

كِتَابٌ

بِفَتْحِ الْإِنِّظَارِ

فِي
مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْآثَارِ

تَأَلَّفَتْ

الْإِمَامَ الْمُجْتَهِدَ النَّظَّارَ

مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ السَّمِزْمَرِيَّ

صَاحِبَ «الْمَرَاصِمِ وَالْقَرَاصِمِ»

مُتَّقِمَهُ وَعَمَلَهُ عَلَيْهِ وَضَرَبَهُ أَحْمَدُ بْنُ

مُحَمَّدَ صَيْغِيَّ بْنَ حَسَنِ بْنِ سَلَّاقٍ

و

عَاقِبَ حَسَنِ بْنِ

دَارُ الْإِسْلَامِ

كِتَابٌ

تَفْتِيحُ الْإِنِّظَارِ

فِي مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْأَشْيَاءِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابٌ

بِتَفْتِيحِ الْإِنِّظَارِ

فِي مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْأَشَارِ

تَأَلَّفَتْ

الْإِمَامِ الْمُجْتَهِدِ النَّظَّارِ

مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْوَزِيرِ

صَاحِبِ «الْعَوَاصِمِ وَالْقَوَاصِمِ»

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَهُ عَلَيْهِ وَضَرَعَ أُحَادِيثَهُ

مُحَمَّدَ صُبْحِيَّ بْنَ حَسَنِ حَلَّاقٍ

و

عَامِرِ حَسِينِ

دَارِ ابْنِ حَزْمٍ

مجموع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٠ م - ١٩٩٩ م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن خزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - صرب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٧٢﴾﴾
[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَوَحْدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾
[النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾
[الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد:

فإن علم الحديث من أهم العلوم الإسلامية، ذلك أنه يقوم على مبدأ الاهتمام بالمصدر الثاني من مصادر الشريعة الإسلامية، وإذا كانت خاصية رواية الحديث ونقله والعمل به والالتزام بمبادئه من أهم خصائص هذه الأمة، فإن معرفة أقسام الحديث وأنواعه والبحث في أسانيده يعتبر من

الأُمور التي تميزت بها هذه الأُمة عن سائر الأُمم، صيانة للنقل ونقداً له بحيث يصل إلينا صافياً نقياً عن كل دخل ودخن، فبه نعرف الحديث الصحيح من الحسن من الضعيف، وبه نعرف الموضوع من المرفوع، والمسند من غيره، والمتصل من المنقطع.. وهكذا.

وصدق من قال عن هذا العلم بأنه: (منطق المنقول وميزان تصحيح الأخبار)^(١).



ومن هذا المنطلق قام العلماء بالتصنيف في هذا الفن، وتقعيد قواعده، وبيان أقسامه، ووضع حدوده وقيوده، حتى أصبحنا أمام ذخيرة عظيمة في هذا الفن الجليل الذي أرسى قواعده ومفاهيمه الأئمة الأعلام من هذه الأُمة... فكان كتاب (علوم الحديث) لابن الصلاح المعروف بالمقدمة، ويعتبر هذا الكتاب من أحسن الكتب في هذا المجال. حتى قالوا: بأن كل من جاء بعده عالية عليه، وكلهم يتكأ عليه، ما بين ناظم له كما فعل الزين العراقي في ألفيته، وبين مختصر له. ومن أشهر هؤلاء ابن كثير في سفره النفيس (اختصار علوم الحديث) والنووي في (إرشاده)... وهكذا التأليف في هذا الفن والعناية به عناية فائقة، ولكل كتاب ميزاته، ولكل كاتب رؤيته واجتهاداته وترجيحاته، والاجتهاد الثاني لا يبطل الأول، والأول لا يمنع الثاني، وباب الاجتهاد مفتوح إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، لا يغلقه اجتهاد مجتهد، ولا توسع متوسع، ولا إشباع مؤلف، ولا عصمة إلاّ لنبي صلى الله عليهم أجمعين



وجاء ابن الوزير رحمه الله - وهو الإمام المجتهد النظار - في القرن الثامن الهجري ليبدلي بدلوه في هذا الفن العظيم فكان كتابه (تنقيح الأنظار)

(١) قاله العلامة: عبدالرزاق حمزة. في تقديمه للباحث الحديث.

الذي يعتبر من أهم الكتب في هذا الشأن، وتنبع هذه الأهمية مما يلي:

١ - من منطلق أن مؤلفه ابن الوزير وهو من الأئمة الكبار الذين يعدد بآرائهم واجتهاداتهم، ويعتبر - بحق - مدرسة مستقلة لها أصولها وقواعدها واجتهاداتها المنبثقة من كتاب الله تعالى ومن سنة رسوله ﷺ على فهم السلف الصالح لهما.

لذا ترى في ثنايا هذا المؤلف كثرة النقول مع دقتها التي تدل على تبحر هذا الإمام في هذا الفن، مع قدرة عجيبة على الموازنة بين هذه الآراء والمذاهب والعمل على الترجيح بينها.

٢ - إنه قام بجمع آراء من سبقه من علماء أهل السنة في هذا الفن جمعاً موجزاً مفيداً، ولكنه لم يكن حاطب ليل في هذا الجمع بل قام بالمقارنة بين المختلف فيه، ثم بعد ذلك يعمل على تنقيح هذه الأقوال والترجيح بينها...

إذن من ميزات هذا الكتاب أنك تجد فيه خلاصة منهج أهل السنة في هذا الفن، ويرد كل قول إلى قائله منهم.

٣ - ذكره مذاهب الزيدية واتجاهات تفكيرهم في هذا الشأن، وهذه خصيصة هامة لأن أكثر طلبة العلم لا يعرفون عن هذه القواعد لهذه المذاهب شيئاً، فشيء جميل أن يتعرف الناس على مذاهب الزيدية في هذا الفن، وكذلك يدخل هذه المذاهب مع قاعدة (التنقيح) التي اختارها عنواناً لكتابه، ويبين وجه الحق فيها، ويرد ما يرفضه الدليل بتمكن عظيم، ومعرفة نادرة.

٤ - جمع في كتابه هذا بين قواعد علماء (أصول الحديث) وقواعد علماء (أصول الفقه) في الأمور التي يلتقيان بهما، فيبين وجه الشبه والافتراق بين الاصطلاحين، مبيناً وموضحاً ومزيفاً ومرجحاً.

والخلاصة: إن كتاب (تنقيح الأنظار) يعتبر كتاباً متميزاً في (علوم الحديث) بل نادر المثال لبعض الميزات التي قد ذكرنا بعضها آنفاً، وما ذاك

إِلَّا لِأَنَّ هَذَا الْكِتَابَ اشْتَمَلَ عَلَى أَنْظَارٍ عَالِيَةٍ، وَأَفْكَارٍ دَقِيقَةٍ، وَمَعَارِفٍ وَاسِعَةٍ، وَتَرْجِيحَاتٍ رَائِقَةٍ، وَخُلَاصَاتٍ جَامِعَةٍ، وَمَوَازِنَاتٍ مَانِعَةٍ، وَإِشَارَاتٍ بَارِعَةٍ، وَحُجُجٍ دَامِغَةٍ، وَاسْتِخْرَاجَاتٍ رَفِيعَةٍ.

يقول محيي الدين عبدالحميد في مقدمة (توضيح الأفكار) (٧٦\١):

(تنقيح الأنظار: هو مختصر في أصول الحديث - وهو الذي اشتهر على ألسنة العلماء باسم (مصطلح الحديث) - اشتمل على أمهات مسائله، وعرض آراء العلماء فيه عرضاً واضحاً، بحيث يرد كل قول إلى صاحبه، مع دقة في النقل، ويبين أحياناً ما في بعض هذه الأقوال من نقص، ويعترض ويتلمس الجواب أحياناً على بعض ما يأتي به من اعتراض، وفي أغلب الأحوال يختار رأياً قد يوافق بعض الأقوال التي يحكيها وقد يتوسط بين جميعها، وهو يدل دلالة واضحة على سعة مدارك مؤلفه وعظيم اطلاعه على كتب القوم، وعلى أنه لم يصنف كتابه إلا بعد أن فرغ من دراسة ما صنف قبله واستيعابها فهماً وتحصيلاً.

وفي هذا الكتاب ثلاث ميزات تكفي كل واحدة برأسها لأن تكون باعثاً على نشره بين الناس في هذا العصر الذي بدأت البلاد العربية تتعرف فيه إلى علوم أسلافها، وتود لو أُتِيح لها أن تقف على آثارها في منظر لا يصد طالب العلم عنها.

فأما أول هذه الميزات الثلاث فذكره مذاهب الزيدية وأصحابها بجانب ذكره لمذاهب غيرهم من أهل الملة الإسلامية، بحيث يظهر بأدنى تأمل من وافقهم الزيدية في كل مسألة من مسائل هذا العلم ومن خالفوهم فيها.

وأما ثمانية هذه الميزات فإنه جمع اصطلاحى علماء أصول الفقه، وعلماء أصول الحديث، بحيث لا يحتاج المطلع على هذا الكتاب إلى الاختلاف إلى كتب الفريقين، ويبين وجوه الاتفاق بين الاصطلاحين ووجوه الافتراق.

وأما ثالثة الميزات فراجعة إلى نفس المؤلف وقدرته العلمية، وأنه بلغ مرتبة الترجيح، إن لم نقل كما قال بعض من ترجم له إنه وصل إلى مرتبة

الاجتهاد المطلق، وقد مكنته هذه المقدرة العلمية من أن يوازن بين الآراء المختلفة، ويذكر ما يلزم على بعضها من اللوازم الفاسدة، ويزيف بعض هذه الآراء، ويقوي بعضها الآخر.

كل هذا يذكره المؤلف في عبارة موجزة سهلة دقيقة الدلالة على ما يريد) ا.هـ.



وعلى كل حال، من الأمور التي ينبغي التأكيد عليها، ضرورة الاعتناء بعلم الحديث، والحث على طلبه، وطرح العقلية التي تقلل من شأن هذا العلم جانباً، مهما كانت المبررات، وكل هذه المبررات باطلة ومردودة.

وتأتي هذه الأهمية من أساس رصين يؤكد أن معرفة ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قول أو فعل أو تقرير، من أهم الواجبات لأن معنى شرعنا قائم في أصله الثاني على هدي ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والأصل الأوّل - نعني القرآن الكريم - قائم أساسه على بيان وتفسير وتوضيح رسول الله ﷺ، وهي من المهام التي بعث لأجلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.



ترجمة المؤلف:

١ - نسبه:

هو الإمام المجتهد المطلق، المُفسِّرُ الحافظُ، الفقيه المتكلم الحجة محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى الملقب بابن الوزير اليمني الصنعاني.

٢ - مولده.. ووفاته:

وُلِدَ في شهر رجب عام (٧٧٥هـ) بهجر الظهراوين من شذب^(١)، وتوفي في ٢٧ محرم عام (٨٤٠هـ) عن ٦٥ عاماً.

٣ - أساتذته:

● في اللغة العربية:

الهادي بن إبراهيم الوزير، ومحمد بن حمزة بن مظفر.

● في علم الكلام:

علي بن عبد الله بن أبي الخير اليمني.

(١) شذب: جبل من بلد بني حجاج من ناحية السودة شمال غرب صنعاء على مسافة (١٠٠) كيلومتر تقريباً وقد خربت هجرة الظهراوين ولم يبق إلا أطلالها، وانظر في ذلك كتاب «هجر العلم ومعاقله في اليمن» للقاضي إسماعيل الأكوخ.

● في علم أصول الفقه:

عليُّ بن محمد بن أبي القاسم.

● في علم التفسير:

علي بن محمّن بن أبي القاسم.

● في علم الفروع:

عبدالله بن حسن الدوّاري وغيره من مشايخ صعدة.

● في علم الحديث:

عليُّ بن عبدالله بن ظهيرة بمكة المكرمة وفي غيرها نفيس الدين العلوي، ومن شيوخه: الناصرُ بنُ الإمام المطهر الحسني ودرس على جماعة عدة.

٤ - تلامذته:

لقد تلمذ له الكثيرون من العلماء، ونذكر من مشهوري تلاميذه:

١ - محمدُ بنُ عبدالله بن الهادي الوزير.

٢ - الإمام الناصر صلاح الدين محمد بن علي بن محمد.

٣ - عبدالله بن محمد بن المطهر.

٤ - عبدالله بن محمد بن سليمان الحمزي.

٥ - مؤلفاته:

١ - العواصم والقواصم في الذب عن سنّة أبي القاسم، وهو أعظم كتبه، وأفضلها، نشرته دار البشير لأول مرة بتحقيق وتخريج الشيخ شعيب الأرناؤوط.

٢ - البرهان القاطع في إثبات الصانع وجميع ما جاءت به الشرائع مطبوع

- ٣ - التأديب الملكوتي مخطوط
- ٤ - التحفة الصفية في شرح الأبيات الصوفية مخطوط
- ٥ - الأمر بالعزلة في آخر الزمان مخطوط
- ٦ - إيثار الحق على الخلق مطبوع
- ٧ - ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان مطبوع
- ٨ - تنقيح الأنظار في علوم الآثار، وهو كتابنا هذا مطبوع
- ٩ - الحسام المشهور مخطوط
- ١٠ - واضحة المناهج وفاضحة الفواج مخطوط
- ١١ - حصر آيات الأحكام الشرعية مخطوط
- ١٢ - الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم مطبوع
- ١٣ - قبولُ البُشرى بالتيسير لليسرى مخطوط
- ١٤ - القواعد مخطوط
- ١٥ - مجمع الحقائق والرقائق في مباح رب الخلائق طبع مختارات منه
- ١٦ - نصر الأعيان طبع مختارات منه
- ١٧ - التفسير النبوي مخطوط

٦ - ثناء العلماء عليه:

ترجم له الإمام الشوكاني، والسخاوي، والحافظ ابن حجر العسقلاني وصاحب مطالع البدور، والوجيه الحطاب اليمني والشريف الفاسي المالكي في كتابه «العقد الثمين».

يقول عنه الشوكاني: «إنه رجل عرفه الأكابر، وجَهَلَهُ الأصاغر، وليس ذلك مختصاً بعصره، بل هو كائن فيما بعده من العصور إلى عصرنا هذا، ولو قلتُ إن اليمن لم تُنجِبْ مثله، لم أبعدُ عن الصواب».

٧ - مكانته العلمية:

قال الشوكاني عن مكانته العلمية: «إنه إذا تكلم في مسألة لا يحتاج بعده الناظر إلى النظر فيه غيره من أي علم كان».

وقال عنه أيضاً: «إنه يُزاحم أئمة المذاهب الأربعة فمن بعدهم من الأئمة المجتهدين في اجتهاداتهم، ويُضايق أئمة الأشعرية والمعتزلة في مقالاتهم، ويتكلم في الحديث بكلام أئمة المعتبرين مع إحاطته بحفظ غالب المتون، ومعرفة رجال الأسانيد شخصاً وحالاً، زماناً ومكاناً... وتبحره في جميع العلوم العقلية والنقلية على حد يُقصرُ عنه الوصف».

٨ - معالم شخصيته وتفكيره:

إن محمد بن إبراهيم الوزير يُمثّل الشخصية المسلمة التي تلقت معالم تفكيرها عن القرآن والسنة النبوية، فهو تلميذ لكتاب الله وسنة رسوله لا لشيء سواهما...

لقد وجد محمد بن إبراهيم الوزير الأمة الإسلامية دولا ممزقة، وفرقا متناحرة، وشيعا ومذاهب، يكفر بعضها بعضا، فاتجه أول ما اتجه إلى تفكير الأمة ليرى هل يحمل وحدة أم فرقة...؟

٩ - انقطاعه عن الناس:

يقول الشوكاني: «إنه بعد هذا أقبل على العبادة، وتمشيخ وتوحش في الفلوات وانقطع عن الناس، ولم يبق له شغلة بغير ذلك، وتأسف على ما مضى من عمره في تلك المعارك التي جرت بينه وبين معاصريه مع أنه في جميعها مشغول بالتصنيف والتدريس، والذب عن السنة، والدفع عن أعراض أكابر العلماء، وأفاضل الأمة، والمناضلة لأهل البدع، ونشر علم الحديث وسائر العلوم الشرعية في أرض لم يألّف أهلها ذلك لا سيما في تلك الأيام، فله أجر العلماء العاملين، وأجر المجاهدين المجتهدين»^(١).

(١) • مصادر ترجمته

ربنا لا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا، ربنا إنك غفور رحيم.



= البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢/٨١ - ٩٣).
كواكب يمنية في سماء الإسلام لعبدالرحمن بعكر (ص ٥٠٣ - ٥١١).
الأعلام لخير الدين الزركلي (٥/٣٠٠ - ٣٠١).
الضوء اللامع للسخاوي (٦/٢٧٢).

وصف المخطوط:

١ - عنوان المخطوط:

كتابُ تنقيح الأنظار في معرفة علوم الآثار.

٢ - موضوع المخطوط:

مصطلح علوم الحديث.

٣ - اسم المؤلف:

محمد بن إبراهيم الوزير.

٤ - أول المخطوط:

«الحمد لله الذي رفع أعلام علوم الحديث وفضّل العلم النبوي بالإجماع، على شرفه في قديم الزمان والحديث اشترك في الحاجة إليه والحث عليه القرابة والصحابة...».

٥ - آخر المخطوط:

«... ونسأل الله تعالى أن يجزيهم عنا أفضل ما جزى أمثالهم من أئمة الإسلام والعلماء الأعلام.

والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله وسلم.

فرغ من رقه صحوة الأربعاء رابع وعشرين من ذي القعدة الحرام سنة ١٠٠٨ هجرية. بهجرة الروس من جبل الأهنوم حرسها الله بالقرآن، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

بلغ قصاصة ومقابلة بحسب الطاقة والإمكان على الأم المنسوخ منها ليلة الجمعة المباركة المسفر عنها رابع شهر الحجة الحرام سنة ١٠٠٩ بعموم الهجر. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم.

٦ - نوع الخط:

خط نسخي جيد.

٧ - عدد الأوراق:

٧١ ورقة.

٨ - عدد الصفحات:

١٣٨ صفحة + صفحة العنوان.

٩ - عدد الأسطر في الصفحة:

٢١ سطراً.

١٠ - عدد الكلمات في السطر:

١٥ - ١٨ كلمة.

١١ - الناسخ:

يحيى بن أمير المؤمنين المنصور بالله محمد بن يحيى.

١٢ - القراءة على المخطوط:

تمت قراءته على الشيخ عبدالله بن أحمد بن عبدالله الجنداري^(١).



(١) انظر ترجمته في «هجر العلم ومعاقله في اليمن» للشيخ القاضي إسماعيل بن علي

الأكوع (٣/١٤٨٢).

كتاب تنقيح الأنظار

في معروف علوم الآثار تأليف

السيد الامام عظم الأبهة

وخامه الحفظ وحمل

لقا الاستاذ عز الله

والذي محمد بن ابراهيم

بن علي المرتضى

بن الفضل

محمد الله

عليه
وغيره

[Faded handwritten text, likely bleed-through from the reverse side of the page]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّ يَسِّرْ لِي الْقُرْآنَ عَلَى التَّمَامِ ٥
 للعبادة الذي رفع أعلام علوم الحديث وفصل العلم النبوي بالرجوع على شرفه في قديم الزمان
 والجهينة أشرك في الحاجة إليه الحديث عليه القرابة والصحابة والتلف والخلف فهو
 أعلم قديم الفضل شريف المثل يدل على كونه العقل والنقل واعتصم الإجماعان عليه
 من بعد من قبل والصلوة على خاتم الرسل وعلى إله خير أهل وعلى أصحابه كثرة
 الفضل وسنوف الفضل **وبعد** فهذا مختصر يشتمل على مهمات علوم الحديث
 واصطلاحات أهلها ولا فناء طالب هذا العلم عن معرفته أو معرفته مثله ٥
اقسام الحديث قسمه الخطابي في المقاليم إلى صحيح وحسن وسقيم وعرف
 الصحيح بأنه عند ما نقلت عنه عهد وعيدت نقلته ولم يشترط الضبط والسلامة
 الحديث من الشذوذ والعلية ولا بد من اشتراط الضبط لأن من كثرت خطأ وهو عبد المجتهد
 اشقى الترك وان كان عدلاً وكذلك عند الأصوليين إذا كان خطأ أكثر من
 صوابه واختلفوا إذا التوثيق والأكثر منهم على رده ومنع رده جماعة منهم
 المنصور بالله عليه السلام ولكنه قال بطريق قبوله الاجتهاد كما هو قول عيني بن أبي
 ذكره في الضعفة وحكام عنه في الجوهر وكذلك الفقيه عبد الله بن زيد ذهب إلى
 قبوله وادعى الجماع على قبوله ان كان صوابه أكثر من خطابه ذكر ذلك كله في
 الدرر وفي دعوى الجماع نظره المخالفة للمحدثين إلا ان يعنى جماع غيرهم أو جماع الصحابة
 كما اشار إليه وأما السلامة من الشذوذ والعلية فقال الشيخ تقي الدين في الاقتراح
 في هذين الشرطين نظراً على مقتضى نظر الفقهاء فان كثيراً من العليل التي تغل بها
 المحدثون لا تجري على اصول الفقهاء قال ابن الصلاح وزين الدين فالصحيح
 ما نقلت سادة نقل عبدل ضابط عن مثله من غير شذوذ ولا علية فادحة قال
 الشيخ تقي الدين لو قيل هذا الحديث الصحيح المجمع على صحته لكان حسناً لأن من

[الصفحة الأولى من المخطوط]

لا يشترط هذه الشروط كما يعتمد المصحيح في هذين الأوصاف ومن شرط الحد الجمع والمنع
قال ابن الصلاح هذا صحيح باتفاق أهل الحديث قال زين الدين واتفقنا في
الخلافاً بأهل الحديث لأن في المعتزلة من يشترط الحد بحكاه في شروط الأئمة ^{المجازي}
قلنا بل مذهبنا لبغدادية من المعتزلة لم يشترطوا الحد وإنما وعندي أنه لو لم
يقتد في الخلاف بذلك كما فعل الشيخ تقي الدين لكان صحيحاً ويجعل على إجماع الصحابة ومن
يقدّمه حق حديث هذا الخلاف وسوف يأتي تعريف الحسب والضعيف وغيرهما إن شاء الله
المراد بالصحیح والضعيف قال زين الدين حيث يقول المعجّد ثون هذا
حديث صحيح فمن أدهم فيما ظهر لنا عملاً بظاهر الإسناد كما أنه مفضل في معتزلة في نفس
الأمر لجواز الخطأ والنيان على التبعه هذا هو الصحيح الذي عليه أكثر أهل العلم
خلافاً لمن قال أن خبر الواحد يوجب العلم الظاهر كحسين الكزائبي وحكاه ^{وعنه}
ابن الصباغ في الغبه عن قوم من أصحاب الحديث قال الباقر لا يثبت من كذا
بمجرد علم هذا الباب قال زين الدين إن أخرج الشبان أو أحدهما فاختيار
ابن الصلاح الفطخ بصحة وخالفه المحققون كما سيأتي وكذا قولهم هذا حديث
ضعيف من أدهم فيما لم يظهر لنا فيه شروط الصحة لأنه كذب في نفس الأمر لجواز
صديق الكاذب وإصابة من هو كثير الخطأ **أصح الاستانيد** واختلفوا هل
يكن معزفة أصح الاستانيد قال زين الدين المختار أنه لا يصح لأن تفاوت مراتب
الصحة مترتب على ذلك الإسناد من شروط الصحة ويعود وجود أغلى درجات
القبول في كل فرد من ترجمة واحده بالنسبة لجميع الرواه وقرب من هذا قاله الحكم
وسباني كله إن شاء الله قال ابن الصلاح إن جماعة من المتقدمين كاضوا عمرة
ذلك فأصطرت أقوالهم فقال ابن الصلاح استانيد مالك عن نافع عن
ابن عمر وقال عبد الرزاق وأبو بكر بن أبي شيبة أصحها الزهري عن علي بن الحسين

[الصفحة الثانية من المخطوط]

فأما الأزمان التي قد كثرت فيها الحياتيات من لعقد الاسلام فليس الطاهر من
اسلام الامتلاء بنشان كونه عبدا فلا بد من اجتنابه وقد ذكر الفقهاء هذا الضمير
لتعني كلام الشيخ ابي الحسين وبداستوفيت الكلام في هذه المسئلة في غير هذا الموضع
والى ما هنا انتهى ما اردت جمع من علوم الحديث مما يتعلق باصول الفقه او بغيره
اصطلاحا في وصف الحديث بعض الاوصاف من الصحة والحسن والخرابة والشبهة
وامثال ذلك وفي علوم الحديث فوائد غزيرة وعلوم غزيرة او بدعها ضعيف
كلامه في هذا الفن فيما تقدم من انواع مما التحصرت منه وفيما بقي مما لم يقرر
منه فقد بقي من انواعه كثير مثل الكلام على معرفة التابعين وطبقاتهم ومعرفة
زوات الكبار عن الاصناف والاقوال بعضهم عن بعض والاختلافات بعضهم
عن بعض وزوايا الاباء عن الائمة وعكسه وزوايا السابق واللاحق عن الائمة
والحفاظ ومن لم يرد عنه الا واحد ومن عرف بقوت من بعده ومعرفة اورد
الاسماء ومعرفة الاسماء والكنى واللقاب ومعرفة الموقوفات والخطا والمخلف لفظا
ومعرفة المنفق خطا ولفظا المعترق معنى ومعرفة تلخيص المنتسب وهو نوع تتركب
من النوعين قبله وهوان سفق الاسمان في اللفظ واللفظ وبغير قاسما اولهما
في بعض ذلك او يكون الاتفاق في حق الابوين والاختلاف في حق الازدج ومعرفة
للشبهة المقلوب ومن شئت الى غير ابية والمنسوب الى خلاف الظاهر ومعرفة
المعتمات ومعرفة نوارح الرواه والوقيات ومعرفة المقات والصغفا ومعرفة
من لصلط من المقات ومعرفة طبقات الرواه ومعرفة الموالي من العلماء والرواه
ومعرفة اوطان الرواه وبلداهم فغلبك انما الطالب للحديث بالنظر في علوم
الحديث والتأمل لما في تصانيفها من الفوائد والبعث عما ذكرته فيها من
المصنفات الحوافل وانما وضعه لتبصرك في علومه ويدلوك على ما صنعوا

[الصفحة ما قبل الأخيرة من المخطوط]

في ذلك تطالبه فالحمد لله الذي حفظهم الشريعة وكفانا لهم الموت
 ونشال الله تعالى ان يجزيهم عنا افضل ما جرى

امثالهم من امة الاسلام والعلماء
 الأعلام والحمد لله وحده

وصلى الله على محمد وآله
 وسلم

بلغ قضاة ومقابلة الخصال الطائفة
 والامكان على الامم المشركين
 منها للذمة الطائفة
 منها للذمة الطائفة

فوق من زنته صوم الاربعاء عشرين من ذي القعدة للام ١٥٥٤
 من جبل الالهون حرمها الله بالقرآن والقرآن الالهية العلي العظيم

عظم الله قدره
 وصلى الله على سيدنا محمد
 وآله الطيبين الطاهرين

أخذت ادى ما اريد من
 لا اريد من اريد من
 سعدان من اريد من
 عمن له بالعدل كمن
 في ارضي من اريد من
 في ارضي من اريد من

خطتنا في تحقيق الكتاب وتخرجه:

- ١ - كتبنا مقدمة في بيان أهمية علم مصطلح الحديث.
- ٢ - ترجمنا للمؤلف رحمه الله.
- ٣ - نسخنا المخطوطة، بدقة متناهية، ثم راجعنا الكتابة بحيث تكون أقرب إلى الصورة التي تركها عليها مؤلفها رحمه الله.
- ٤ - عملنا على توثيق المادة العلمية بالرجوع إلى مصادر المؤلف من الكتب المطبوعة التي استطعنا الحصول عليها. وكان عملنا هذا قائماً على ذكر المرجع الذي نقل منه المؤلف مع التأكد من صحة النقل، وإذا وجدنا خلافاً بينه وبين المطبوع الذي أخذ - في الأصل منه - أثبتنا ذلك في الهامش.
- ٥ - عزونا الآيات إلى سورها.
- ٦ - خرّجنا الأحاديث بإرجاع الحديث إلى كتب الأمهات، والحكم عليه في الغالب - بالصحة أو الضعف - وفق قواعد هذا الفن.
- ٧ - ترجمنا لأعلام الرسالة.
- ٨ - شرحنا بعض المفردات والمصطلحات الواردة في الرسالة.
- ٩ - ذكرنا بعض التعليقات التي يقتضيها المقام.
- ١٠ - ذكرنا الأدلة على المسائل التي أشار لها المؤلف إشارة عارضة.
- ١١ - وضعنا فهرس للأعلام المترجم لهم.

١٢ - وضعنا فهرس لموضوعات الكتاب.

١٣ - وضعنا نهاية كل صفحة في المطبوع رقم آخر الصفحة في المخطوط.

وفي الختام نسأل الله عز وجل أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله في صحائف أعمالنا يوم لقائه جلّ وعلا، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير.

المحققان


محمد صبحي بن حسن حلاق

و

عامر حسين

١٦/٧/١٤١٨ هـ

١٦/١١/١٩٩٧ م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَسَمِعْنَا مِنْهُ

الحمد لله الذي رفع أعلام علوم الحديث، وفضّل العلم النبوي بالإجماع، على شرفه في قديم الزمان والحديث، اشترك في الحاجة إليه والحث عليه القرابة، والصحابة، والسلف والخلف، فهو علم قديم الفضل، شريف الأصل، دلّ على شرفه العقل والنقل، واعتضد الإجماعان عليه من بعد ومن قبل، والصلاة على خاتم الرسل وعلى آله خير أهل وعلى أصحابه كنوز الفضل وسيوف الفصل.

وبعد: فهذا مختصر يشتمل على مهمات علوم الحديث، واصطلاحات أهله، ولا غنى لطالب هذا العلم عن معرفته أو معرفة مثله.

أقسام الحديث:

قسّمه الخطّابي^(١) في المعالم^(٢): إلى صحيح وحسن وسقيم، وعرف الصحيح بأنّه عندهم^(٣): ما اتصل سنده، وعدلت نقلته، ولم يشترط الضبط،

(١) هو أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطّابي البستي، من ولد زيد بن الخطاب أخي عمر بن الخطاب (أبو سليمان) محدث، لغوي، فقيه، أديب... ولد في بست سنة ٣١٩هـ، وقيل سنة ٣١٧هـ وتوفي بها سنة ٣٨٨هـ. من تصانيفه (معالم السنن) و(غريب الحديث) و(شرح البخاري) وغيرها.
انظر: (تذكرة الحفاظ) للذهبي (٣/٢٠٩|٢١١) و(معجم المؤلفين) لعمر رضا كحالة (١/٢٣٨).

(٢) في معالم السنن (١/١١).

(٣) هو عبدالله بن حمزة بن سليمان بن حمزة اليميني (المنصور بالله) من أئمة الزيدية =

ولا سلامة الحديث من الشذوذ والعلة، ولا بدّ من اشتراط الضبط، لأنّ من كثر خطؤه عند المحدثين استحق الترك، وإن كان عدلاً وكذلك عند الأصوليين إذا كان خطؤه أكثر من صوابه، واختلفوا إذا استويا والأكثر منهم على ردّه، ومنع ردّه جماعة منهم المنصور بالله عليه السّلام^(١) ولكنه قال: طريق قبوله الاجتهاد. كما هو قول عيسى بن أبان ذكره في الصفوة وحكاه عنه في الجوهرة وكذلك الفقيه عبدالله بن زيد^(٢). ذهب إلى قبوله وادّعى الإجماع على قبوله إن كان صوابه أكثر من خطئه. ذكر ذلك كله في «الدرر» وفي دَعْوَى الإجماع نظر لمخالفة المحدثين. إلاّ أنّ يعني إجماع غيرهم أو إجماع الصحابة كما أشار إليه. وأما السّلامة من الشذوذ والعلة فقال الشيخ تقي الدين^(٣) في الاقتراح^(٤): في هذين الشّرتين نظر على مقتضى نظر الفقهاء فإنّ كثيراً من العلل التي يعلل بها المحدثون لا تجري على أصول

= باليمن. ولد سنة ٥٦١هـ واستولى على صنعاء ودمار، وتوفي بكوبان سنة ٦١٤هـ. من تصانيفه: (الشافى في أصول الدين) (حدائق الحكمة) (الرسالة النافعة) (الشافى والبرهان الكافى).

(١) انظر: (معجم المؤلفين) (٢٣٩\٢) و(الأعلام) للزركلي (٤\٢١٣).
(٢) هو عبدالله بن زيد بن أحمد العنسى المذحجى، الزيدى، الفقيه العلامة. أدرك مدة الإمام المهدي، وشهد بإمامته. وله مؤلفات في الكلام جيدة كالمحجة، وفي أصول الفقه (الدرة المنظومة) وفي علم الطريقة (الإرشاد) توفي رحمه الله يوم الخميس في شعبان سنة ٦٦٧هـ.

انظر: (تراجم الرجال المذكورين في شرح الأزهار) للعلامة: أحمد بن عبدالله الجندارى ص ٢١.

(٣) هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري، المنفلوطي، ثم القوصي المصري، الشافعي، المالكي، المعروف بابن دقيق العيد (أبو الفتح، تقي الدين) محدث، حافظ، فقيه، أصولي، نحوي، أديب. ولد في ينج سنة ٦٢٥هـ وتوفي بالقاهرة سنة ٧٠٢هـ. من تصانيفه: (الاقتراح) في علوم الحديث و(شرح عمدة الأحكام) و(الإمام) وغيرها.

انظر: (الدرر الكامنة) لابن حجر (٤\٩١-٩٦) و(البدر الطالع) للشوكاني (٢\٢٢٩-٢٣٢).

(٤) (الاقتراح في بيان الاصطلاح) لابن دقيق العيد تحقيق الدكتور عامر صبري ص ١٨٦ إلاّ أنه في المطبوع: (على مقتضى مذهب الفقهاء).

الفقهاء. قال ابن الصَّلاح^(١)، وزين الدين^(٢): فالصَّحيح ما اتصل إسناده بنقل عدلٍ ضابط عن مثله من غير شدوذ ولا علة قاذحة. قال الشَّيخ تقي الدين^(٣): لو قيل هذا الحديث الصحيح المجمع على صحته لكان حسناً، لأنَّ من | لا يشترط هذه الشروط لا يحصر الصحيح في هذه الأوصاف ومن شرط الحدِّ الجمع والمنع^(٤) قال ابن الصَّلاح: هذا صحيح باتفاق أهل الحديث. قال زين الدين^(٥): وإنَّما قُيد نفي الخلاف بأهل الحديث لأنَّ في المعتزلة من يشترط العدد حكاة الحازمي^(٦) في شروط الأئمة).

(١) هو عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان بن موسى الكردي، الشهرزوري، الموصلية، الشرخاني الشافعي، المعروف بابن الصَّلاح (تقي الدين، أبو عمرو) محدث، مفسر، فقيه، أصولي، نحوي. ولد بشرخان، وقيل بشهرزور سنة ٥٧٧هـ وتوفي بدمشق سنة ٦٤٣هـ. من تصانيفه: الفتاوى، علوم الحديث، ويعرف بمقدمة ابن الصَّلاح. وغيرها من المصنفات.

انظر: (وفيات الأعيان) لابن خلكان (١/٣٩٣ - ٣٩٤) و(تذكرة الحفاظ) (٤/٢١٤ - ٢١٥).

* والتعريف المذكور مأخوذ من ابن الصَّلاح من مقدمته الشهيرة ص ١٠.

(٢) هو عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم الكردي، الرازناني الأصل، المهراني، المصري، الشافعي، ويعرف بالعراقي (زين الدين، أبو الفضل) محدث، حافظ، فقيه، أصولي، أديب، لغوي، ولد سنة ٧٢٥هـ وتوفي بالقاهرة سنة ٨٠٦هـ. من تصانيفه: (منظومة تفسير غريب القرآن) و(فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث).

انظر: (الضوء اللامع) للسخاوي (٤/١٧١). (البدر الطالع) للشوكاني (١/٣٥٤ - ٣٥٦).

* ونسبة ذلك القول إليه موجود في (فتح المغيـث) للعراقي ص ٨.

(٣) في الاقتراح ص ١٨٧، ونصه في المطبوع: (ولو قيل في هذا الحدِّ: الصحيح المجمع على صحته هو كذا وكذا إلى آخره لكان حسناً) ١.هـ.

(٤) عقب الدكتور صبري على كلام ابن دقيق في هامش تحقيقه للاقتراح ص ١٨٧ فقال: (أقول: هذا الاعتراض غير وارد، لأن ابن الصَّلاح حينما عرّف الحديث الصحيح قال في آخره: فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث. فصرّح بعدم اختلاف المحدثين فيه وبأنه إجماع منهم في ذلك. فتعريفه إذن جامع مانع على رأي أهل الحديث. وذكر عدم الخلاف قبل التعريف أو بعده واحد. والله أعلم) ١.هـ.

(٥) في فتح المغيـث ص ٨.

(٦) هو محمد بن موسى بن عثمان بن عثمان بن حازم الحازمي، الهمداني، =

قُلْتُ: بل مذهب البغدادية من المعتزلة اشتراط التواتر وعندني أنه لو لم يُقيد نفي الخلاف بذلك، كما فعل الشيخ تقي الدين^(١) لكان صحيحاً ويُحمل على إجماع الصحابة ومن بعدهم حتى حدث هذا الخلاف، وسوف يأتي تعريف الحسن والضعيف وغيرهما إن شاء الله تعالى.

المراد بالصحيح والضعيف قال زين الدين^(٢): (وحيث يقول المحدثون هذا حديث صحيح فمرادهم فيما ظهر لنا عملاً بظاهر الإسناد لا أنه مقطوع بصحته في نفس الأمر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة. هذا هو الصحيح الذي عليه أكثر أهل العلم، خلافاً لمن قال إنَّ خبر الواحد يوجب العلم الظاهر كحسين الكرابيسي^(٣) وغيره، وحاكاه ابن الصَّبَّاغ^(٤) في العدة عن

= الشافعي (أبو بكر، زين الدين) محدث، حافظ، مؤرخ، نسابة، فقيه، ولد بطريق همدان سنة ٥٤٩هـ. وتوفي ببغداد سنة ٥٨٤هـ. من تصانيفه: الاعتبار في النسخ والمنسوخ في الحديث، شروط الأئمة، وغيرها.

انظر: (وفيات الأعيان) لابن خلكان (١/٦١٨ - ٦١٩) و(تذكرة الحفاظ) للذهبي (٤/١٥١ - ١٥٣) و(البداية والنهاية) لابن كثير (١٢/٣٣٢).

(١) في كتابه (الاقتراح) ص ١٨٧.

(٢) في (فتح المغيث) ص ٩.

(٣) هو الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي البغدادي، الشافعي (أبو علي) محدث، فقيه، أصولي، متكلم، عارف بالرجال، سمع الحديث الكثير، وصحب الشافعي، وحمل عنه العلم، وعدَّ في كبار أصحابه، توفي سنة ٢٤٥هـ وقيل سنة ٢٤٨هـ. من تصانيفه: أسماء المدلسين.

انظر: (تاريخ بغداد) للخطيب البغدادي (٨/٦٤ - ٦٧) و(وفيات الأعيان) لابن خلكان (١/١٨١).

(٤) هو عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد بن أحمد بن جعفر البغدادي، الشافعي، المعروف بابن الصَّبَّاغ (أبو نصر) فقيه، متكلم، أصولي، متكلم. ولد ببغداد سنة ٤٠٠هـ، ودرس بالمدرسة النظامية، وتوفي ببغداد سنة ٤٧٧هـ. من تصانيفه: شامل في الفقه، الكامل في الخلاف، عدة العالم والطريق السالم، وغيرها.

انظر: (وفيات الأعيان) لابن خلكان (١/٣٨٢) و(البداية والنهاية) لابن كثير (١٢/١٢٦ - ١٢٧) و(شذرات الذهب) لابن العماد (٣/٣٥٥) و(تراجم الرجال) للجندي

ص ٢٢.

قوم من أصحاب الحديث قال الباقلاني^(١): إِنَّهُ قول من لا يحصل علم هذا (البَاب). قال زين الدين^(٢): (إِنْ أخرج الشيخان أو أحدهما فاختيار ابن الصلاح القطع بصحته، وخالفه المحققون كما سيأتي وكذا قولهم هذا حديث ضعيف، مُرادهم فيما لم يظهر لنا فيه شروط الصحة لا أنه كذب في نفس الأمر بجواز صدق الكاذب وإصابة من هو كثير الخطأ) ١. هـ.

أصح الأسانيد:

واختلفوا هل يمكن معرفة أصح الأسانيد. قال زين الدين^(٣): (المختار أنه لا يصح لأنَّ تفاوت مراتب الصحة مترتب على تمكن الإسناد من شروط الصحة ويعزو وجود أعلى درجات القبول في كل فرد فرد من ترجمة واحدة بالنسبة لجميع الرواة. وقريب من هذا قاله الحاكم وسيأتي كلامه إن شاء الله تعالى. قال ابن الصلاح^(٤): إِنَّ جماعةً من المحدثين خاضوا غمرة ذلك فاضطربت أقوالهم. فقال البخاري^(٥): أصحُّ الأسانيد مالك^(٦) عن

(١) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم البصري، ثم البغدادي، المعروف بالباقلاني (أبو بكر) متكلم على مذهب الأشعري. ولد بالبصرة سنة ٣٣٨ هـ. وسكن بغداد، وسمع بها الحديث، وبها توفي سنة ٤٠٣ هـ من تصانيفه: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، إعجاز القرآن، وهداية المسترشدين، كتاب التمهيد، وغيرها. انظر: (تاريخ بغداد) (٣٧٩\٥ - ٣٨٣) و(وفيات الأعيان) (١\٦٠٩) و(البداية والنهاية) لابن كثير (١١\٣٥٠ - ٣٥١) و(شذرات الذهب) لابن العماد (٣\١٦٩ - ١٧٠).

(٢) في (فتح المغيث) ص ٩.

(٣) المصدر السابق ص ٩.

(٤) في (المقدمة) ص ١٢.

(٥) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الجعفي (أبو عبدالله) محدث، حافظ، فقيه، مؤرخ، ولد سنة ١٩٤ هـ وتوفي ودفن بخرتوك سنة ٢٥٦ هـ من تصانيفه: الجامع الصحيح، التاريخ الكبير، الأدب المفرد، وغيرها.

انظر: (تاريخ بغداد) للخطيب (٢\٤ - ٣٤) و(تذكرة الحفاظ) للذهبي (٢\١٢٢) و(البداية والنهاية) لابن كثير (١١\٢٤ - ٢٨).

(٦) هو رأس المتقين الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي، وكنيته أبو عبدالله من =

نافع^(١) عن ابن عمر، وقال عبدالرزاق^(٢) وأبو بكر بن أبي شيبة^(٣): أصحها الزهري عن علي بن الحسين |٢| عن أبيه الحسين عن جده علي بن أبي طالب سلام الله عليهم.

وقال أحمد^(٤) وإسحاق^(٥): أصحها الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه.

- = سادات أتباع التابعين وجملة الفقهاء والصالحين، صاحب الموطأ. توفي سنة ١٩٧هـ. انظر: (وفيات الأعيان) (١٣٥/٤).
- (١) هو نافع أبو عبدالله العدوي المدني مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، مات سنة ١١٧هـ. انظر: (تذكرة الحفاظ) (٩٩/١).
- (٢) هو عبدالرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، الحميري، اليمني (أبو بكر) محدث، حافظ، فقيه. أخذ عنه البخاري. ولد سنة ١٢٦هـ، وتوفي سنة ٢١١هـ. له من الكتب: السنن في الفقه، المغازي، تفسير القرآن، الجامع الكبير في الحديث، الأمالي، المصنف في الحديث.
- انظر: (البداية والنهاية) لابن كثير (٢٦٥/١٠) و(تذكرة الحفاظ) (٣٣١/١).
- (٣) هو عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان الكوفي، المعروف بابن أبي شيبة (أبو بكر) محدث، حافظ، مكثّر، فقيه، مؤرخ، مفسر، قدم بغداد، وحدث بها، وتوفي سنة ٢٣٥هـ. من تصانيفه: السنن في الفقه، المسند في الحديث، والفتن والإيمان.
- انظر: (تاريخ بغداد) (٦٦/١٠ - ٧١) و(تذكرة الحفاظ) (١٨/٢ - ١٩).
- (٤) هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبدالله بن حيان بن عبدالله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان الشيباني المروزي، البغدادي (أبو عبدالله) إمام في الحديث والفقه، صاحب المذهب الحنبلي. ولد في بغداد سنة ١٦٤هـ وقيل بمرو، وتوفي ببغداد سنة ٢٤١هـ. من تصانيفه: المسند، الناسخ والمنسوخ، الزهد، الجرح والتعديل، علل الحديث، وغيرها.
- انظر: (تاريخ بغداد) (٤١٢/٤ - ٤٢٣) و(تذكرة الحفاظ) (١٧/٢ - ١٨) و(معجم المؤلفين) (٢٦١/١) وأفرد له العلامة محمد أبو زهرة سفرًا نفيسًا.
- (٥) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن عبدالله بن مطر بن عبيدالله بن غالب بن عبدالوارث بن عبيدالله بن عطية المروزي، المعروف بابن راهويه (أبو يعقوب) ولد بنيسابور سنة ١٦١هـ وقيل ١٦٦هـ، وتوفي سنة ٢٣٧هـ وقيل سنة ٢٣٠هـ وقيل سنة ٢٣٨هـ. من تصانيفه: المسند، وكتاب في التفسير.
- انظر: (وفيات الأعيان) (٨٠/١) و(شذرات الذهب) لابن العماد (٨٩/٢) و(الحلية) لأبي نعيم (٢٣٤/٩ - ٢٣٨).

وقال عمرو بن علي الفلاس^(١)، وسليمان بن حرب، وعلي بن
المديني^(٢): أصحابها محمد بن سيرين^(٣) عن عبيدة السلماني^(٤) عن علي بن
أبي طالب. إلا أن علي بن المديني قال: أجود الأسانيد عبدالله بن عون عن
محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي. وقال سليمان بن حرب: أصحابها
أيوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي. وقال ابن معين^(٥): أصحابها
سليمان بن مهران الأعمش^(٦) عن إبراهيم بن يزيد النخعي^(٧)، عن علقمة بن

(١) هو عمرو بن علي الباهلي، البصري، الصيرفي، الفلاس (أبو حفص) محدث، حافظ،
سكن بغداد، وتوفي بسر من رأى سنة ٢٤٩هـ. من آثاره: المسند، المعلل، التاريخ،
وكتاب في التفسير.

انظر: (معجم المؤلفين) (٢/٥٨٥).

(٢) هو علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيج السعدي، مولاهم البصري، المعروف بابن
المديني (أبو الحسن) محدث، حافظ، أصولي، إخباري، مؤرخ، نسابة، لغوي. أصله
من المدينة، وولد في البصرة سنة ١٦١هـ، وتوفي بسر من رأى في سنة ٢٣٤هـ. من
تصانيفه: الأسامي والكنى، تفسير غريب القرآن، المسند في الحديث، الأحاديث
المعللات وغيرها.

انظر: (تذكرة الحفاظ) (٢/١٥ - ١٦).

(٣) هو محمد بن سيرين البصري أبو بكر مولى أنس بن مالك، الإمام الورع الحافظ
الثبت، توفي سنة (١١٠هـ).

انظر: (التقريب) (٢/١٦٩).

(٤) عبيدة - بفتح العين - ابن قيس بن عمرو السلماني أبو عمرو الكوفي، مخضرم ثقة ثبت
حافظ، مات سنة (٧٢هـ).

انظر: (التقريب) (١/٥٤٧).

(٥) هو يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبدالرحمن الغطفاني، المري،
البغدادي (أبو زكريا) محدث، حافظ، مؤرخ، عارف بالرجال، أصله من سرخس،
ولد بقرية نقيبا قرب الأنبار سنة ١٥٨هـ وتوفي في المدينة سنة ٢٣٣هـ حدث عنه
أحمد بن حنبل، والبخاري ومسلم. من تصانيفه: التاريخ والعلل، ومعرفة الرجال.

انظر: (تاريخ بغداد) (١٤/١٧٧ - ١٧٨) و(تذكرة الحفاظ) (٢/١٦ - ١٧).

(٦) الأعمش هو سليمان بن مهران أبو محمد الكوفي، ثقة، ثبت، حافظ لكنه مدلس،
مات سنة (١٤٨هـ).

انظر: (التقريب) (١/٣٣١).

(٧) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران، فقيه أهل =

قيس^(١) عن عبدالله بن مسعود. فهذه الأقوال ذكرها ابنُ الصَّلاح قال زين الدين^(٢): وفي المسألة أقوال أخر ذكرتها في الشَّرح الكبير. وفيه فوائد مهمة لا يستغني عنها طالب الحديث. قال: ولا يصح تعميم الحكم في أصحَّ الأسانيد في ترجمة لصحابي واحد، بل ينبغي أن تقيد كل ترجمة منها بصحابيها.

قال الحاكم^(٣): لا يمكن أن يقطع الحكم في أصحَّ الأسانيد لصحابي واحد. فنقول وبالله التوفيق: إنَّ أصحَّ أسانيد أهل البيت جعفر بن محمد عن أبيه، عن جدّه، عن علي إذا كان الراوي عن جعفر ثقة. قال مولانا رحمه الله: قال أحمد بن حنبل: هذا إسناد لو مسح به على مريض لشفى. رواه المنصور بالله في المجموع المنصور قال الحاكم: وأصحَّ أسانيد أبي بكر إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر. وأصحَّ أسانيد عمر الزهري عن سالم عن أبيه، عن جدّه، وأصحَّ أسانيد أبي هريرة: الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وأصحَّ أسانيد عبدالله بن عمر: مالك عن نافع عن ابن عمر. وأصحَّ أسانيد عائشة: عبيدالله بن عمر عن القاسم عن عائشة. وأصحَّ أسانيد ابن مسعود: سفيان

= الكوفة ومحدثها، إلا أنه كان يرسل كثيراً. مات سنة (٥٩٦هـ).

انظر: (التقريب) (٤٦\١).

(١) هو علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي أبو شبل الكوفي، ثقة، ثبت، فقيه، مات بعد سنة (٥٦٠هـ).

انظر: (التقريب) (٣١\٢).

(٢) كل هذه النقولات ذكرها الزين العراقي في (فتح المغيثة) ص ١١.

(٣) في (فتح المغيثة) ص ١١.

والحاكم: هو محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي، الطهماني، النيسابوري، الحاكم (أبو عبدالله) محدث، حافظ، مؤرخ، ولد بنيسابور سنة ٣٢١هـ وتوفي بها سنة ٤٠٥هـ. من تصانيفه: المستدرک، تاريخ نيسابور، الإكليل في الحديث.

انظر: (تاريخ بغداد) (٤٧٣\٥) و(تذكرة الحفاظ) (٢٢٧\٣ - ٢٣٣) (البداية والنهاية) (٣٥٥\١١).

الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة، عن ابن مسعود. وأصح أسانيد أنس: مالك عن الزهري عن أنس. وأصح أسانيد المكيين سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر. وأصح أسانيد اليمانيين: |٣| معمر عن همام عن أبي هريرة وأثبت أسانيد المصريين: الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر. وأثبت أسانيد الشاميين الأوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة، وأثبت أسانيد الخراسانيين الحسين بن واقد عن عبدالله بن بُريدة عن أبيه.

أصح كتب الحديث:

أول من صنّف في جمع الصحيح البخاري وكتابه أصح من كتاب مسلم عند الجمهور. وقال النووي^(١): إنه الصّواب. واختاره زين الدين^(٢)، قالا وغيرهما: والمراد ما أسنده دون التعليق والتراجم ثمّ صحيح مسلم بعده وذهب بعض المغاربة والحافظ أبو علي الحسين بن علي النيسابوري^(٣) شيخ الحاكم إلى تفضيل صحيح مسلم على البخاري، وحكاه القاضي عياض عن أبي مروان الطنبلي عن بعض شيوخه قال ابن الصلاح: فهذا إن كان المراد به أنّ كتاب مسلم يترجح بأنّه لم يمازجه غير الصحيح فهذا لا بأس به. وإن

(١) انظر: (مقدمة شرح مسلم) للنووي (١/١٢٨) و(الإرشاد) للنووي (١/١٦٦).

* والنووي هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام النووي، الدمشقي، الشافعي (محيي الدين، أبو زكريا) فقيه، محدث، حافظ، لغوي، مشارك في العلوم، ولد بنوى من أعمال حوران سنة ٦٣١هـ. وتوفي بها سنة ٦٧٧هـ. من تصانيفه: الأربعون النووية، روضة الطالبين، رياض الصالحين، شرح مسلم. وغيرها كثير.

انظر: (تذكرة الحفاظ) (٤/٢٥٠ - ٢٥٤) و(البداية والنهاية) (١٣/٢٧٨ - ٢٧٩).

(٢) كما في (فتح المغيث) للعراقي ص ١٣.

(٣) هو الإمام محدث الإسلام الحسين بن علي بن يزيد بن داود النيسابوري أحد جهابذة الحديث. قال: أبو عبدالله الحاكم: هو واحد عصره في الحفظ والإتقان والورع والمذاكرة والتصنيف، توفي سنة ٣٤٩هـ.

انظر: (تذكرة الحفاظ) (٣/٩٠٢) و(البداية) (١١/٢٣٦).

كان المراد به أنه أصحُّ فهذا مردود. قال الزَّين^(١): وعلى كل حال فكتاباهما أصحُّ كتب الحديث، وأما قول الشَّافعي^(٢): ما على الأرض بعد كتاب الله أصحُّ من كتاب مالك فذلك قبل وجود الكتابين.

عدم انحصار الصحيح في كتب الحديث:

قال زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي الشَّافعي^(٣): لم يستوعب البخاري ومسلم كل الصحيح في كتابيهما، ولم يلتزما ذلك، وإلزام ذلك الدارقطني وغيره إياهما بأحاديث ليس بلازم.

قال الحاكم في خطبة المستدرک: ولم يحكما ولا واحد منهما أنه لم يصح من الحديث غير ما خرَّجه، انتهى. قال البخاري: ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صحَّ وتركت من الصحاح لحال الطول. وقال مسلم^(٤): ليس كل صحيح وضعته هنا إنما وضعت هنا ما أجمعوا عليه يُريد ما وجد عنده فيه شرائط الصحيح المجمع عليه، وإن لم يوجد اجتماعها في بعض

(١) في فتح المغيث ص ١٤.

(٢) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي، المطلبي، الشافعي، الحجازي، المكي (أبو عبدالله) أحد الأئمة الأربعة، وإليه تنسب الشافعية، ولد بمدينة غزة بفلسطين سنة ١٥٠هـ، ومات في مصر سنة ٢٠٤هـ. من تصانيفه: المسند في الحديث، أحكام القرآن، اختلاف الحديث، إثبات النبوة والرد على البراهمة، وغيرها. انظر: (تاريخ بغداد) (٥٦\٢ - ٧٣) و(وفيات الأعيان) (١\٥٦٥) و(البداية والنهاية) (١٠\٢٥١ - ٢٥٤).

(٣) في فتح المغيث ص ١٤ - ١٥.

(٤) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد القشيري، النيسابوري (أبو الحسين) محدث، حافظ... رحل إلى الحجاز والعراق والشام، وسمع يحيى بن يحيى النيسابوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ولد سنة ٢٠٦هـ وقيل ٢٠٤هـ بنيسابور وتوفي بها سنة ٢٦١هـ. من تصانيفه: الجامع الصحيح، الكنى والأسماء، أوهام المحدثين، وكتاب التمييز في الحديث، وغيرها.

انظر: (تاريخ بغداد) (١٣\١٠٠ - ١٠٤) و(وفيات الأعيان) (٢\١٠٩ - ١٢٠) و(تذكرة الحفاظ) (٢\١٥٠).

أحاديث كتابه عند بعضهم قاله ابن الصلاح) وقال النووي في شرح مسلم ما معناه^(١): إِنَّهُ قَدْ وَقَعَ اخْتِلافٌ بَيْنَ الْحَفَاطِ فِي بَعْضِ أَحَادِيثِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ فِيهَا مُسْتَثْنَاءٌ مِنْ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ عَلَى صِحَّةِ حَدِيثِهِمَا. وَقَدْ ذَكَرَ الْجَوَابَ عَلَى مَنْ خَالَفَ فِي صِحَّةِ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ النَّادِرَةِ. قَالَ زَيْنُ الدِّينِ^(٢): وَذَكَرَ الْحَفَاطُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ الْأَخْرَمِ^(٣) شَيْخَ الْحَاكِمِ كَلَاماً (٤) | معناه قلّ ما يفوت البخاري ومسلم مما ثبت من الحديث^(٤). قال ابن الصلاح: يعني في كتابيهما. قال النووي: في التقريب والتيسير والصّواب أنّه لم يفت الأهل الخمسة إلاّ اليسير أعني الصّحيحين وسنن أبي داود والترمذي والنسائي. قال زين الدين، ابن العراقي^(٥): وفي كلام النووي ما فيه، لقول البخاري أحفظ مائة ألف حديث صحيح. قال النووي: ولعلّ البخاري أراد الأحاديث المكررة الأسانيد يعني المختلفة والموقوفات على الصحابة. قال ابن الصلاح: بعد حكاية كلام البخاري إلاّ أنّ هذه العبارة قد يندرج تحتها عندهم آثار الصحابة والتابعين قال: وربما عدّ الحديث الواحد المروي بإسنادين حديثين.

(١) في شرح مسلم (١/١٣٦).

(٢) في (فتح المغيث) ص ١٥.

(٣) هو محمد بن يعقوب بن يوسف بن الأخرم الشيباني، النيسابوري (أبو عبدالله) محدث، حافظ. روى عن علي بن الحسن الهلالي، ويحيى بن محمد الذهلي، وروى عنه أبو بكر السبيعي، ومحمد بن إسحاق بن منده، وأبو عبدالله الحاكم، وهيرم. ولد سنة ٢٥٠هـ، وتوفي سنة ٣٤٤هـ. من تصانيفه: مصنف على الصحيحين للبخاري ومسلم، المسند الكبير في الحديث، والرسالة.

انظر: (تذكرة الحفاظ) (٣/٧٦ - ٧٧) و(معجم المؤلفين) (٣/٧٧٨).

(٤) قال ابن حجر في النكت (١/٨٧ - ٨٨ تلخيصاً): وهو يعلق على كلام الأخرم: (والذي يظهر لي من كلامه - أعني ابن الأخرم - أنه غير مرید للكتابين وإنما أراد مدح الرجلين بكثرة الاطلاع والمعرفة، أو نقول: سلمنا أن المراد الكتابان لكن المراد من قوله: (مما يثبت من الحديث) الثبوت على شرطهما مطلقاً.

(٥) في (فتح المغيث) ص ١٥.

عدة أحاديث البخاري ومسلم:

قال الشيخ زين الدين ابن العراقي^(١): (أحاديث صحيح البخاري بإسقاط المكرر أربعة آلاف حديث على ما قيل. وبالمكرر سبعة آلاف ومائتان وخمس وسبعون حديثاً كذا جزم به ابن الصلاح وهو مُسَلَّم في رواية الفريبري وأما رواية حمّاد بن شاکر فهي دونها بمائتي حديث، ودون هذه بمائة حديث رواية إبراهيم بن مَعْقِل ولم يذكر ابن الصلاح عدّة حديث مسلم. وقال النووي^(٢): إنّه نحو أربعة آلاف بإسقاط المكرّر، وذكر الحافظ ابن حجر^(٣) في مقدّمة شرحه للبخاري^(٤): إنه ترك التقليد في عدة أحاديث البخاري وحرّر ذلك بنفسه فزاد على ما ذكره مائة حديث واثنان وعشرون حديثاً، والجملة عنده بالمكرر من غير المعلقات والمتابعات سبعة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعون حديثاً.

قال: وجملة ما فيه من التعاليق ألف وثلاثمائة واحد ووأربعون حديثاً. أكثرها مكرّر ومخرّج في صحيح البخاري يعني في مواضع أخر قال: وليس فيه من المتون التي لم تُخرّج في الكتاب ولو من طريق أخرى إلاّ مائة وستون حديثاً. قال: وقد أفردتها في كتاب لطيف^(٥) متصلة الأسانيد إلاّ من علقت عنه قال^(٦): وهذا تحرير بالغ لم أسبق إليه. وأنا مقرّ بعدم العصمة من السهو والخطأ.

(١) في (فتح المغيث) ص ١٦.

(٢) التقريب مع التدريب (١/٨٥).

(٣) هو أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الكناني، العسقلاني، المصري المولد والمنشأ والدار والوفاة، ويعرف بابن حجر (شهاب الدين، أبو الفضل) محدث، فقيه، مؤرخ، شاعر. ولد سنة ٧٧٣هـ وتوفي سنة ٨٥٢هـ. من تصانيفه: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الدرر الكامنة، لسان ميزان الاعتدال، نتائج الأفكار. وغيرها كثير.

انظر: (الضوء اللامع) للسخاوي (٢/٣٦ - ٤٠) و(البدر الطالع) للشوكاني (١/٨٧ - ٩٢).

(٤) في مقدمة الفتح ص ٤٦٥.

(٥) يقصد كتابه العظيم (تغليق التعليق).

(٦) في مقدمة الفتح ص ٤٦٨.

الصحيح الزايد على الصحيحين:

قال زين الدين ما معناه^(١): (ما نصرَّ على صحته إمام معتمد كأبي داود |٥| والنسائي والدارقطني^(٢) والخطابي والبيهقي^(٣) بمصنفاتهم المعتمدة فهو صحيح، كذا قيده ابن الصلاح، ولم أقيده بها، بل إذا صحَّ الطريق إليهم أنهم صححوا ولو في غير مصنفاتهم، أو صححه من لم يشتهر له تصنيف من الأئمة كيحيى بن سعيد القطان وابن معين، ونحوهما. فالحكم كذلك على الصَّواب. وإنما قيده لأنه ذهب إلى أنه ليس لأحدٍ في هذه الأعصاره أن يصحح الأحاديث. ولهذا لم يعتمد على صحة السند إلى من صحح الحديث في غير تصنيف مشهور وسيأتي كلامه في ذلك) قال مولانا رحمه الله وسيأتي أيضاً ذكر من خالفه وردَّ عليه قال زين الدين^(٤): (ويؤخذ الصحيح أيضاً من المصنفات المختصة بجمع الصحيح فقط كصحيح أبي بكر محمد بن خزيمة^(٥)، وصحيح أبي حاتم^(٦) محمد بن حبان البستي

-
- (١) في فتح المغيث ص ١٦.
 - (٢) هو الحافظ الإمام أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة خمس وثمانين وثلاثمائة، صاحب التصانيف منها السنن وهو المراد هنا. كان إمام زمانه مطلقاً. انظر: (تذكرة الحفاظ) (٣/٩٩١) و(تاريخ بغداد) (٣٤/١٢).
 - (٣) هو الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي البيهقي، صاحب التصانيف الممتعة منها السنن الكبرى، وهو المراد هنا. توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، ودفن ببيهق وهي ناحية من أعمال نيسابور على يمين منها، وخسروجرد هي أم تلك الناحية. انظر: (تذكرة الحفاظ) (٣/١٣٢).
 - (٤) في فتح المغيث ص ١٦ - ١٧.
 - (٥) هو الحافظ إمام الأئمة أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، ولد سنة ٢٢٣هـ، له مؤلفات منها كتاب التوحيد والصحيح توفي سنة ٣١١هـ. انظر: (تذكرة الحفاظ) (٢/٧٢) و(البداية والنهاية) (١١/١٤٩).
 - (٦) هو الحافظ الإمام أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التيمي، كان من فطاحل المحدثين، صاحب التصانيف منها الصحيح وهو المقصود هنا، مات سنة ٣٥٤هـ. انظر: (تذكرة الحفاظ) (٣/٩٣٠).

المسمّى بالتقاسم والأنواع، وكتاب المستدرک علی الصحیحین لأبي عبد الله الحاكم علی تساهل فيه. قال ابن الصلاح: ما انفرد الحاكم بتصحيحه لا بتخريجه فقط إن لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يُعمل به إلا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه. قال ابن العراقي^(١): (الحكم عليه بالحسن تحكّم والحق أنما انفرد بتصحيح يُتبع بالكشف عنه، ويحكم عليه بما يليق بحاله من الصحة أو الحسن أو الضعف، ولكن ابن الصلاح رأيه أنه ليس لأحد أن يصحح في هذه الأعصار، فلهذا قطع النظر عن الكشف عليه. قلت: قد كشف عنه الذهبي^(٢)، وبيّنه في كتابه تلخيص المستدرک، وذكر أن فيه قدر النصف صحيحاً على شرط الشيخين كما ادّعى الحاكم وقدر الربع صحيحاً لا على شرطيهما. وقدر الربع مما يعترض عليه في تصحيحه. قلت: ولعلّ عذره في تصحيحه أنه لم يلتزم قواعد أهل الحديث، وصحح على قواعد كثير من الفقهاء وأهل الأصول، فاتسع في ذلك ونسب لأجله إلى التساهل^(٣) وقد ذكر ابن الصلاح ما يؤيد هذا فإنه قد

(١) في فتح المغيث ص ١٧.

(٢) هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركماني الأصل، الفارقي، ثم الدمشقي، الذهبي، الشافعي (أبو عبد الله، شمس الدين) محدث، مؤرخ، ولد بدمشق سنة ٦٧٣هـ، وتوفي بها سنة ٧٤٨هـ. من تصانيفه: تاريخ الإسلام الكبير، ميزان الاعتدال، طبقات الحفاظ، سير أعلام النبلاء. وغيرها كثير.
انظر: (الدّرر الكامنة) لابن حجر (٣/٣٣٧ - ٣٣٨) و(البدر الطالع) للشوكاني (٢/١١٠ - ١١٢).

(٣) جاء في كتاب (المدخل إلى إرشاد الأمة) ص ١٠٥ لمؤلفه محمد صبحي حلاق: (الحاكم مشهور بالتساهل في التصحيح، فلذلك وجب على أهل الحديث أن يتحفظوا من قوله، فإنه كثير الغلط ظاهر السقط، وقد غفل عن ذلك كثير ممن جاء بعده وقلده في ذلك.
قال العيني في البناية على شرح الهداية (١/٦٢٧): (قد عرف تساهله - أي الحاكم - وتصحيحه للأحاديث الضعيفة بل الموضوعة) ١هـ.
وقد أفصح المحدث الزيلعي في كتابه النافع الجامع (نصب الراية) (١/٣٤١)، عن وجه تساهل الحاكم، فقال رحمه الله تعالى: (صاحباً الصحيح إذا أخرجاً لمن تكلم فيه، فإنهما ينتقيان من حديثه ما توبع عليه، وظهرت شواهد وعلم أن له أصلاً. =

ولا يرويان ما تفرّد به، سيما إذا خالفه الثقات، كما أخرج مسلم لأبي أويس حديث (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي) لأنه لم يتفرد به بل رواه غيره من الأثبات، كمالك، وشعبة، وابن عيينة فصار حديثه متابعاً.

وهذه العلة راجت على كثير ممن استدرك على الصحيحين، فتساهلوا في استدراكهم. ومن أكثرهم تساهلاً: الحاكم أبو عبدالله في كتابه (المستدرک) فإنه يقول: (هذا حديث على شرط الشيخين أو أحدهما) وفيه هذه العلة، إذ لا يلزم من كون الراوي محتجاً به في الصحيح: أنه إذا وجد في أي حديث كان ذلك الحديث على شرطه، لما بيّناه.

بل الحاكم كثيراً ما يجيء إلى حديث لم يخرج لغالب رواه في الصحيح، كحديث عكرمة عن ابن عباس، فيقول فيه: هذا حديث على شرط البخاري، يعني لكون البخاري أخرج لعكرمة. وهذا أيضاً تساهل.

وكثيراً ما يخرج حديثاً بعض رجاله للبخاري وبعضهم لمسلم، فيقول: هذا على شرط الشيخين، وهذا أيضاً تساهل.

وربما جاء إلى حديث فيه رجل قد أخرج له صاحباً الصحيح، عن شيخ معين لضبطه حديثه وخصوصيته به، ولم يخرج حديثه عن غيره لضعفه فيه، أو لعدم ضبط حديثه، أو لكونه غير مشهور بالرواية عنه، أو لغير ذلك، فيخرجه هو عن غير ذلك الشيخ، ثم يقول: هذا على شرط الشيخين أو البخاري أو مسلم. وهذا أيضاً تساهل، لأن صاحبى الصحيح لم يحتج به إلا في شيخ معين، لا في غيره، فلا يكون على شرطهما. وهذا كما أخرج البخاري ومسلم حديث خالد بن مخلد القطواني عن سليمان بن بلال وغيره، ولم يخرج حديثه عن عبدالله بن المثنى، فإنَّ خالداً غير معروف بالرواية عن ابن المثنى، فإذا قال قائل في حديث يرويه خالد بن مخلد عن ابن المثنى: هذا على شرط البخاري ومسلم كان متساهلاً.

وكثيراً ما يجيء إلى حديث فيه رجل ضعيف أو متهم بالكذب، وغالب رجاله رجال الصحيح، فيقول: هذا على شرط الشيخين أو البخاري أو مسلم. وهذا أيضاً تساهل فاحش! ومن تأمل كتابه: (المستدرک) تبين له ما ذكرناه) ١.هـ.

وقال الإمام الذهبي في ترجمة الحاكم في (تذكرة الحفاظ) (٣/١٠٤٢ و ١٠٤٥): (ولا ريب أن في المستدرک أحاديث كثيرة ليست على شرط الصحة بل فيه أحاديث موضوعة، شأن المستدرک بإخراجها فيه، وليته لم يصنف المستدرک فإنه غض من فضائله بسوء تصرفه) ١.هـ.

قلت: وقد غضب الذهبي في (تلخيص المستدرک) غضبات كثيرة اضطرتته إلى القسوة على الحاكم، وإليك أرقام بعض تلك الأماكن (١/٢٣٤) و(٢/٣١٥، ٦١٧) و(٣/١٢٦، ١٢٧، ١٢٩، ١٥٣، ١٦٠).

ذكر أنّ الظاهر من تصرفات الحاكم أنه يجعل الحديث الحسن صحيحاً ولا يفرده باسم كما سيأتي ذلك. قال زين الدين: إنّ الأولين قَسَمُوا الحديث إلى صحيح وضعيف ولم يذكروا الحسن. قال زين الدين^(١): وكذلك يؤخذ الصَّحِيح مما يوجد |٦| في المستخرجات على الصحيحين من زيادة أو تنمة لمحذوف فإنَّه يحكم بصحته. قُلْتُ: وهذا كله إنَّما يُشترط في حقِّ أهل القصور عن بحث الأسانيد ومعرفة الرجال والعلل عند من يشترط معرفتها. وأمَّا من كان أهلاً للبحث فله أن يصحح الحديث متى وجد فيه شرائط الصحة المذكورة في كتب الأصول، وعلوم الحديث. ولا يجب الاقتصار إلا على رأي ابن الصلاح. وهو مردود كما سيأتي بل لا يكون مجتهداً متى قلَّد على الصحيح كما يأتي الكلام على المرسل إن شاء الله تعالى.

المستخرجات:

موضوع المستخرج أن يأتي المصنف إلى كتاب البخاري ومسلم فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق البخاري أو مسلم فيجتمع إسناده المصنف مع إسناده البخاري أو مسلم في شيخه، ويسمونه موافقة أو من فوقه، ويسمونه عالياً بالنسبة إلى الموافقة بدرجة أو أكثر على حسب العلو فإذا اجتمع المستخرج مع صاحب الصحيح في شيخه كان عالياً بدرجة، وفي الثاني بدرجتين، ونحو ذلك، وذلك كالمستخرج على البخاري

= وقال ابن قيم الجوزية في كتابه (الفروسية) ص ٦٣: (لا يعبأ الحفاظ أطباء الحديث بتصحيح الحاكم شيئاً، ولا يرفعون به رأساً البتة بل لا يعول على تصحيحه، ولا يدل تصحيحه على حسن الحديث بل قد يصحح أشياء موضوعة بلا شك عند أهل العلم بالحديث) ا.هـ.

وقال الشيخ أحمد محمد شاكر في الباعث الحثيث ص ٢٧: (وقد اختصر الحافظ الذهبي (مستدرك الحاكم) وتعقبه في حكمه على الأحاديث فوافقه وخالفه، وله أيضاً أغلاط) ا.هـ.

قلت: فالصواب والأقرب إلى التحقيق التام، أن يتبع الحديث ويحكم عليه بما يليق بحاله من الصحة أو الحسن أو الضعف أو الوضع) ا.هـ.

(١) في فتح المغيث ص ١٧.

لأبي بكر الإسماعيلي^(١) ولأبي بكر البرقاني^(٢) ولأبي نعيم الأصبهاني^(٣)، والمستخرج على مسلم لأبي عوانة^(٤)، ولأبي نعيم أيضاً. والمستخرجون لم يلتزموا لفظ واحد من الصحيحين، بل روه بالألفاظ التي وقعت لهم عن شيوخهم مع المخالفة لألفاظ الصحيحين، وربما وقعت المخالفة أيضاً في المعنى فلا يجوز أن تُعزى ألفاظ متون أحاديث المستخرجات إليهما ولا إلى أحدهما إلا أن يُعرف اتفاقهما في اللفظ. قلت: شرط المستخرج ألا يروي حديث البخاري أو مسلم عنهما، بل يروي حديثهما عن غيرهما، فقد يرويه عن شيوخهما أو شيوخهم، أو أرفع من ذلك بسند صحيح، وفي المستخرجات فوائد أحدها: أنما كان فيها من زيادة لفظ أو تنمة لمحذوف أو زيادة شرح في حديث أو نحو ذلك، حُكم بصحته لأنها خارجة من مخرج الصحيح، وثانيها: أنها قد تكون أعلى إسناداً، ذكرهما ابن الصلاح فقط^(٥). وثالثها: ذكرها زين الدين^(٦) وهي قوة الحديث بكثرة طرقه للترجيح

(١) هو الإمام الحافظ الثبت شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الإسماعيلي نسبة إلى جماعة اسمهم إسماعيل، الجرجاني كبير الشافعية بناحيته من تصانيفه المستخرج على صحيح البخاري وهو المقصود هنا، مات سنة ٣٧١هـ. انظر: (تذكرة الحفاظ) (٩٤٧\٣) و(البداية والنهاية) (٢٩٨\١١).

(٢) هو الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد الخوارزمي البرقاني الشافعي شيخ بغداد صنّف التصانيف وخرج على الصحيحين وهو المراد هنا، مات ببغداد سنة ٤٢٥هـ. انظر: (تذكرة الحفاظ) (١٠٣٩\٣) و(تاريخ بغداد) (٣٧٣\٥).

(٣) هو أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، الشافعي (أبو نعيم) محدث، مؤرخ، صوفي، توفي بأصبهان سنة ٤٣٠هـ. من مؤلفاته: حلية الأولياء، تاريخ أصبهان، دلائل النبوة، المستخرج على الصحيحين وهو المقصود هنا. انظر: (معجم المؤلفين) (١٧٦\١).

(٤) هو الإمام الحافظ أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الاسفرائيني صاحب الصحيح المستخرج على صحيح مسلم. وقد كان من الحفاظ المكثرين والأئمة المشهورين، توفي سنة ٣١٦هـ.

انظر: (تذكرة الحفاظ) (٧٧٩\٣) و(البداية والنهاية) (١٥٩\١١).

(٥) كما في (المقدمة) ص ٣١ مع التقييد والإيضاح للعراقي.

(٦) في فتح المغيث ص ١٩ - ٢٠.

عند التعارض . واعلم أنه قد يتساهل بعض المستخرجين فينسبون الحديث |٧| المستخرج إلى البخاري أو مسلم وليس هو بلفظه فيهما، وكذلك البيهقي في السنن الكبرى، والمعرفة وغيرهما والبخاري^(١) في شرح السنة، وغير واحد فإنهم يروون الحديث بأسانيدهم ثم يعزونه إلى البخاري أو مسلم مع اختلاف الألفاظ والمعاني . والجواب عنهم أنهم إنما يريدون أن أصل الحديث فيهما أو في أحدهما، لا أن ألفاظه ومعانيه كذلك . وقد انتقد على الحميدي^(٢) أنه أورد في الجمع بين الصحيحين ألفاظاً وتتمات ليست في واحد منهما أخذها من المستخرجات أو استخرجها هو ولم يميزها^(٣) . قال ابن الصلاح^(٤) : وذلك موجود فيه كثيراً، فربما نقل بعض من لا يميز ما يجده فيه عن الصحيح وهو مخطيء انتهى . وأما الجمع بين الصحيحين لعبدالحق وكذلك مختصرات البخاري ومسلم فلك أن تنقل منها، وتعزو ذلك إلى الصحيح، ولو باللفظ لأنهم أتوا بألفاظ الصحيح قال زين الدين^(٥) : واعلم أن الزيادات التي تقع في كتاب الحميدي ليس لها

(١) هو الإمام الحافظ أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء الشافعي صاحب (معالم التنزيل) و(شرح السنة) و(التهذيب) و(المصابيح) وغير ذلك . توفي بمدينة مرو الروذ سنة ٥١٦هـ .

انظر: (البداية والنهاية) (١٢\١٩) .

(٢) هو الإمام الثبت الحافظ أبو عبدالله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبدالله بن حميد الحميدي الأزدي الأندلسي الميورقي الظاهري، كان مكثرأً أديباً ماهراً عفيفاً نزهاً، مات سنة ٤٨٨هـ .

انظر: (البداية والنهاية) (١٢\١٥٢) .

(٣) قال النووي في إرشاده (١\١٢٥ - ١٢٦) :

(لكن الجمع بين الصحيحين للحميدي يشتمل على زيادة تتمات لبعض الأحاديث وهي صحيحة، فربما غفل من لا يميز فنقل بعض تلك الزيادة عن الصحيحين فيغلط في إضافته إليهما) ١هـ .

(٤) في (المقدمة) ص ٢٨ مع التقييد والإيضاح للعراقي .

(٥) في التقييد والإيضاح ص ٢٨ - ٢٩ وتام نصه على النحو الآتي :

(وهو يقتضي أن ما وجد من الزيادات على الصحيحين في كتاب الحميدي يحكم بصحته وليس كذلك لأن المستخرجات المذكورة قد رووها بأسانيدهم الصحيحة =

حكم الصحيح، خلاف ما اقتضاه كلام ابن الصّلاح لأنّه ما رواها بسنده كالمستخرج ولا ذكر أنه يزيد ألفاظاً واشترط فيها الصحة حتى يُقلد في ذلك. وهذا هو الصّواب. قلت: بل الصّواب ما ذكره ابن الصّلاح فإن الحميدي من أهل الديانة والأمانة والمعرفة التامة وهو من أئمة هذا الشأن بغير منازعة، وهو أعقل من أن يجمع بين أحاديث الصحيحين ثم يشوبها بزيادات واهية، ولو فعل ذلك لكانت خيانة في الحديث، وجناية على الصحيح. وقد اختار المحققون إلحاق ما جزم به البخاري من التعاليق والتراجم دون ما مرّضه، فكذلك ما جزم به الحميدي وألحقه بالصحيح ولم يميزه منه، وهو وإن لم ينصّ على ذلك فهو ظاهر من وضع كتابه وقرائن أحواله ألا تراه حذف من الجمع بين الصحيحين ما علّقه البخاري عمن لا يحتج به عنده مثل حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه مرفوعاً (الله أحقُّ أن يُستحيى منه)^(١) وحديث (الفخذ عورة)^(٢) ونحوهما، فلو كان الحميدي

= فكانت الزيادات التي تقع فيها صحيحة لوجودها بإسناد صحيح في كتاب مشهور على رأي المصنف، وأما الذي زاده الحميدي في الجمع بين الصحيحين فإنه لم يروه بإسناده حتى ينظر فيه، ولا أظهر لنا اصطلاحاً أنه يزيد فيه زوايد التزم فيها الصحة، فيقلد فيها، وإنما جمع بين كتابين، وليست تلك الزيادات في واحد من الكتابين فهي غير مقبولة حتى توجد في غيره بإسناد صحيح، والله أعلم.

وقد نص المصنف [أي ابن الصّلاح] بعد هذا في الفائدة الخامسة التي تلي هذه أن من نقل شيئاً من زيادات الحميدي على الصحيحين أو أحدهما فهو مخطيء، وهو كما ذكر، فمن أنزله أن تلك الزيادات محكوم بصحتها بلا مستند، فالصواب ما ذكرناه، والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد (٣/٨٧ رقم ٣٧١ - الفتح الرباني) وأبو داود (٤/٣٠٤ رقم ٤٠١٧) والترمذي (٥/٩٧ رقم ٢٧٦٩) وقال: هذا حديث حسن.

وابن ماجه (١/٦١٨ رقم ١٩٢٠) والبخاري (١/٣٨٥) معلقاً. والحاكم (٤/١٨٠) وصححه ووافقه الذهبي.

قال ابن حجر في «الفتح» (١/٣٨٦) فالإسناد إلى بهز صحيح، ولهذا جزم به البخاري، وأما بهز وأبوه فليسا من شرطه.

وخلاصة القول أن حديث بهز بن حكيم حديث حسن.

(٢) أخرجه الترمذي (٥/١١١ رقم ٢٧٩٦) وأحمد (١/٢٧٥) والبخاري (١/٤٧٨) معلقاً. من حديث ابن عباس بلفظ: «الفخذ عورة» وهو حديث حسن.

متسامحاً لذكر ذلك مع الصَّحيح، فكيف يحذف من كتاب البخاري ما هو منه لضعفه |٨| ثم يحشو فيه من الواهيات ما ليس فيه، هذا ضعيف جداً. وقوله أيضاً إِنَّه لم يزد ألفاظاً ويشترط فيها الصحة فيقلد في ذلك غير جيد فإنَّ قبول الثقة ليس بتقليد، بل واجب معلوم الوجوب بالأدلة الدالة على وجوب قبول الثقات في الأخبار والله أعلم.

تنبيه: حكم ما نقله أبو السَّعادات المبارك بن محمد بن عبدالكريم بن الأثير^(١) في جامع الأصول عن البخاري ومسلم حكم ما نقله الحميدي لأنَّه اعتمد كتاب الحميدي في الجمع لأحاديثهما كما ذكره في خطبة الجامع ومقدمته (مراتب السند الصحيح عند المحدثين) أعلم أنَّ مراتب الصحيح متفاوتة بحسب تمكن الحديث من شروط الصحة وعدم تمكنه وقد ذكر أهل علوم الحديث أنَّ الصَّحيح ينقسم سبعة أقسام القسم الأول، أعلاها: وهو ما اتفق على إخراجه البخاري ومسلم وهو الذي يعبر عنه أهل الحديث بقولهم: متفق عليه. والثاني: ما أخرجه البخاري. والثالث: ما أخرجه مسلم. والرابع: ما هو على شرطيهما ولم يخرجه واحد منهما. والخامس: ما هو على شرط البخاري. والسادس: ما هو على شرط مسلم. والسابع: ما هو صحيح عند غيرهما من الأئمة المعتمدين، وليس على شرط واحد منهما. قلت: والوجه في هذا عند أهل الحديث: هو تلقي الأئمة للصَّحيحين

*= وأخرج نحوه أحمد (٤٧٨|٣) وأبو داود (٣٠٣|٤) رقم (٤٠١٤) والترمذي (١١١|٥) رقم (٢٧٩٨) وقال: هذا حديث حسن.

وابن حبان (رقم: ٣٥٣ - موارد) وصححه. وعلقه البخاري (٤٧٨|١) كلهم من حديث زرعة بن مسلم بن جرهد. وهو حديث حسن.

(١) هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني، الشافعي، المعروف بابن الأثير الجزري (مجد الدين، أبو السعادات) عالم، أديب، ناثر، مشارك في تفسير القرآن والنحو واللغة والحديث والفقه وغير ذلك. ولد بجزيرة ابن عمر سنة ٥٤٤هـ، وتوفي بالموصل سنة ٦٠٦هـ. من تصانيفه: النهاية في غريب الحديث، جامع الأصول في أحاديث الرسول، وغيرها كثير.

انظر: (وفيات الأعيان) (١|٥٥٧ - ٥٥٨) و(البداية والنهاية) (١٣|٥٤).

بالقبول، ولا شك أنه وجه ترجيح. وقد اختلف، هل يفيد القطع بالصحة كما سيأتي؟

فأما قوة الظن فلا شك فيها وإن لم يسلم لهم إجماع الأمة فلا شك في إجماع جماهير النقاد من حفاظ الأثر وأئمة الحديث على ذلك، والترجيح يقع بأقل من ذلك، على من يعرفه من له أنس بعلم الأصول. واعلم أن هذا الفصل اشتمل على أمرين: أحدهما: إنما في البخاري ومسلم من الحديث المسند صحيح متلقى بالقبول من الأئمة، وذلك هو الظاهر، فقد ذكر صحتهما المنصور بالله في كتابه العقد الثمين وفي غيره، وذكر الأمير الحسين^(١) صحيح البخاري في كتابه الشفاء بلفظ الصحيح وكذلك الزمخشري^(٢) في الكشاف ذكره بلفظ |٩| الصحيح، مسلم. ونقل عنهما وعن غيرهما من المصنفين كالمتوكل في أصول الأحكام والأمير الحسين في شفا الأوام ولم يزل العلماء يحتجون بما فيهما.

قال المنصور بالله في المذهب: ولم يزل أهل التحصيل يحتجون بأحاديث المخالفين في الاعتقاد بغير منكرة. وهذه أصح أحاديث المخالفين بغير منكرة وقد استمر ذلك وشاع وذاع، ولم ينقل عن أحد فيه نكير، وهذه طريق من طرق الإجماع السكوتي. بل هذه أكبر طرق الإجماع

(١) هو الحسين بن بدر الدين محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى الحسيني الأمير الكبير الحافظ المحدث، الفقيه، صاحب التصانيف البديعة منها (شفاء الأوام) و(التقرير) و(شرح التحرير) و(المدخل) وغيرها. وله كرامات مشهورة، وكان من أتباع الإمام المهدي إلى أن مات سنة ٦٦٢هـ وعمره ثمانون، وقيل تسعون، وقبره بهجرة تاج الدين بفرغانة.

انظر: (تراجم الرجال المذكورين في شرح الأزهار) ص ١٢.

(٢) هو محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي، الزمخشري (أبو القاسم، جارالله) مفسر، محدث، متكلم، نحوي، لغوي، بياني، أديب، ولد بزمخشر من قرى خوارزم سنة ٤٦٧هـ، قدم بغداد، وسمع الحديث وتفقه، ورحل إلى مكة فجاور بها وسمي جار الله، وتوفي بجزجانية خوارزم سنة ٥٣٨هـ. من تصانيفه: ربيع الأبرار، الكشاف عن حقائق التنزيل، أساس البلاغة وغيرها.

انظر: (وفيات الأعيان) (٢/١٠٧ - ١١٠) و(تذكرة الحفاظ) (٤/٧٦).

المحتج به بين العلماء وهذا في ديار الزيدية فأما بلاد الشافعية وغيرهم فلا شك في ذلك، وقد أشرت إلى ذلك في العواصم، وبينت أكثر من هذا فليطالع هنالك.

وأما الأمر الثاني: وهو أن البخاري ومسلم^(١) أصح كتب الحديث فهذا مما لا يوجد للزيدية فيه نص، والظاهر من مذهبنا أن رواية المتن إذا تسلسل إسنادها بهم ولم يكن بينهم من هو دونهم أنها أصح الأسانيد مطلقاً ولكنه يقل وجودها على هذه الصفة، وأما كتب الحديث في أنفسها فلعل أصحابنا لا يخالفون أن أصحها البخاري ومسلم لعزة شرطهما وما فيه من التحري والاحتياط وقد اختلف المحدثون في تفسير شرط البخاري ومسلم، فقال محمد بن طاهر في كتابه في شروط الأئمة^(٢): شرط البخاري ومسلم أن يخرج الحديث المجمع على ثقة نقله إلى الصحابي المشهور. قال زين الدين^(٣): وليس ما قال بجيد لأن النسائي ضعف جماعة أخرج لهم الشيخان أو أحدهما. قلت: هذا مما اختص به النسائي بل شاركه فيه غير واحد من أئمة الجرح والتعديل كما هو معروف في كتب هذا الشأن ولكنه تضعيف مطلق غير مبين السبب وهو غير مقبول على الصحيح كما سيأتي بيان ذلك في موضعه من هذا المختصر إن شاء الله تعالى.

وقال الحازمي في شروط الأئمة ما حاصله: إن شرط البخاري أن يخرج ما اتصل إسناده بالثقات المتقين الملازمين لمن أخذوا عنه ملازمة طويلة وأنه قد يخرج أحياناً عن أعيان الطبقة التي تلي هذه في الإتيان والملازمة لمن | ١٠ | رووا عنه فلم يلزموه إلا ملازمة يسيرة، وأن شرط مسلم أن يخرج أحاديث هذه الطبقة الثانية وقد يخرج بحديث من لم يسلم من غوائل الجرح إذا كان طويل الملازمة لمن أخذ عنه كحماد بن مسلمة

(١) هكذا في المخطوط، والصواب ومسلماً، والله أعلم.

(٢) نقله المصنف عن (فتح المغيث) للعراقي ص ٢١ وهو في شروط الأئمة ص ١٧ - ١٨.

(٣) في (فتح المغيث) ص ٢١.

في ثابت البناني، وأيوب قال زين الدين^(١): هذا حاصل كلام الحازمي.

قلت: ومراده بإخراج مسلم لحديث من لم يسلم من غوايل الجرح إذا كان طويل الملازمة هو أن يكون متكلماً عليه بضعف في حفظه لا في دينه فإن ضعف الحفظ يجبر بطول الملازمة، وهذا معلوم من عرف المحدثين، ولذا تجدهم يقولون في كثير من الرواة إنه قوي إذا روى عن فلان ضعيف إذا روى عن فلان فاعرف ذلك.

وقال النووي: إنَّ المراد بقولهم على شرطهما أن يكون رجال إسناده في كتابيهما، ولا في غيرهما. قال زين الدين: وقد أخذ هذا من ابن الصلاح فإنه لما ذكر كتاب المستدرک للحاكم قال: إنه أودعه ما رآه على شرط الشيخين قد أخرجنا عن رواته في كتابيهما إلى آخر كلامه^(٢).

وعلى هذا عمل الشيخ تقي الدين فإنه نقل عن الحاكم تصحيحه لحديث على شرط البخاري مثلاً ثم يعترض عليه بأن فيه فلاناً ولم يخرج له البخاري، وكذلك فعل الذهبي في مختصر المستدرک. وليس ذلك منهم بجيد، فإنَّ الحاكم صرَّح في خطبة كتابه المستدرک بخلاف ما فهموه عنه، فقال^(٣): وأنا أستعين الله على إخراج أحاديث رواها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان أو أحدهما، فقوله: بمثلها أي بمثل رواها لا بهم أنفسهم، ويحتمل أن يراد بمثل تلك الأحاديث وإنما تكون مثلها إذا كانت نفس رواها. قال زين الدين^(٤): وقد بينت المثلية في الشرح الكبير. قلت: المثلية تقتضي الغيرية وقد تبين أنَّ مراد الحاكم ما ذكره زين الدين بإخراجه لحديث من لم يخرج حديثه البخاري ومسلم، وكلامه يقتضي ذلك من غير هذه القرينة، فكيف معها؟ والله أعلم.

(١) في (فتح المغيـث) ص ٢٢.

(٢) كل الكلام السابق ذكره العراقي في (فتح المغيـث) ص ٢٢.

(٣) في خطبة كتابه المستدرک (٣/١).

(٤) في (فتح المغيـث) ص ٢٢.

إمكان التصحيح مطلقاً:

إعلم أن التصحيح (١١) على ضربين: أحدهما: أن ينصَّ على صحة الحديث أحد الحفاظ المرضيين المأمونين، فيقبل ذلك منه للإجماع وغيره من الأدلة الدالة على وجوب قبول أخبار الآحاد، كما ذلك مبين في موضعه، ولا يجوز ترك ذلك متى تعلق الحديث بحكم شرعي إلا أن تظهر علة قاذحة في صحة الحديث من فسق في الراوي خفي على من صحح حديثه، أو تغفيل كثير، أو غير ذلك من الموانع من قبول الثقات^(١).
الضرب الثاني: أن لا ينصَّ على صحة الحديث أحد من المتقدمين ولكن تبين لنا رجال إسناده وعرفناهم من كتب الجرح والتعديل الصحيحة بنقل الثقات سماعاً أو غيره من سائر طرق النقل، فهذا واقع فيه خلاف لابن الصلاح فإنه ذكر إننا لا نجزم بصحة ذلك لعدم خلو الإسناد في هذه الأعصار ممن يعتمد على كتابه من غير تمييز لما فيه، وخالفه النووي فقال: والأظهر عندي جوازه لمن تمكَّن وقويت معرفته، قال زين الدين: وهذا هو الذي عليه عمل أهل الحديث، فقد صحح غير واحد من المعاصرين لابن الصلاح وبعده أحاديث لم يجرِّ لمن تقدمهم فيها تصحيح كأبي الحسن بن القطان، والضياء المقدسي، والزكي عبدالعظيم، ومن بعدهم^(٢) واختار ذلك ابن كثير في علوم الحديث له^(٣)، وذكر أنه قد جمع في ذلك الحفاظ

(١) وهذا الكلام من الدقة العلمية بمكان، ويجب التنبيه لهذه القاعدة التي قد ذكرها هنا، وذلك أن كثيراً من طلبة العلم يعتبر ما قاله أحد الأئمة الأعلام في علوم الحديث، عن حديث ما أنه صحيح أو ضعيف حجة قاطعة، فعندما تقيم له الأدلة القاطعة على أن هذا الإمام قد أخطأ في التضعيف أو التصحيح، فلا يقبل ذلك بحجة أن الإمام الفلاني قد حكم عليه بذلك... لذلك هنا ما أجمل قوله: (إلا أن تظهر علة قاذحة في صحة الحديث من فسق في الراوي خفي على من صحح حديثه، أو تغفيل كثير، أو غير ذلك من الموانع من قبول الثقات).

(٢) كل الكلام السابق ذكره الزين العراقي في (فتح المغيثة) ص ٢٢ - ٢٣ وذلك عند شرحه لقوله:

وعنده التصحيح ليس يمكن في عصرنا وقال يحيى ممكن

(٣) في الباعث الحثيث، حيث قال ابن كثير ص ٢٣: (ويجوز له الإقدام على ذلك، وإن =

ضياء الدين محمد بن عبدالواحد المقدسي كتاباً سمّاه المختار ولم يتم، كان بعض مشايخنا يرجّحه على مستدرک الحاكم، وسوف يأتي بيان كيفية التصحيح في هذه الأعصار في معرفة من تقبل روايته ومن ترد في آخر الفصل قبل مراتب التعديل.

حكم الصحيحين والتعليق:

اختلف الحفاظ من المحدثين والنقاد من الأصوليين فيما أسنده البخاري ومسلم أو علّقه فأما ما أسنده فذكر ابن الصلاح^(١) أن العلم

= لم ينص على صحته حافظ قبله، موافقة للشيخ أبي زكريا يحيى النووي، وخلافاً للشيخ أبي عمرو) ١.هـ.

وعلق العلامة الشيخ أحمد شاکر على هذا بقوله في ص ٢٣: (ذهب ابن الصلاح إلى أنه قد تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد، ومنع بناء على هذا - من الجزم بصحة حديث لم نجده في أحد الصحيحين ولا منصوصاً على صحته في شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة، وبنى على قوله هذا: أن ما صححه الحاكم من الأحاديث، ولم نجد فيه لغيره من المعتمدين تصحيحاً ولا تضعيفاً: حكماً بأنه حسن، إلا أن يظهر فيه علة توجب ضعفه، وقد ردّ العراقي وغيره قول ابن الصلاح هذا، وأجازوا لمن تمكن وقويت معرفته أن يحكم بالصحة أو بالضعف على الحديث، بعد الفحص عن إسناده وعلله، وهو الصواب.

والذي أراه: أن ابن الصلاح ذهب إلى ما ذهب إليه بناء على القول بمنع الاجتهاد بعد الأئمة، فكما حظروا الاجتهاد في الفقه أراد ابن الصلاح أن يمنع الاجتهاد في الحديث، وهيهات! فالقول بمنع الاجتهاد قول باطل، لا برهان عليه من كتاب ولا سنة، ولا تجد له شبه دليل) ١.هـ.

(١) في (المقدمة) ص ٤١ مع التقييد والإيضاح للعراقي.

وقد عقب العراقي على قول ابن الصلاح هذا فقال في ص ٤١ - ٤٢: (قوله: في الحديث المتفق عليه: وهذا القسم جمعه مقطوع بصحته، والعلم اليقيني النظري واقع به إلى آخر كلامه. وقال في آخره: سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره، وهي معروفة عند أهل هذا الشأن.. انتهى كلامه.

وفيه أمران: (أحدهما) أن ما ادعاه من أن ما أخرجه الشيخان مقطوع بصحته قد سبقه إليه الحفاظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي، وأبو نصر عبدالرحيم بن عبدالخالق بن يوسف فقالا: إنه مقطوع به، وقد عاب الشيخ عز الدين بن عبدالسلام =

اليقيني النظري واقع به خلافاً لقول من نفى ذلك محتجاً بأنه لا يفيد في أصله إلا الظن وإنما تلقته الأمة بالقبول لأنه يجب عليهم العمل بالظن، والظن قد يخطيء قال: وكنت أميل إلى هذا وأحسبه |١٢| قوياً، ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أولاً هو الصحيح، لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطيء إلى آخر كلامه. وقد سبقه إلى نحو ذلك محمد بن طاهر المقدسي، وأبو نصر عبدالرحيم بن عبدالخالق بن يوسف، واختاره ابن كثير^(١)، وحكى في علوم الحديث^(٢) له أن ابن تيمية حكى ذلك عن أهل

= على ابن الصلاح هذا، وذكر أن بعض المعتزلة يرون أن الأمة إذا عملت بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته قال: وهو مذهب رديء.

وقال الشيخ محيي الدين النووي في التقریب والتيسير: خالف ابن الصلاح المحققون والأكثرين فقالوا: يفيد الظن ما لم يتواتر.

وقال في شرح مسلم نحو ذلك بزيادة قال: ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلام النبي ﷺ قال: وقد اشدت إنكار ابن برهان الإمام على من قال بما قاله الشيخ وبالغ في تغليظه.

الأمر الثاني: إن ما استثناءه من المواضع اليسيرة قد أجاب العلماء عنها بأجوبة ومع ذلك فليست يسيرة، بل هي مواضع كثيرة وقد جمعها في تصنيف مع الجواب عنها. وقد ادعى ابن حزم في أحاديث من الصحيحين أنها موضوعة ورد عليه ذلك كما بينته في التصنيف المذكور، والله أعلم) ١.هـ.

(١) هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن زرع، البصري، ثم الدمشقي الشافعي المعروف بابن كثير (عماد الدين، أبو الفداء) محدث، مؤرخ، مفسر، فقيه. وكان ميالاً إلى شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ولد بجندل من أعمال بصرى سنة ٧٠٠هـ وقيل سنة ٧٠١هـ، وتوفي في دمشق سنة ٧٧٤هـ. من تصانيفه: تفسير كبير، مختصر علوم الحديث، البداية والنهاية، وغيرها كثير.

انظر: (الدرر الكامنة) لابن حجر (١/٣٧٣ - ٣٧٤) و(البدر الطالع) للشوكاني (١٥٣/١).

(٢) في الباعث الحديث ص ٢٩ ونص كلامه كما يأتي: (ثم وقفت بعد هذا على كلام لشيخنا العلامة ابن تيمية مضمونه: أنه نقل القطع بالحديث الذي تلقته الأمة بالقبول عن جماعات من الأئمة: منهم القاضي عبدالوهاب المالكي، والشيخ أبو حامد الإسفرائيني، وابن حامد، وأبو يعلى بن الفراء، وأبو الخطاب، وابن الزاغوني، وأمثالهم من الحنابلة، وشمس الأئمة السرخسي من الحنفية قال: (وهو قول أكثر أهل الكلام من الأشعرية وغيرهم: كأبي إسحاق الإسفرائيني، وابن فورك قال: وهو =

الحديث، وعن السلف، وعن جماعات كثيرة من الشافعية والحنابلة والأشاعرة والحنفية وغيرهم، والله أعلم.

قال النووي: وخالف ابن الصلاح المحققون والأكثرون فقالوا: يفيد الظن ما لم يتواتر) ونحو ذلك حكى زين الدين^(١) عن المحققين واختاره. قلت: والمسألة دقيقة، وقد بسطت الكلام عليها في العواصم، وهي في أصول الفقه المذكورة، وحاصل الجواب أن المعصوم معصوم في ظنه عن الخطأ الذي خلافه الصواب لا عن الخطأ الذي خلافه الإصابة كالخطأ في رمي الكافر وفي الحكم عن شهادة العدلين في الظاهر. ومن ذلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بزيادة أو نقصان حيث سهى وظن أنه ما سهى^(٢)، فمن جوز حل هذا على المعصوم لأنه خطأ لغوي وهو في الحقيقة صواب مأمور به مثاب عليه قال: إن تلقي الأمة لخبر الواحد لا يفيد العلم القاطع، ومن لم يجوزه على المعصوم قال: إنه يوجب العلم القاطع، والله أعلم. قال زين الدين^(٣): ولما ذكر ابن الصلاح أن ما أسندها مقطوع بصحته قال: سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد كالدارقطني وغيره وهي معروفة عند أهل هذا الشأن.

قال زين الدين^(٤): وروينا عن محمد بن طاهر المقدسي ومن خطه نقلت قال: سمعت أبا عبدالله محمد بن أبي نصر الحميدي ببغداد يقول:

= مذهب أهل الحديث قاطبة ومذهب السلف عامة) ١.هـ.

(١) ذكر ذلك في (التقييد والإيضاح) ص ٤١ وفي (فتح المغيث) ص ٢٤ - ٢٥.

(٢) من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري (٢/٢٠٥ رقم ٧١٤) ومسلم (١/٤٠٤) رقم (٥٧٣/٩).

وله طرق وألفاظ في الصحيحين وغيرهما، أفردتها الحافظ العلائي بجزء وقد طبع في دار عالم الكتب.

(٣) في (التقييد والإيضاح) ص ٤١. و(فتح المغيث) ص ٢٤ - ٢٥.

(٤) في (فتح المغيث) ص ٢٥.

قال لنا أبو محمد بن حزم^(١): ما وجدنا للبخاري ومسلم في كتابيهما شيئاً لا يحتمل مخرجاً إلاّ حديثين لكل واحد منهما حديث تم عليه في تخرجه الوهم مع إتقانها وحفظهما وصحة معرفتهما، فذكر من البخاري حديث شريك عن أنس^(٢) في الإسراء أو أنه قبل أن |١٣| يوحى إليه، وفيه شق صدره، قال ابن حزم: والآفة فيه من شريك^(٣). والحديث الثاني عند

(١) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن سفيان بن يزيد الفارسي، الأندلسي، القرطبي، اليزيدي (أبو محمد) فقيه، أديب، أصولي، محدث، حافظ، متكلم. أصله من فارس، وولد بقرطبة سنة (٣٨٤هـ) وتوفي في بادية لبلة بالأندلس سنة ٤٥٦هـ. من تصانيفه: المحلى بالآثار، مداواة النفوس، الفصل بين أهل الأهواء والنحل، النبذ في أصول الفقه الظاهري، وغيرها كثير.

انظر: (وفيات الأعيان) (١/٤٢٨ - ٤٣١) و(تذكرة الحفاظ) (٣/٣٢١) و(البداية والنهاية) (١٢/٩١ - ٩٢) و(شذرات الذهب) لابن العماد (٣/٢٩٩ - ٣٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٣/٤٧٨ رقم ٧٥١٧) ومسلم (١/١٤٨ رقم ١٦٢/٢٦٢).

قال ابن حجر في «مقدمة فتح الباري» ص ٣٨٣: «أخرج البخاري في أواخر الكتاب حديث شريك بن أبي نمر عن أنس في الإسراء بطوله، وقد خالف فيه شريك أصحاب أنس في إسناده وامتته، أما الإسناد: فإن قتادة يجعله عن أنس عن مالك بن صعصعة (رقم ٣٨٨٧)؛ والزهري يجعله عن أنس عن أبي ذر (رقم ٣٤٩)؛ وثابت يجعله عن أنس من غير واسطة، لكن سياق ثابت لا مخالفة بينه وبين سياق قتادة والزهري، وسياق شريك يخالفهم في التقديم والتأخير، والزيادة المنكرة.

وقد أخرج مسلم إسناده فقط تلو حديث ثابت، وقال في آخره فزاد ونقص وقدم وأخر، وتكلم ابن حزم، والقاضي عياض وغيرهما على حديث شريك، وانتصر له جماعة منهم أبو الفضل بن طاهر فصنف فيه جزءاً...» ا.هـ.

وقال ابن حجر في «الفتح» (٧/٢٠٣): «... وقد اختلف في وقت المعراج ف قيل كان قبل المبعث، وهو شاذ إلاّ إن حُملَ على أنه وقع حينئذٍ في المنام كما تقدم. وذهب الأكثر إلى أنه كان بعد المبعث. ثم اختلفوا ف قيل قبل الهجرة بسنة قاله ابن سعد وغيره وبه جزم النووي، وبالغ ابن حزم فنقل الإجماع فيه، وهو مردود فإن في ذلك اختلافاً كثيراً يزيد على عشرة أقوال...» ا.هـ.

(٣) وهو شريك بن عبدالله بن أبي نمر أبو عبدالله المدني.

قال ابن حزم في «المحلى» (١/١٤٢): ضعيف.

وقال ابن حجر في «التقريب» (١/٣٥١): صدوق يخطيء.

وقال الذهبي في «الكاشف» (٢/١١): قال ابن معين لا بأس به، وقال النسائي ليس بالقوي. =

مسلم^(١): حديث عكرمة بن عمار عن أبي زميل عن ابن عباس: كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه فقال للنبي صلى الله عليه وآله: ثلاث أعطيكنهن^(٢)؟ قال: نعم، قال: عندي أحسن العرب وأجمله أم

= وقال في «المغني» (٢/٢٩٥): تابعي صدوق.

وانظر مقدمة فتح الباري (ص ٤٠٩ - ٤١٠).

(١) في صحيحه رقم (٢٥٠١).

في هذا الحديث إشكال: فإنَّ أمَّ حبيبة تزوّجها رسولُ الله ﷺ قبل إسلام أبي سفيان، زوجها إياه النجاشيُّ، ثم قدمت على رسول الله ﷺ قبل أن يُسلم أبوها، فكيف يقول بعد الفتح أزوجك أم حبيبة؟.

وهذا مما دفع بعضهم إلى أن يكذب الحديث ويعدّه موضوعاً لا أصل له. كابن حزم ذكر ذلك النووي في شرحه لمسلم (١٦/٦٣) وابن القيم في «جلاء الأفهام» ص ١٨٥. وقال أبو الفرج ابن الجوزي في هذا الحديث: هو وهم من بعض الرواة لا شك فيه ولا تردد، وقد اتهموا به عكرمة بن عمار راوي الحديث. ذكر ذلك ابن القيم في «جلاء الأفهام» ص ١٩٠ وابن الأثير في «أسد الغابة» (٧/١١٦ - ١١٧).

ولقد ردّ على ذلك الإمام النووي، ونقل عن الشيخ أبي عمرو بن الصلاح قوله: يحتمل أنه سأله تجديد عقد النكاح تطيباً لقلبه، لأنه كان ربما يرى عليها غضاضة من رياسته ونسبه أن تتزوج بنته بغير رضاه، أو أنه ظن أن إسلام الأب في مثل هذا يقتضي تجديد العقد.

وقال الإمام النووي في شرحه لمسلم (١٦/٦٣ - ٦٤): فلعله ﷺ أراد بقوله: نعم أن مقصودك يحصل وإن لم يكن بحقيقة عقد والله أعلم.

وقال ابن كثير في الفصول في سيرة الرسول: ص ٢٤٨ - ٢٤٩: الصحيح في هذا أن أبا سفيان لما رأى صهر رسول الله ﷺ شرفاً، أحبَّ أن يزوجه ابنته الأخرى وهي «عزة» واستعان على ذلك بأختها أم حبيبة، كما أخرجاه في الصحيحين - البخاري رقم (٥١٠٧) ومسلم رقم (١٤٤٩) عن أم حبيبة أنها قالت: يا رسول الله انكح أختي بنت أبي سفيان. قال: «أوتحين ذلك؟» قالت: نعم... الحديث.

وعلى هذا فيصح الحديث الأول، ويكون قد وقع الوهم من بعض الرواة في قوله: «وعندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة». وإنما قال: عزة. فاشتبه على الراوي «ا.هـ». وذكر ابن قيم الجوزية في «جلاء الأفهام» ص ١٨٦ - ١٩٥ كل هذه الأقوال، وأقوالاً أخرى غيرها وردّها كلها وقال: «فالصواب أن الحديث غير محفوظ، بل وقع فيه تخليط. والله أعلم» ا.هـ.

(٢) كذا في «المخطوط» وفي صحيح مسلم «أعطينهن» وهو الأصح.

حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها، قال: نعم، الحديث. قال ابن حزم: هذا موضوع لا شك في وضعه، والآفة فيه من عكرمة بن عمار^(١) قلت: قد ردّ الحفاظ على ابن حزم ما ذكره، وجمع ابن كثير الحفاظ جزءاً مفرداً في بيان ضعف كلامه، وفي الحديث غلط ووهم في اسم المخطوب لها النبي صلى الله عليه وآله وهي عَزَّةُ أُخْتِ أُمِّ حَبِيبَةَ خَطْبِ أَبُو سَفِيَانَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَهَا فَخَطَبْتَهُ لَهَا أُخْتَهَا أُمُّ حَبِيبَةَ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِينَ^(٢) فَأَخْبَرَهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِتَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنِ الْأَخْتَيْنِ، وَقَدْ ذَكَرَ لَهُ تَأْوِيلَاتٌ كَثِيرَةٌ، هَذَا أَقْرَبُهَا، وَالْمَوْجِبُ لِلتَّأْوِيلِ مَا عَلِمَ مِنْ تَزْوِيجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِأُمِّ حَبِيبَةَ قَبْلَ إِسْلَامِ أَبِي سَفِيَانَ، وَذَكَرَ الذَّهَبِيُّ شَرْطَ مُسْلِمٍ فِي تَرْجُمَتِهِ مِنَ النَّبَلَاءِ^(٣) فَطَوَّلَ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ وَأَجَادَ وَأَفَادَ، فَيَنْبَغِي مَرَاجَعَتَهُ وَنَقْلَهُ مِنَ النَّبَلَاءِ، قَالَ زَيْنُ الدِّينِ^(٤): وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ أَحَادِيثَ غَيْرَ هَذَيْنِ وَقَدْ أَفْرَدْتُ كِتَاباً لَمَّا ضَعَّفَ مِنْ أَحَادِيثِ الصَّحِيحِينَ مَعَ الْجَوَابِ عَنْهَا فَمَنْ أَرَادَ الزِّيَادَةَ فِي ذَلِكَ فَلْيَقِفْ عَلَيْهِ، فِيهِ فَوَائِدٌ وَمَهْمَاتٌ، قُلْتُ: وَقَدْ ذَكَرَ النَّوَوِيُّ فِي مَقْدَمَةِ شَرْحِهِ لِكِتَابِ مُسْلِمٍ^(٥) قِطْعَةً حَسَنَةً فِي ذَلِكَ، وَذَكَرَ مِنْ صَنَّفَ فِي ذَلِكَ كَأَبِي مَسْعُودِ الدَّمَشْقِيِّ وَأَبِي عَلِيٍّ الْغَسَّانِيِّ، وَالِدَارِقَطْنِيِّ،

(١) قال عنه ابن حزم في المحلى (٣٢/٢): «ساقط» وتعقبه أحمد شاكر بقوله: أما عكرمة فليس ساقطاً، ولا روى حديثاً موضوعاً.

وقال ابن حزم عنه أيضاً في «المحلى» (٣٢/٩): «ضعيف». وقال في «الإحكام» (٣٢/٩): منكر الحديث جداً.

قال ابن حجر في «التقريب» (٣٠/٢): «صدوق، يغلط وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ولم يكن له كتاب».

قال الذهبي في «الكاشف» (٢٧٦/٢): «ثقة إلا في يحيى بن أبي كثير فمضطرب». والخلاصة أن حديث عمار هذا لا يرد على الجملة بل مقبول من جهات ومردود من جهة. كما قال الأئمة. انظر «الميزان» (٩٠/٣).

(٢) البخاري رقم (٥١٠٧) ومسلم رقم (١٤٤٩).

(٣) (٥٦٥/١٢ - ٥٨٠).

(٤) في (التقييد والإيضاح) ص ٤٢.

(٥) مقدمة شرح مسلم (١٣١/١).

وذكر أنه يُبيّن جميع ذلك أو أكثره ويجيب عنه في شرح مسلم. قال النووي: وينبغي أن يكون هذا مخرجاً عن حكم المجمع على صحته المتلقى بالقبول مستثنى من الخلاف المقدم في القطع بصحة المجمع عليه، فهذا الكلام فيما أسنده، وقد قصر هؤلاء في هذا الموضوع، وجوّده الحافظ ابن حجر في مقدمة شرح البخاري^(١) فذكر مما اعترضه حفاظ الحديث على البخاري مائة حديث وعشرة أحاديث ولكنها اعتراضات لطيفة في مشكلات |١٤| اصطلاحوا عليها، أكثرها من علم العلل التي لا يقدر بها الفقهاء وأهل الأصول، ثم أشار إلى الخلاف في كل حديث في البخاري مروى عن مدلس بالعتنة، وهذا غير ما ذكر ثم إلى كل حديث روي من طريق راو مختلف فيه، وهم خلق كثير، ثم مسألة الخلاف فيما عدا ذلك كله فاعرف ذلك، والله أعلم، وأما ما وقع فيهما غير مسند وهو المعبر عنه بالتعليق عندهم؛ وهو أن يُسقط البخاري أو غيره من أول إسناده راوياً فأكثر ويعزو الحديث إلى من فوق المحذوف بصيغة الجزم، كقول البخاري^(٢) في الصّوم: قال يحيى بن أبي كثير عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن أبي هريرة قال: إذا قاء فلا يفطر، قال ابن الصّلاح: لم أجد لفظ التعليق مستعملاً فيما سقط منه بعض رجال الإسناد من وسطه أو من آخره ولا فيما ليس فيه جزم كيروي. قال زين الدين^(٣): استعمل غير واحد من المتأخرين التعليق في غير المجزوم به. منهم الحافظ المزي^(٤) في الأطراف قلت: أما ما سقط فيه

(١) في «مقدمة فتح الباري» ص ٣٤٦ - ٣٨٣ الفصل الثامن.

(٢) في صحيحه (٢٩٠/٢) في كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم.

(٣) في (فتح المغيث) ص ٢٨.

(٤) هو يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف بن عبدالملك بن يوسف بن علي بن أبي الزهر القضاعي، الكلبي، الحلبي، الدمشقي، المزي (جمال الدين، أبو الحجاج) محدث، حافظ، مشارك في الأصول والنحو والتصريف واللغة، ولد بظاهر حلب سنة ٦٥٤هـ، ونشأ بالمزة، وتوفي بدمشق سنة ٧٤٢هـ. من تصانيفه: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، تهذيب الكمال في معرفة أسماء الرجال، وغيرها.

انظر: (الدرر الكامنة) لابن حجر (٤/٤٥٧ - ٤٦١) و(تذكرة الحفاظ) للذهبي (٤/٢٨٠ - ٢٨٢) =

رجل من وسط الإسناد فهو يسمى المقطوع، والمنقطع وما سقط من آخره فهو المرسل، كما يأتي جميع ذلك، وأما إذا سقط الإسناد كله، وقال: قال النبي صلى الله عليه وآله، أو ذكر الصحابي فقط من رجال السند. فقال ابن الصلاح: تعليق ولم يذكره المزّي تعليقاً في الأطراف، وأما إذا روى عن شيخه بصيغة الجزم ولم يقل حدثنا ولا نبأنا فمتصل حكمه حكم العنينة كما يأتي. كذا عند ابن الصلاح، واختاره زين الدين خلافاً لبعض المغاربة والمزّي وابن مَنده، قال: وذلك كقول البخاري قال عفّان، وقال القعنبي^(١) وأخطأ ابن الصلاح في تمثيل التعليق بذلك، مع اختياره أنه ليس بتعليق قال ابن الصلاح:

وكأنه مأخوذ من تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحوه لما يشترك فيه جميع من قطع الاتصال وقد ذكر ابن الصلاح أن التعليق وقع فيهما. قال: وأغلب ما وقع ذلك في البخاري، وهو في مسلم قليل جداً، قال |١٥| زين الدين^(٢): في كتاب مسلم من ذلك موضع واحد في التيمم وهو حديث أبي الجُهيم بن الحارث بن الصّمّة^(٣) أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله من نحو بئر جمل. . الحديث. قال فيه مسلم: وروى الليث بن سعد ولم يوصل مسلم إسناده إلى الليث وقد أسنده البخاري^(٤) عن يحيى بن بكير عن الليث، ولا أعلم في مسلم بعد مقدمة الكتاب حديثاً لم يذكره إلاّ تعليقاً غير هذا الحديث، وفيه مواضع أخر يسيرة رواها بإسناده المتصل، ثم قال: ورواه فلان وهذا ليس من باب التعليق، إنما أراد ذكر من تابع راويه الذي أسنده من طريقه عليه، أو أراد بيان اختلاف في السند كما يفعل أهل

= (شذرات الذهب) لابن العماد (٦/١٣٦ - ١٣٧) و(البدر الطالع) للشوكاني (٢/٣٥٣ - ٣٥٤).

(١) في (المقدمة) مع التقييد والإيضاح ص ٣٣.

انظر: وانظر (فتح المغيث) ص ٢٧.

(٢) في (فتح المغيث) ص ٢٦.

(٣) أخرجه مسلم (١/٢٨١) رقم ١١٤، (٣٦٩).

(٤) في صحيحه (١/٤٤١) رقم (٣٣٧).

الحديث، ويدل على أنه ليس بمقصوده بهذا إدخاله في كتابه أنه يقع في بعض أسانيد ذلك من ليس هو من شرط مسلم كعبدالرحمن بن خالد بن مسافر وقد بيّنت بقية المواضع في الشرح الكبير.

فإذا عرفت هذا فاعلم أن المحققين قَسَموه ثلاثة أقسام أحدها: ما يورده البخاري بصيغة الجزم، ويكون رجاله رجال الصحيح، فيحكم بصحته لأنه لا يستجيز أن يجزم بذلك إلا وقد صحَّ عنده.

وثانيها: ما يورده بصيغة الجزم أيضاً ولكن يجزم به عن لا يُحتجُّ به فليس فيه إلا الحكم بصحته عن أسنده إليه، وجزم به عنه كقول البخاري^(١). وقال بهز عن أبيه عن جدّه عن النبي صلى الله عليه وآله: «الله أحقُّ أن يستحيى منه» قال ابن الصّلاح: فهذا ليس من شرطه قطعاً، ولذلك لم يورده الحميدي في جمعه بين الصّحيحين.

وثالثها: أن يورده ممرّضاً وصيغة التمريض عندهم أن يقول: ويذكر أو يروى أو نقل وروي ونحوها فهذا لا يحكم بصحته كقوله: ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وآله: «الفخذ عورة»^(٢) لأنّ هذه الألفاظ استعمالها في الضعيف أكثر وإن استعملت في الصحيح وكذا قوله: وفي الباب يستعمل في الأمرين معاً، قال ابن الصّلاح^(٣): ومع ذلك فإيراده له في أثناء الصحيح مشعر بصحة (١٦) أصله إشعاراً يؤنس به ويركن إليه وتشدّد ابن حزم فلم يقبل شيئاً من تعليقات الصحيح وتراجمه، وحمل ابن الصّلاح قول البخاري ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صحَّ وقول الأئمة في الحكم بصحته على مقاصد الكتاب وموضعه ومتون الأبواب، دون التراجم ونحوها، وأما الحافظ ابن حجر فصرّح في مقدمة شرح البخاري^(٤) بأنّ جميع تعاليقه غير صحيحة عنده يعني

(١) قد تقدم تخريج الحديث.

(٢) قد تقدم تخريج الحديث.

(٣) في (المقدمة) مع التقييد والإيضاح ص ٣٤.

(٤) انظر «مقدمة فتح الباري» ص ١٧ - ٢٠.

على شرطه، وإن كان يمكن تصحيح بعضها على شرط غيره، إلا أن يسند المعلق مرة ويعلقه أخرى، فيكون تعليقه المرة الأخرى اختصاراً، قال: وقد عرفت ذلك من مقصد البخاري، فإن الحديث لو كان على شرطه في الصحة ما ترك وصل إسناده، وهذا الذي ذكره هو الصواب، ومن أمثلة التعليق المختلف فيها، قول البخاري^(١): قال هشام بن عمار:

حدثنا صدقة بن خالد قال: حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر ثنا عطية بن قيس، قال: حدثني عبدالرحمن بن غنم، قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الخز والحريير والخمر والمعازف» الحديث. فعند ابن الصلاح وزين الدين ومحبي الدين النووي أن حكمه حكم المتصل بالعننة وهي صحيحة ممن لا يدلس والبخاري ممن لا يدلس، وذلك لأن هشام بن عمار من شيوخ البخاري حدث عنه بأحاديث وقد مثل المزي والشيخ تقي الدين التعليق بهذا الحديث وقال ابن منده:

أخرج البخاري في كتابه الصحيح وغيره قال لنا فلان، وهي إجازة، وقال فلان، وهو تدليس، قال: وكذلك مسلم أخرجه على هذا، قال الشيخ زين الدين^(٢): انتهى كلام ابن منده. ولم يوافق عليه، وقال ابن حزم في

(١) في صحيحه (٥١\١٠) رقم ٥٥٩٠ معلقاً.

قال الحافظ في «فتح الباري» (٥٢\١٠): «زعم ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام، وجعله جواباً عن الاحتجاج به على تحريم المعازف. وأخطأ في ذلك من وجوه. والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح...» ا.هـ.

وقال ابن تيمية في كتابه «الاستقامة» (٢٩٤\١): «والآلات الملهية قد صح فيها ما رواه البخاري في «صحيحه» تعليقاً مجزوماً به، داخلاً في شرطه» ا.هـ.

وقد تكلم ابن حجر في «فتح الباري» (٥٤\١٠ - ٥٦) عن الحديث ورد كلام من أعلل الحديث ومنهم ابن حزم.

وانظر كتاب «تحريم آلات الطرب، أو الرد بالوحيين وأقوال أئمتنا على ابن حزم ومقلديه المبيحين للمعازف والغنا وعلى الصوفيين الذين اتخذوه قرية وديناً» تأليف المحدث: محمد ناصر الدين الألباني: ص ٣٨ - ٥١.

(٢) في (فتح المغيبي) ص ٢٩.

المحلّي^(١): هذا حديث منقطع، لم يتصل ما بين البخاري وصدقه بن خالد، ولا يصح في هذا الباب شيء أبداً وكل ما فيه موضوع. قال ابن الصلاح: ولا التفات إلى ابن حزم في ردّه ذلك وأخطأ في ذلك من وجوه، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح والبخاري قد يفعل ذلك لكون الحديث |١٧| معروفاً من جهة الثقات عن الشخص الذي علق عنه أو لكونه ذكره في موضع آخر من كتابه متصلاً أو لغير ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع، قال الحافظ زين الدين: والحديث متصل من طرق من طريق هشام وغيره. قال الإسماعيلي، في المستخرج: ثنا الحسن وهو ابن سفيان النسوي الإمام، قال: حدثنا هشام بن عمار فذكره وقال الطبراني^(٢) في مسند الشاميين: حدثنا محمد بن يزيد بن عبدالصمد ثنا هشام بن عمار^(٣) الصحيح صحة الحديث بلا ريب ولكن دلالة على التحريم ظنيّة معارضة أمّا كونها ظنيّة فلأنه ذمهم باستحلال مجموع أشياء، وهو استحلال الخمر والذم بمجموع أمور لا يستلزم القطع على تحريم كل واحد منها لجواز أن يذم الكافر والفاسق بأفعال بعضها حرام وبعضها مكروه، مثاله قوله تعالى: ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ﴾ (٣٠) ﴿ثُمَّ الْجَحِيمِ صَلُّوهُ﴾ (٣١) ﴿إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ﴾ (٣٣) وَلَا يَحْضُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ﴾ (٣٤)^(٥) ويقوي هذا أنه جعل استحلال الخمر من جملة صفات أولئك المذمومين مع أنّ جماعة من جملة الصحابة والتابعين قد استحلوه ولبسوه، فيحتمل أن

(١) (٥٩/٩).

(٢) هو سليمان بن أحمد بن أحمد بن مطير اللخمي، الطبراني (أبو القاسم) والطبراني نسبة إلى طبرية في فلسطين. محدث، حافظ، ولد بطبرية الشام سنة ٢٦٠هـ. وتوفي بأصبهان سنة ٣٦٠هـ. من مصنفاته: المعاجم الثلاثة، الكبير والأوسط والصغير، الدعاء، دلائل النبوة، وغيرها.

انظر: (وفيات الأعيان) لابن خلكان (١/٢٦٩) و(البداية والنهاية) لابن كثير (١١/٢٧٠) و(تذكرة الحفاظ) للذهبي (٣/١١٨ - ١٢٣) و(شذرات الذهب) لابن العماد (٣/٣٠).

(٣) ذكر كل الكلام السابق بنقله الحافظ العراقي في (فتح المغيث) ص ٣٠ - ٣١.

(٤) [الحاقة: ٣٠ - ٣١].

(٥) [الحاقة: ٣٣ - ٣٤].

يكون وصفه لهم بذلك تمييزاً لهم عن غيرهم كما وصف الخوارج حين ذمهم وَحَدَّرَ منهم بحلق الرؤوس وصغر الأسنان وخفة الأحلام^(١)، وكون ذي الشُدِّيَّة منهم^(٢)، ونحو ذلك، والله أعلم. قال ابن الأثير في النهاية^(٣): «الخَزُّ المعروف أولاً ثياب تُسَجَّج من صُوف وإِبْرَيْسَم وهي مُبَاحَةٌ، وقد لَبَسَهَا الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ فيكون النَّهْي عنها لِأَجْلِ التَّشْبُه بِالْعَجَم وَزِيَّ الْمُتَرْفِينِ، وَإِنْ أُريدَ بِالخَزِّ النَّوْعُ الآخر المعروف الآن فهو حرام؛ لِأَنَّهُ جَمِيعُهُ مَعْمُولٌ مِنَ الإِبْرَيْسَمِ، وَعَلَيْهِ يَحْمَلُ الْحَدِيثُ» قُلْتُ: في هذا الحمل إشكال، فَإِنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا يَحْمَلُ عَلَى مَا كَانَ يَسْمَى خَزًّا فِي زَمَانِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فِي عَرَفِ الْمُخَاطَبِينَ، وَأَمَّا هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي تَحْرِيمِ الْحَرِيرِ، وَقَدْ فَرَّقَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيْنَ الْخَزِّ وَالْحَرِيرِ وَعَطَفَ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ، فَدَلَّ عَلَى التَّغَايِرِ، فَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ دَلَالََةَ الْحَدِيثِ ظَنِيَّةٌ وَأَمَّا أَنَّهَا مَعَارِضَةٌ فَلَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَمِعَ زَمَّارَةَ | ١٨ | الرَّاعِي^(٤) وَلَمْ يَكْسِرْهَا وَلَا بَيَّنَّ لَهُ تَحْرِيمَهَا وَحَدِيثَهَا صَحِيحٌ عَلَى الْأَصَحِّ، وَأَبَاحَ الضَّرْبَ بِالْدَفِّ فِي الْعَرَسِ وَالْعِيدِ وَعِنْدَ قُدُومِ الْغَائِبِ^(٥) وَلَمْ يَأْمُرْ بِكُسْرِهِ وَلَا شَكَّ فِي

(١) يشير المؤلف رحمه الله إلى الحديث الذي أخرجه مسلم (٧٤٦/٢ رقم ١٥٤/١٠٦٦) عن علي بن أبي طالب.

(٢) يشير المؤلف رحمه الله إلى الحديث الذي أخرجه مسلم (٧٤٨/٢ رقم ١٥٦/١٠٦٦) وأبو داود (١٢٥/٥ رقم ٤٧٦٨) عن علي بن أبي طالب.

(٣) (٢٨/٢).

(٤) أخرج أحمد (٨/٢، ٣٨) وابن سعد في «الطبقات» (٤/١٦٣) وأبو داود رقم (٤٩٢٤) و٤٩٢٥ و٤٩٢٦) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢٢٢) وابن حبان رقم (٢٠١٣) - موارد) والطبراني في «المعجم الصغير» ص ٥.

من طرق عن نافع قال: سمع ابن عمر صوت زُمَّارَةَ رَاعٍ، قَالَ: فَجَعَلَ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنِيهِ، وَعَدَلَ عَنِ الطَّرِيقِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: يَا نَافِعُ، أَتَسْمَعُ؟ فَأَقُولُ: نَعَمْ، فَلَمَّا قَلْتُ: لَا. رَاجَعَ الطَّرِيقَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وانظر ما عقبه المحدث الألباني على هذا الحديث في كتابه «تحريم آلات الطرب» ص ١١٧ - ١١٩ فقد أجاد وأفاد.

(٥) يقول المحدث الألباني في «تحريم آلات الطرب» ص ١٢١: «يرد في كلام بعض العلماء ما يشير إلى جواز الضرب على الدَّفِّ في (الأفراح) - هكذا يطلقون - وفي =

كراهة ذلك في غير العرس ونحوه وإنما الكلام في صريح التحريم والكف
عمن استحل ذلك من أهل العلم.



= الختان، و قدوم الغائب، وأنا شخصياً لم أجد ما يدلُّ على ذلك مما تقوم به الحجة،
ولو موقوفاً.

* أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٢\٤) وعبدالرزاق في «المصنف» (٥\١١) وعنه
البيهقي في السنن الكبرى (٢٩٠\٧) من طريقين عن أيوب عن ابن سيرين: أنَّ عمر
كان إذا سَمِع صوت الدَّف سأل عنه؟ فإن قالوا: عرس أو ختان سكت.
ولفظ ابن أبي شيبة: «عن ابن سيرين قال: نُبِّئْتُ أنَّ عمر...» بسند منقطع.

* واستدل البعض بحديث عبدالله بن بريدة عن أبيه: أنَّ أمةً سوداء أتت رسول الله ﷺ
- ورجع من بعض مغازيه - فقالت: إني كنت نذرت إن ردك الله صالحاً (وفي رواية
سالماً) أن أضرب عندك بالدف [وأتغنى]؟ قال: «إن كنت فعلت (وفي الرواية
الأخرى: نذرت)؛ فافعلي، وإن كنت لم تفعلي فلا تفعلي». فضربت، فدخل أبو بكر
وهي تضرب، ودخل غيره وهي تضرب، ثم دخل عمر، قال: فجعلت دفها خلفها،
(وفي الرواية الأخرى: تحت استيها ثم قعدت عليه)، وهي مقنعة، فقال
رسول الله ﷺ: «إنَّ الشيطان ليفرق (وفي الرواية: ليخاف) منك يا عمر! أنا جالس
ههنا [وهي تضرب] ودخل هؤلاء [وهي تضرب] فلَمَّا أن دخلت [أنت يا عمر] فعلت
ما فعلت، (وفي الرواية: أَلقت الدَّف)».

أخرجه أحمد (٣٥٣\٥) والسياق له، والرواية الأخرى مع الزيادات للترمذي (رقم:
٣٦٩٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (رقم: ٦٨٩٢) وابن أبي شيبة في «المصنف»
(٢٩\١٢) وعنه أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» رقم (١٢٥١).

وخرجه الألباني في «الصحيحه» رقم (١٦٠٩). وقال عقبه: «وقد يشكل هذا الحديث
على بعض الناس، لأن الضرب بالدف معصية في غير النكاح والعيد، والمعصية لا
يجوز نذرها ولا الوفاء بها.

والذي يبدو لي في ذلك أن نذرها لما كان فرحاً منها بقدمه ﷺ صالحاً سالماً
منتصراً، اغتفر لها السبب الذي نذرت لإظهار فرحها، خصوصية له ﷺ دون الناس
جميعاً، فلا يؤخذ منه جواز الدف في الأفراح كلها: لأنه ليس هناك من يُفرح به
كالفرح به ﷺ، ولمنافاة ذلك لعموم الأدلة المحرمة للمعازف والدفوف وغيرها، إلا ما
استثني كما ذكرنا آنفاً» ا.هـ.

وانظر معالم السنن للخطابي (٣٨٢\٤).

نقل الحديث من الكتب

نقل الحديث من الكتب الصحيحة المعتمدة في الصحة والضبط لمن يسوغ له العمل بالحديث وجعل ابن الصّلاح شرطه أن يكون ذلك الكتاب مقابلاً بمقابلة ثقة على أصولٍ متعددة مروية بروايات متنوعة^(١). قال النووي^(٢): فإن قابلها بأصل معتمد محقق أجزاءه، قال زين الدين^(٣): وقال ابن الصّلاح في قسم الحسن حين ذكر أن نسخ الترمذي تختلف في قوله حسن أو حسن صحيح أو نحو ذلك فينبغي أن تصحح أصلك بجماعة أصول وتعتمد على ما اتفقت عليه فقوله: فينبغي، قد يشير إلى عدم اشتراط ذلك، وإنما هو مستحب، وهو كذلك قال الحافظ أبو بكر محمد بن خير بن عمر الأموي بفتح الهمزة الإشبيلي وهو خال أبي القاسم السهيلي: وقد اتفق العلماء على أنه لا يصح لمسلم أن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله، كذا حتى يكون عنده ذلك القول مروياً ولو على أقل وجوه

(١) هكذا قال في (المقدمة) ص ٤٢ - ٤٣ مع التقييد والإيضاح.

ونصر كلامه هو: (إذا ظهر بما قدمناه انحصار طريق معرفة الصحيح والحسن الآن في مراجعة الصحيحين وغيرها من الكتب المعتمدة فسبيل من أراد العمل أو الاحتجاج بذلك إذا كان ممن يسوغ له العمل بالحديث أو بالاحتجاج به لدى مذهب أن يرجع إلى أصل قد قابله أو ثقة غيره بأصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة ليحصل له بذلك مع اشتها هذه الكتب وبعدها عن أن تقصد بالتبديل والتحريف الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصول، والله أعلم) ا.هـ.

(٢) في (الإرشاد) (١٣٥\١ - ١٣٦).

(٣) في (التقييد والإيضاح) ص ٤٣.

الروايات، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده بالنار»^(١).

وفي بعض الروايات: «عليّ»^(٢) مطلقاً دون تقييده.

قلت: ومن روى بالوجادة الصحيحة فقد صار الحديث له مروياً بأوسط وجوه الروايات كما سيأتي في باب الوجادة فلا معنى لاعتراض الشيخ زين الدين بذلك على ابن الصّلاح والنووي وأما قوله: وفي بعض الروايات «من كذب عليّ» مطلقاً من غير تقييد فالمطلق يحمل على المقيد وشواهد هذا التقييد كثيرة في القرآن والسنة ولم يسلم من الوهم في الرواية أحد من الثقات غالباً، والله أعلم.



(١) من حديث أنس أخرجه البخاري (٢٠١\١) مع الفتح) ومسلم (٦٦\١) بشرح النووي، وهو من الأحاديث المتواترة.

انظر: (قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة) للسيوطي ص ٢٣ - ٢٧.

(٢) أخرج البخاري (١٩٩\١) مع الفتح) ومسلم (٦٦\١) بشرح النووي والترمذي (٤١٩\٧) مع التحفة) عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكذبوا عليّ، فإنه من كذب عليّ يلج النار».

القسم الثاني

القسم الثاني الحسن وفيه ذكر شروط أهل السنن الأربعة وأهل المسانيد وغيرهم، اختلفت أقوال الأئمة في حدّ الحديث الحسن، فقال أبو سليمان الخطّابي^(١): الحسن |١٩| ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار أكثر الحديث وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء، انتهى.

قال زين الدين^(٢): ورأيت في كلام بعض المتأخرين أن قوله ما عرف مخرجه اختراز عن المنقطع وعن حديث المدلس قبل أن يبين تدليسه.

قال تقي الدين^(٣): ليس في عبارة الخطّابي كثير تلخيص وأيضاً فالصحيح قد عرف مخرجه واشتهر رجاله، فيدخل الصحيح في حدّ الحسن، وكأنّه يريد ما لم يبلغ درجة الصّحيح. قال الشيخ تاج الدين

(١) في معالم السنن (١/١١).

(٢) في (فتح المغيث) ص ٣٣.

(٣) في الاقتراح ص ١٩١.

ونص كلامه هو: (وهذه عبارة ليس فيها كبير تلخيص، ولا هي أيضاً على صناعة الحدود والتعريفات. فإن الصحيح أيضاً قد عرف مخرجه، واشتهر رجاله، فيدخل الصحيح في حدّ الحسن).

وكانه يريد بهذا الكلام ما عرف مخرجه واشتهر رجاله ما لم يبلغ درجة الصحيح).
ا.هـ.

التبريزي^(١): في كلام الشيخ تقي الدين نظر لأنه ذكر من بعد أن الصحيح أخص من الحسن، ودخول الخاص في حدّ العام أمر ضروري والتقييد بما يخرج عنه مخل للحدّ قال زين الدّين^(٢): وهو اعتراض متجه، قلت: بل هو اعتراض غير متجه لأنّ العموم والخصوص إنّما يقع على الحقيقة في الحدود الحقيقية المعرفة للذوات المركبة المشتملة على الأجناس والفصول وليس في الحديث الصحيح والحسن شيء من ذلك لأنّ لكل واحد منهما أمانة يجب العمل عندها، وبعضها أقوى في الظن من الأخرى لا أن القوة مترتبة من الضعيفة ومن أمر آخر فإن الحديث الصحيح المروي عن ابن سيرين لم يتركب من الحديث الحسن المروي عن ابن إسحاق ومن الحديث الصحيح المروي عن ابن سيرين، وأمثال ذلك. وبالجملة فالحد الحقيقي متعذر هنا وإنّما هذه رسوم تفيد تمييز العبارات المصطلح عليها بعضها من بعض وذكر الحدود المحققة أمر أجنبي عن هذا الفن، فلا حاجة إلى التطويل فيه. وقال أبو عيسى الترمذي في العلل التي في أواخر الجامع^(٣): وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن، فإنما أردنا به حسن إسناده، عندنا، وهو كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذاً ويروى من غير وجه نحو ذلك، فهو عندنا حديث حسن. قال الحافظ أبو عبدالله محمد بن أبي بكر المواق لم يخص الترمذي

(١) ذكره العراقي في (فتح المغيث) ص ٣٣.

(٢) في (فتح المغيث) ص ٣٣.

قال الحافظ ابن حجر في النكت (٢٠٣\١) مجيباً عن الاعتراض: (بين الحسن والصحيح عموم وخصوص من وجه، وذلك بين واضح لمن تدبره، فلا يرّد اعتراض التبريزي، إذ لا يلزم من كون الصحيح أخص من الحسن من وجه أن يكون أخص منه مطلقاً حتى يدخل الصحيح في الحسن).

وقال السخاوي في (فتح المغيث) (٦٣\١): (وبيان كونه - وجيهاً - أي جواب ابن حجر - فيما يظهر أنهما يجتمعان فيما إذا كان الصحيح لغيره والحسن لذاته، ويفترقان في الصحيح لذاته والحسن لغيره، ويعبر عنه بالمباينة الجزئية) ١.هـ.

(٣) (٧٥٨\٥).

الحسن بصفة تميزه عن الصحيح فلا يكون صحيحاً إلا وهو غير شاذ ويكون رواته غير متهمين بل ثقات | ٢٠ | فظهر من هذا أن الحسن عند أبي عيسى صفة لا تخص هذا القسم بل قد يشترك فيها الصحيح، قال فكل الصحيح عنده حسن، وليس كل حسن صحيحاً، قلت: هذا مثل كلام تاج الدين المقدم وليس بلازم للترمذي لأنه يشترط في رجال الصحيح من قوة العدالة وقوة الحفظ والإتقان ما لا يشترط في رجال الحسن ولكن يعترض عليه كونه لم يورد ذلك ويمكن أن يجاب عنه بأنه مفهوم من عبارته، حيث شرط في رجال الحسن أن يكونوا غير متهمين بالكذب، لأن الثقة الحافظ لا يوصف في عرف المحدثين بأنه غير متهم بالكذب فقط فإن عدم التهمة بذلك قد يتصف بها الضعفاء وقد بين مراده بقوله بعد ذلك ويروى من غير وجه نحو ذلك يعني حتى ينجبر ما فيه من الضعف، وغرض الترمذي إفهام مراده، لا التحديد المنطقي، فلا اعتراض عليه بمناقشات أهل الحدود، وأورد الشيخ زين الدين^(١) على كلام الترمذي هذا سؤالاً متجهاً وهو أنه قد حسن أحاديث لا تروى إلا من وجه واحد، كحديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك»^(٢) قال فيه: حسن غريب. لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة. قال: ولا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة. وأجاب الشيخ أبو الفتح اليعمري^(٣) عن هذا الحديث بأن

(١) في (فتح المغيث) ص ٣٣.

(٢) الترمذي في السنن (١٢/١ رقم ٧) وأخرجه أحمد في المسند (٦/١٥٥) وأبو داود في السنن (١/٣٠ رقم ٣٠) وابن ماجه في السنن (١/١١٠ رقم ٣٠٠) والحاكم (١/١٥٨) وصححه.

قلنا: وهو حديث صحيح، أنظر الإرواء (١/٩١ رقم ٥٢).

(٣) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن عبدالله بن محمد بن يحيى اليعمري الأندلسي، الإشبيلي، المصري، الشافعي، المعروف بابن سيد الناس (فتح الدين، أبو الفتح) محدث، حافظ، مؤرخ، فقيه، ناظم، ناثر، أديب، نحوي، ولد بالقاهرة سنة ٦٧١هـ وتوفي بها سنة ٧٣٤هـ. من تصانيفه: بشرى اللبيب بذكر الحبيب، وشرح قطعة من كتاب الترمذي، وغيرها.

الذي يحتاج إلى مجيئه من غير وجه ما كان راويه في درجة المستور ومن لم تثبت عدالته وأكثر ما في الباب أن الترمذي عرف الحسن بنوع منه لا بكل أنواعه، قلت: وأظن أبا الفتح يريد أن الغرابة في الحديث إنما هي في رواية يوسف له عن أبيه عن عائشة، ولم يتابع يوسف على هذا أحد، ويوسف ثقة بغير خلاف وأما إسرائيل فمختلف فيه لكنه لم ينفرد بالحديث عن يوسف، فالحديث حسن بالنظر إلى رواية إسرائيل وغيره من الضعفاء عن يوسف وغريب بالنظر إلى تفرد يوسف بروايته عن أبيه عن عائشة وقال ابن الجوزي^(١) في العلل المتناهية^(٢) وفي الموضوعات^(٣) الحديث الذي فيه ضعف قريب، محتمل هو |٢١| الحديث الحسن.

شرط الترمذي في التحسين

قال ابن الصّلاح^(٤): (قد أمعنت النظر في ذلك جامعاً بين أطراف

= انظر: (الدّرر الكامنة) لابن حجر (٤/٢٠٨ - ٢١٣) و(تذكرة الحفاظ) للذهبي (٤/٢٨٥) و(البداية والنهاية) لابن كثير (١٤/١٦٩) و(شذرات الذهب) لابن العماد (٦/١٠٨ - ١٠٩).

(١) هو عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيدالله بن حمادي بن أحمد بن محمد بن جعفر القرشي، التيمي، البكري، البغدادي، الحنبلي، المعروف بابن الجوزي (جمال الدين، أبو الفرج) محدث، حافظ، مفسر، فقيه، واعظ، أديب، مؤرخ. ولد ببغداد سنة ٥١٠هـ وتوفي بها سنة ٥٩٧هـ. من مؤلفاته: جامع المسانيد، كتاب الموضوعات، وغيرها.

انظر: (تذكرة الحفاظ) (٤/١٣١ - ١٣٦) و(البداية والنهاية) (١٣/٢٨) و(شذرات الذهب) لابن العماد (٤/٣٢٩ - ٣٣١).

(٢) العلل المتناهية (١/١).

(٣) الموضوعات (١/٣٥).

(٤) في (المقدمة) ص ٤٦ مع التقييد والإيضاح.

وقد علق العراقي على قول ابن الصّلاح قائلاً: (وقد أنكر بعض العلماء المتأخرين لفظ الإمعان وأول: إنه ليس عربياً، وكذلك قول الفقهاء في التيمم: أمعن في الطلب ونحو ذلك.

وقد نظرت في ذلك فوجدته مأخوذاً من أمعن الفرس في عدوه، أو من أمعن الماء إذا =

كلامهم، ملاحظاً مواقع استعمالهم فتنقح لي، واتضح أنَّ الحديث الحسن قسمان: أحدهما: الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته، غير أن ليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه، ولا هو متهم بالكذب في الحديث، أي لم يظهر منه الكذب في الحديث ولا بسبب آخر مفسق ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بأن يروى مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع روايه على مثله أو بما له من شاهد، وهو ورود حديث آخر مثله، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذاً أو منكراً وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل. القسم الثاني: أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة غير أنه لا يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والإتقان، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يُعدُّ ما ينفرد به منكراً، قال: ويعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من أن يكون شاذاً أو منكراً سلامته من أن يكون معللاً، وعلى القسم الثاني يتنزل كلام الخطابي. قال: (فهذا جامع لما تفرق في كلام من بلغنا كلامه في ذلك، قال: وكان الترمذي ذكر أحد نوعي الحسن وذكر الخطابي النوع الآخر، مقتصراً كل واحد منهما على ما رأى أنه مشكل أو أنه غفل عن البعض أو ذهل، انتهى كلام ابن الصلاح في تعريف الحسن). قال^(١): (ومن أهل

= استنبطه وأخرجه. وقد حكى الأزهرى في تهذيب اللغة عن الليث بن المظفر: أمعن الفرس وغيره إذا تباعد في عدوه، وكذا قال الجوهرى في الصحاح، وحكاه الأزهرى أيضاً: أمعن الماء إذا أجراه، ويحتمل أنه من أمعن إذا أكثر وهو من الإمداد. قال أبو عمر والمعن القليل، والمعن الكثير، والمعن الطويل، والمعن القصير، والمعن الإقرار بالحق، والمعن الجحود والكفر للنعم، والنعم الماء الطاهر. وما ذكره المصنف من كون الحديث الحسن على قسمين إلى آخر كلامه، وقد أخذ عليه فيه الشيخ تقي الدين في الاقتراح إجمالاً فقال بعد أن حكى كلامه: وعليه فيه مؤاخذات ومناقشات.

وقال بعض المتأخرين: يرد على القسم الأول المنقطع والمرسل الذي في رجاله مستور، وروى مثله أو نحوه من وجه آخر، ويرد على الثاني المرسل الذي اشتهر رواه بما ذكر. قال: فالأحسن أن يقال الحسن ما في إسناده المتصل مستور له به شاهد أو مشهود، قاصر عن درجة الإتقان وخلا من العلة والشذوذ، والله أعلم) ١. هـ.

(١) في (المقدمة) ص ٦٠ مع التقييد والإيضاح.

الحديث من لا يفرد نوع الحسن، ويجعله مندرجاً في أنواع الصحيح لاندراجه في أنواع ما يحتج به، قال: وهو الظاهر من تصرفات الحاكم، وهو لا ينكر أنه دون الصحيح المقدم، فهذا إذاً اختلاق في العبارة) انتهى. فإن قيل: هل يجوز العمل بما حكم الترمذي بتحسينه وتصحيحه؟ فإن ابن حزم قد زعم أنه مجهول وأن الحفاظ قد يعترضونه في بعض ما يحسنه أو يصححه مثل حديث: «الصُّلْحُ جائز بين المسلمين»^(١) فإنه رواه من طريق

(١) أخرجه أبو داود (١٩/٤) رقم (٣٥٩٤) وابن الجارود رقم (٦٣٧) وابن حبان (ص ٢٩١ رقم ١١٩٩ - الموارد) والدارقطني (٢٧/٣) رقم (٩٦) والحاكم (٤٩/٢) والبيهقي (٦/٦٤) (٦٥) وأحمد (٣٦٦/٢) وابن عدي في الكامل (٦/٢٠٨٨) كلهم من حديث كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة.

قال الحاكم: (رواة هذا الحديث مديون) فلم يصنع شيئاً. ولهذا قال الذهبي: (لم يصححه، وكثير ضعفه النسائي، وقواه غيره) وقال ابن حجر في التقریب (٢/١٣١ رقم ١١) (صدوق يخطيء).

* وله شاهد: أخرجه الترمذي (٣/٦٣٤ رقم ١٣٥٢) وابن ماجه (٢/٧٨٨ رقم ٢٣٥٣) والحاكم (٤/١٠١) والدارقطني (٣/٢٧) رقم (٩٨) والبيهقي (٦/٧٩) من طريق كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، عن أبيه عن جده، مرفوعاً.

قلنا: فيه كثير بن عبدالله هذا مجمع على ضعفه، وقد قال ابن حجر في التقریب (٢/١٣٢ رقم ١٧): (ضعيف، منهم من نسبه إلى الكذب).

* وله شاهد من حديث عائشة مرفوعاً، أخرجه الدارقطني (٢/٢٧) رقم ٩٩ والحاكم (٤٩/٢).

قلنا: وهذا إسناد ضعيف جداً، من أجل عبدالعزیز بن عبدالرحمن وهو البالسي الجزري، اتهمه الإمام أحمد، وقال النسائي وغيره: ليس بثقة، ولهذا قال الحافظ في التلخيص (٣/٢٣): (وإسناده وإه).

وفي الباب شواهد آخر من حديث أنس، ورافع بن خديج، وابن عمر شديدة الضعف، ولهذا قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣/٢٣): ضعيف.

وقال المحدث الألباني في الإرواء (٥/١٤٥ - ١٤٦): (وجملة القول: إن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره) وهي وإن كان في بعضها ضعف شديد، فسائرهما، مما يصلح الاستشهاد به، لا سيما وله شاهد مرسل جيد، فقال ابن أبي شيبه (٦/٥٦٨): نا يحيى بن أبي زائدة، عن عبدالملك هو ابن أبي سليمان عن عطاء، عن النبي ﷺ مرسلًا. وذكره في (التلخيص) وسكت عليه، وإسناده مرسل صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم) ١. هـ.

كثير بن عبدالله بن عمر وابن عوف المزني المدني ثم صححه. وهذا الرجل متروك بمرّة، ولم |٢٢| ينقل له توثيق عن أحد من أهل الحديث، بل قال الشافعي وأبو داود^(١): إنه ركن من أركان الكذب، وقال ابن حبان^(٢): له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة.

قال الذهبي^(٣): وأما الترمذي فروى له حديث الصلح جائز بين المسلمين وصححه، فلهذا لم يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي، انتهى كلامه في الميزان في ترجمة كثير بن عبدالله المذكور. قلنا: قد قال الذهبي في ترجمة الترمذي في الميزان^(٤): إنه حافظ علم ثقة.

مجمع عليه، ولا التفات إلى قول أبي محمد بن حزم فيه إنه مجهول فإنه ما عرفه ولا درى بوجود الجامع ولا العلل التي له، انتهى كلامه. وفيه ما يدل على جواز الاعتماد على تصحيح الترمذي وتحسينه لانعقاد الإجماع على ثقته وحفظه في الجملة ولكنه لما ندر منه الغلط الفاحش من مثله استحسنوا اجتناب ما صحح أو حسّن، وأما قول الذهبي أن العلماء لا يعتمدون على تصحيحه فلعله يريد: لا يعتمدون على تصحيحه فيما روى عن كثير بن عبدالله كما ذلك موجود في بعض النسخ. وقد قال ابن كثير الحافظ في إرشاده^(٥): قد نوقش الترمذي في تصحيح هذا الحديث، قلت: هذا خطأ نادر والعصمة مرتفعة من الأئمة الحفاظ والعلماء، وقد نصّ مسلم أنه ربما أخرج الحديث في صحيحه من طريق ضعيف لعلوه، والحديث معروف عند أئمة هذا الشأن من طريق العدول، ولكن بإسناد نازل، روى هذا النووي في شرح مسلم^(٦) عن مسلم تنصيماً.

= * وأما الموقوف: أخرجه البيهقي (٦٥/٦) موقوفاً على عمر كتبه إلى أبي موسى الأشعري.

(١) (٢) ذكره في الميزان (٤٠٧/٣).

(٣) في الميزان (٤٠٦/٣) رقم (٦٩٤٣).

(٤) (٦٧٨/٣).

(٥) أي «إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه» (٥٤/٢).

(٦) شرح مسلم للنووي (١٤٥/١).

وكذلك الترمذي يحتمل أنه صحح هذا الحديث لثبوته من غير طريق كثير بن عبدالله المزني، هذا فالحديث روي من غير طريق، وقد رواه الحاكم أبو عبدالله في مستدركه^(١) من طريق كثير بن زيد المدني عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة مرفوعاً وقال الحاكم: صحيح على شرطهما، وهو مقرون بعبدالله بن الحسين المصيصي وهو ثقة.

وأخرج الحاكم^(٢) أيضاً له شاهدين عن أنس وعائشة رواهما من رواية عبدالعزيز بن عبدالرحمن الجزري عن خصيف. ذكر ذلك الإمام الحافظ تقي الدين بن دقيق العيد في كتابه الإمام^(٣) وذكر الحافظ ابن^(٤) كثير الشافعي في إرشاده^(٤) أَنَّ أبا داود روى الحديث عن أبي هريرة بإسناد حسن، هذا كله مع شهادة القرآن الكريم لذلك في قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾^(٥). وفي قوله تعالى: ﴿أَوْ إِصْلَاحٌ بَيْنَ النَّاسِ...﴾^(٦) وأما اختيار الترمذي لإسناد الحديث من طريق كثير بن عبدالله فيحتمل وجهين:

أحدهما: إن لم يروه بالسَّماع من غير طريقه، وقد عرف قوته وصحته بالوجادة والإجازة ومذاكرة الشيوخ.

وثانيهما: أن يكون قد رواه من طرق كثيرة في كل منها مقال، فاكتفى بإيراد أحدها كما قد صح عن مسلم أنه يفعله وكما صح عن أبي داود أنه أيضاً يفعله، بل قد صح عن البخاري مثل ذلك، ولكنه قليل، فإنه قد روى نادراً في الصحيح عن ضعفه في تاريخه ومما يدل على ذلك أن الترمذي قد روى حديث التكبير في صلاة العيد من طريق كثير بن عبدالله هذا وحسنه

(١) (٤٩/٢).

(٢) في المستدرک (٤٩/٢).

(٣) (٥٣٠/٢ - ٥٣١).

(٤) (٥٤/٢).

(٥) [النساء: ١٢٨].

(٦) [النساء: ١١٤].

ولم يصححه^(١)، فلو كان تصحيحه لحديث الصلح اعتماداً على كثير بن عبدالله لصحح حديثه في صلاة العيد، ولكنه حسن حديثه في صلاة العيد لقصور شواهد عن مرتبة الصحة وصحح حديثه في الصلح لارتفاع شواهد إلى مرتبة الصحة، والعجب أن ابن النحوي ذكر في خلاصته عن البيهقي أن الترمذي قال: سألت البخاري عنه يعني حديث كثير بن عبدالله في صلاة العيد فقال: ليس في الباب شيء أصح منه^(٢).

وقال ابن دقيق العيد في الإلمام^(٣): في هذا الحديث في صلاة العيد أن البيهقي روى عن الترمذي عن البخاري أنه صحيح، لكن ابن دقيق العيد رواه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثم عزاه إلى الترمذي، وعقبه برواية البيهقي ورواية عمرو بن شعيب منسوبة إلى أبي داود^(٤) وأحمد^(٥) وابن ماجه^(٦) في كثير من كتب الأحكام المستخرجة من الكتب الستة، ولم يضيفها أحد إلى الترمذي، وكذلك هي غير موجودة في جامع الترمذي من طريق عمرو بن شعيب، والله أعلم. فهذا الكلام انسحب من ذكر شرط الترمذي في التحسين والعمل بما حسنه، وقد اختلف الناس في العمل بالحسن مطلقاً، بعد تسليم حسنه، فذهب البخاري إلى أن الحديث الحسن لا يعمل به في التحليل والتحريم واختاره القاضي أبو بكر بن العربي^(٧) في عارضته، والجمهور على خلافهما والحجة |٢٤| مع الجمهور

(١) في السنن له (٢/٤١٦ رقم ٥٣٦) من حديث عمرو بن عوف المزني: (أن النبي ﷺ، كبر في العيدين، في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الأخيرة خمساً قبل القراءة). وقد أخرجه ابن ماجه في السنن (١/٤٠٧ رقم ١٢٧٩) بدون ذكر القراءة، وهو حديث صحيح لغيره.

(٢) ذكره النووي في المجموع (٥/١٦).

(٣) (١/٢٥٧ رقم ٤٨٨/١٣).

(٤) في السنن (١/٦٨١ رقم ١١٥١).

(٥) في المسند (٢/١٨٠).

(٦) في السنن (١/٤٠٧ رقم ١٢٧٨) وهو صحيح لغيره.

(٧) هو محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن عبدالله، المعافري، الأندلسي، الإشبيلي، المالكي، المعروف بابن العربي (أبو بكر) عالم مشارك في =

فإنَّ راوي الحسن ممن تشمله أدلة وجوب قبول الآحاد فإنَّه لا بدَّ في راويه من أن يكون مظنون العدالة، مظنون الصِّدق فإن قلت: إنما اشترط الترمذي أن يكون الراوي غير متهم بالكذب ولا منفرد بالحديث، وغير المتهم أعم من أن يكون ثقة مخبوراً أو مستوراً أو مجهولاً، فإن كان مجهولاً وتابعه مجهول مثله لم يكن في الحديث حجة، قلت: الجواب أنه قد عرف من المحدثين أن مذهبهم ردُّ المجهول وليس في كلام الترمذي هذا ما يناقض ذلك فهو من عموم المفهوم وفيه خلاف، فلو كان لفظاً عاماً وجب المصير إلى الخاص، فكيف بالمفهوم، فأما المستور فهو المظنون العدالة ولو لم يكن كذلك لم يتمييز من المجهول لكنه غير مخبور بخبر يوجب سكون النفس الذي يسميه كثير من المحدثين علماء، وقد ورد تسميته بالعلم كثيراً في قوله تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا﴾^(١) وقد ورد المستور في عبارات أصحابنا، والمراد به العدل كما استعمل ذلك أهل الحديث. قال الشيخ أحمد بن محمد الرصاص^(٢) في الجوهرة في شروط الراوي إنها أربعة: أحدها أن يكون الراوي عدلاً مستوراً هذا لفظه، ولم أعلم أحداً اعترضه من أهل الشروح على الجوهرة فالمستور في عرف المحدثين من قصر عن المتواترة عدالتهم أو المشهورة شهرة تقرب من التواتر أو من قصر عن الحفاظ في مرتبة الإتقان والضبط العظيم، ونحن نوافقهم في الطرفين معاً،

= الحديث والفقہ والأصول وعلوم القرآن والأدب والنحو والتاريخ وغير ذلك. ولد بإشبيلية سنة ٤٦٨هـ وتوفي بالعدوة، ودفن بفاس سنة ٥٤٣هـ. من تصانيفه: شرح الجامع الصحيح للترمذي، المحصول في الأصول، الإنصاف في مسائل الخلاف في الفقه وغيرها.

انظر: (وفيات الأعيان) (١/٦١٩) و(تذكرة الحفاظ) (٤/٨٦ - ٨٩) و(البداية والنهاية) (١٢/٢٢٨ - ٢٢٩).

(١) [يوسف: ٨١].

(٢) هو أحمد بن محمد بن الحسن الرصاص الزبيدي الحوثي، صاحب التصانيف ك(الجوهرة) في أصول الفقه وشرحها، و(الكاشف) أربعة أجزاء، توفي في رمضان سنة ٦٥٦هـ.

انظر: (تراجم الرجال المذكورين في الأزهار) للجندي ص ٥.

أما الطرف الأول فقد ثبت نص الجوهرة التي هي مدرس الزيدية على ذلك مع أنه مما لا يختلف فيه الأصحاب. وأما الطرف الثاني: فإن كتبنا الأصولية مشحونة بقبول كل من رجح حفظه على سهوه واختلف أصحابنا إذا استويا، فذهب المنصور بالله إلى أنه لا يجوز طرح حديثه وأن طريق قبوله الاجتهاد ذكره في الصفوة وحكاه عنه في الجوهرة، وذهب عبدالله بن زيد إلى قبوله وهذا كله يدل على قبول من حديثه حسن، والله أعلم، وقد نصَّ أهل الحديث في مراتب التعديل على أن صالح الحديث يكتب حديثه للاعتبار به، ونصُّوا أيضاً في مراتب التجريح على أن الضعيف يكتب حديثه |٢٥| للاعتبار به بخلاف الضعيف بمرة والمردود والمتروك ونحو ذلك من العبارات فبان لك الضعيف عندهم هو صالح الحديث وأنه في المرتبة الرابعة من مراتب العدول كما سيأتي فكيف برجال الحسن وقد يرتقون إلى أرفع من مرتبة الضَّعْف، ولذا قالوا في ترجمة سفيان الثوري المجمع على ثقته وأمانته ونصحته لله ولرسوله وللمسلمين إنه كان يدلُّس عن الضعفاء فهؤلاء هم الضعفاء في عرف المحدثين الذين حديثهم منجبر بالشواهد ونحوها ويجب العمل به.

ولو كان سفيان يدلُّس عن المجروحين لكان مجروحاً ولما اتفق الثقات على الاحتجاج بحديثه وهم يعرفون ذلك، ولكن قليل المعرفة باصطلاحهم في عباراتهم لا يعرف ذلك، ولهذا يتجه على الراغب في علم الحديث أن يبدأ بقراءة علوم الحديث ويمعن النظر فيها، فتأمل ذلك فإنه مفيد جداً، وقد ذكر الشافعي مثل هذا في المراسيل، فقال^(١): إذا جاء المرسل من طريقين مختلفين فأكثر قبل ذلك وإلا لم يقبل، وأما المجهول فليس يقوي حديثه بمتابعة مثله، وقد ذكر ابن الصَّلاح نحو هذا الكلام فقال^(٢): ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه، بل ذلك يتفاوت فمنه ضعف يزيله ذلك بأن يكون ضعفه ناشئاً من ضعف حفظ

(١) ذكره ابن الصَّلاح في (المقدمة) ص ٤٩ مع التقييد والإيضاح.

(٢) في (المقدمة) ص ٥٠ مع التقييد والإيضاح.

راويه مع كونه من أهل الصدق والديانة فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مما قد حفظ ولم يختل في ضبطه له وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك، كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ إذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر، قال^(١): ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهماً بالكذب أو كون الحديث شاذاً انتهى كلامه. وسوف يأتي أنه يشترط في الشاذ هذا الذي أشار إليه أن لا يكون راويه في مرتبة الثقات الأثبات من رجال الصحيح ولا في مرتبة من دونهم من رجال الحسن كما سيأتي واضحاً فهذا يدل على أن رجال الحسن مرتفعون عن مرتبة المجاهيل والضعفاء بمرة^(٢) |٢٦| وقد نصوا على ذلك في علوم الحديث فجعلوا الضعيف غير المجهول وممن ذكره زين الدين في قسم الضعيف [في] التبصرة. ولكن يلزم على هذا قبول المنفرد من رجال الحسن ولا يجب مراعاة غيره متابعة له وهذا لازم على قواعد الفقهاء والأصوليين ودفع هذا من المحدثين غير جيد، والله سبحانه أعلم. قال ابن الصلاح^(٢): وهذه الجملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث، فاعلم ذلك فإنه من النفائس العزيزة، واعلم أن رجال الحسن متى كانوا مشهورين بالصدق والعدالة وأتت له طرق أخرى فلك أن تحكم بصحته كحديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً:

(١) في (المقدمة) ص ٥٠ مع التقييد والإيضاح.

* وقال السيوطي في (تدريب الراوي) (١/١٧٦ - ١٧٧):

(إذا روي الحديث من وجوه ضعيفة لا يلزم أن يحصل من مجموعها حسن، بل ما كان ضعفه لضعف راويه الصدوق الأمين زال بمجيئه من وجه آخر - وعرفنا بذلك أنه قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه - وصار - الحديث - حسناً - بذلك - وكذا إذا كان ضعفها لإرسال - أو تدليس أو جهالة رجال - زال بمجيئه من وجه آخر وأما الضعيف لفسق الراوي - أو كذبه - فلا يؤثر فيه موافقة غيره - له إذا كان الآخر مثله، لقوة الضعف وتقاعد الجابر) ا.هـ.

(٢) في (المقدمة) ص ٥٠ مع التقييد والإيضاح.

«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(١). قال ابن الصّلاح^(٢): محمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من أهل الإتقان حتى ضعفه بعضهم بسوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته، فحديثه من هذه الجهة حسن فلما انضم إلى ذلك كونه مروياً من طرق أخرى زال بذلك ما كنا نخشاه من جهة سوء حفظه وانجبر به ذلك النقص اليسير، فصحّ هذا الإسناد والتحق بدرجة الصّحيح، قال زين الدين^(٣): وقد أخذ كلامه هذا من الترمذي؛ فإنّه قال بعد إخراجِه من هذا الوجه حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عندي صحيح. قال وحديث أبي سلمة إنّما صحّ لأنه قد روي من غير وجه. قلت: قول ابن الصّلاح فصح هذا الإسناد ولم يقل فصح هذا الحديث مشكل؛ لأن متن الحديث صحيح متفق عليه من طريق الأعرج عن أبي هريرة، وإنما انفرد محمد بن عمرو برواية الحديث من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة فلم يتابع على الإسناد، فلم يصح الإسناد وإنما توبع على الحديث فصح، ولذا قال زين الدين^(٤): وليس المراد بالمتابعة كونه رواه عن أبي سلمة عن أبي هريرة غير محمد بن عمرو ولكن متابعة شيخه أبي سلمة عليه عن أبي هريرة، فقد تابع أبا سلمة عليه عن أبي هريرة عبدالرحمن بن هُرْمَز الأعرج وسعيد المقبري وأبوه أبو سعيد وعطاء مولى أم حبيبة وحميد بن عبدالرحمن وأبو زرعة بن عمرو بن جرير وهو متفق | ٢٧ | عليه من طريق الأعرج والمتابعة قد يراد بها متابعة الشيخ وقد يراد بها متابعة شيخ الشيخ كما سيأتي الكلام عليه في فضل المتابعات والشواهد.

(١) أخرجه مالك (١/٦٦) والبخاري رقم (٨٨٧) والبيهقي في السنن الكبرى (١/٣٥) و(١/٣٧) والدارمي (١/١٧٤) وأحمد (٢/٢٤٥، ٥٣١) ومسلم رقم (٢٥٢)، وأبو عوانة (١/١٩١) وأبو داود رقم (٤٦) والنسائي (١/٤٤) والبخاري في شرح السنة رقم (١٩٧) وصححه ابن خزيمة رقم (١٣٩) والترمذي رقم (٢٢) من طرق عن أبي هريرة.

(٢) في (المقدمة) ص ٥١ مع التقييد والإيضاح.

(٣) في (فتح المغيث) ص ٤٠.

(٤) في (فتح المغيث) ص ٤٠.

[فصل في] شروط أبي داود

قال ابن الصَّلاح^(١): ومن مظان الحسن سنن أبي داود قال ابن الصَّلاح^(٢): وروينا عن أبي داود أنَّه قال^(٣): ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد بينته، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح^(٤)، وبعضها أصح من

(١)(٢) في (المقدمة) ص ٥٢ مع التقييد والإيضاح.

(٣) في رسالته إلى أهل مكة في وصف سننه ص ٢٧ - ٢٨. تحقيق الدكتور محمد الصباغ.

(٤) اختلف العلماء في فهم مراده من قوله (صالح) وأفضلها أنه أراد بقوله (صالح): هو الضعيف الذي لم يشتد ضعفه وهذا هو الصواب بقرينة بقوله: (وما فيه وهن شديد بينته) فإنه يدل بمفهومه على أن ما كان فيه وهن غير شديد لا بينه، فدل على أنه ليس كل ما سكت عليه أنه حسن، ويشهد لهذا وجود أحاديث كثيرة عنده لا يشك عالم في ضعفها، وهي مما سكت أبو داود عنه.

قال النووي كما في حاشية (سير أعلام النبلاء) (١٣\٢٠٤): (في سنن أبي داود أحاديث ظاهرة الضعف، لم يبينها، مع أنه متفق على ضعفها).

وقال الإمام الذهبي في (سير أعلام النبلاء) (١٣\٢١٤): (وكاسر - أبو داود - عن ما ضعفه خفيف محتمل، فلا يلزم من سكوته - والحالة هذه - عن الحديث أن يكون حسناً عنده) ا.هـ.

وقال السيوطي في (تدريب الراوي) (١\١٦٨): (ما نقل عن أبي داود يحتمل أن يريد بقوله (صالح) الصَّالح للاعتبار دون الاحتجاج فيشمل الضعيف أيضاً. لكن ذكر ابن كثير أنه روي عنه: وما سكت عنه فهو حسن.

قلنا: هذه الرواية شاذة وضعيفة لأنها لم تذكر في رسالته إلى أهل مكة في وصف سننه، ولم ينقلها الجهابذة كابن الصَّلاح والعراقي والنووي وغيرهم.

قال ابن حجر كما في حاشية (سير أعلام النبلاء) (١٣\٢١٣):

بعض، قال: وروينا عنه أنه قال: ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه، وما يقاربه، وروينا عنه أنه يذكر أصح ما عرفه في ذلك الباب، قلت: أجاز ابن الصلاح والنووي وغيرهما من الحفاظ العمل بما سكت عنه أبو داود، لأجل هذا الكلام المروي عنه وأمثاله مما روي عنه، قال النووي: إلا أن يظهر في بعضها أمر يقدر في الصحة والحسن وجب ترك ذلك، أو كما قال.

قال ابن الصلاح^(١) ما معناه: وعلى هذا ما وجدناه في كتابه المذكوراً مطلقاً ولم نعلم صحته عرفناه بأنه من الحسن عند أبي داود، وقد يكون فيه ما ليس بحسن عند غيره وقد اعترض ابن رشيد الأندلسي على ابن الصلاح لأن ما سكت عنه يحتمل عند أبي داود الصحة والحسن، وقال أبو الفتح: هذا تعقب حسن قال زين الدين^(٢): وقد يجاب عنه بأنه إنما ذكر ما لنا أن نعرف الحديث به عنده والقدر المتحقق الحسن دون الصحة، وإن جاز أن يبلغها عند أبي داود لأن عبارته فهو صالح وهي تحتمل، فإن كان يرى

= (إن قول أبي داود: فإن كان فيه وهن شديد بينته: يفهم أن الذي يكون فيه وهن غير شديد أنه لا يبينه، ومن هنا يتبين أن جميع ما سكت عنه أبو داود لا يكون من قبيل الحسن إذا اعتضد. وهذان القسمان كثير في كتابه جداً، ومنه ما هو ضعيف، لكن من رواية من لم يجمع على تركه غالباً، وكل من هذه الأقسام عنده تصلح للاحتجاج بها كما نقل ابن منده عنه أنه يخرج الحديث الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره، وأنه أقوى من رأي الرجال) ١. هـ.

قلنا: إن الكشف عما سكت عنه أبو داود أولى وأقرب إلى التحقيق التام. وأفضل كتاب للكشف عن أحاديث أبي داود التي سكت عنها: كتاب: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف. للحافظ المزني، لمعرفة طرق الحديث. وكتاب ميزان الاعتدال في نقد الرجال. للذهبي، للكشف عن أحوال الرجال. وأقرب منهما: مختصر سنن أبي داود للمنذري فإنه تكلم على جميع ما فيها مما يحتمل الكلام، وبين ما فيها مما في الصحيحين وغيرهما وصححه أو حسنه أبو عيسى الترمذي، وجود الكلام على حديثها غاية التجويد، وجاء كتابه مع كثرة فوائده صغير الحجم).

انظر: (المدخل) لمحمد صبحي حسن حلاق ص ١٠٣. وكتاب (توضيح الأفكار) لمحمد بن إسماعيل الأمير (١٩٦/١).

(١) في (المقدمة) ص ٥٣ مع التقييد والإيضاح.

(٢) التقييد والإيضاح ص ٥٣.

الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف فالاحتياط ما قاله ابن الصلاح وإن كان رأيه كالمتقدمين أنه ينقسم إلى صحيح وضعيف، فما سكت عنه فهو صحيح عنده، والاحتياط أن يقال: صالح كما عبر هو عن نفسه، وجود الذهبي^(١) الكلام في شرط أبي داود في ترجمته من النبلاء. وقال الإمام أبو الفتح محمد بن محمد بن محمد بن سيّد الناس اليعمري في شرح الترمذي: لم يرسم أبو داود شيئاً بالحسن وعمله بذلك شبيه بعمل مسلم فإنه اجتنب الضعيف الواهي وأتى بالقسمين الأول والثاني وحديث من مثل به من القسمين الأول والثاني موجود في كتابه دون القسم الثالث، قال: فهلاًّ ألزم الشيخ أبو عمرو ٢٨١ ابن الصلاح مسلماً من ذلك ما ألزم أبا داود فمعنى كلامهما واحد وقول أبي داود أنه يخرج في كتابه الصحيح وما شابهه وما يقاربه، يعني يشبهه في الصحة أو يقاربه فيها، قال: وهو نحو قول مسلم أن ليس كل الصحيح نجده عند مالك وشعبة وسفيان فاحتاج أن ينزل إلى مثل حديث ليث بن أبي مسلم وعطاء ابن السائب ويزيد بن أبي زياد لما شمل الكل من اسم العدالة والصدق وإن تفاوتوا في الحفظ والإتقان ولا فرق بين الطريقتين غير أن مسلماً اشترط الصحيح فتخرج من حديث الطبقة الثالثة وأبو داود لم يشترطه فذكر ما يشتد وهنه عنده والتزم البيان عنه قال: وفي قول أبي داود أن بعضها أصح من بعض ما يشير إلى القدر المشترك بينهما من الصحة لما تقتضيه صيغة أفعل في الأكثر قال زين الدين: والجواب أنّ مسلماً التزم الصحة في كتابه فليس لنا أن نحكم على حديث خرج أنه حسن عنده لما تقدم من قصور الحسن عن الصحيح وأبو داود قال: إنّ ما سكت عنه فهو صالح، والصالح قد يكون صحيحاً وقد يكون حسناً عند من يرى الحسن رتبة دون الصحيح؛ ولم ينقل لنا عن أبي داود، هل يقول بذلك؟ أو يرى ما ليس بضعيف صحيحاً؟ فكان الاحتياط أن لا يرتفع بما سكت عنه إلى الصحة حتى يعلم أن رأيه هو الثاني ويحتاج إلى نقل. قلت: الذي تلخص من عبارة أبي الفتح اليعمري، وزين الدين بن

(١) في (سير أعلام النبلاء) (١٣/٢١٣ - ٢١٤).

العراقي، إنَّ ما سكت عنه أبو داود فهو في المعنى والصحة مثل حديث مسلم ولكن مسلماً سمى الحسن صحيحاً كالحاكم والمتقدمين فيحكم بأن كل ما في كتابه صحيح عنده على معنى أنه يجب العمل به وعلى معنى أنه ليس فيه ضعيف وإن كان فيه ما هو حسن عند من يجعل الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف، وإنما لم يجعل سنن أبي داود صحاحاً عنده لأننا لم نعرف هل ذهب مذهب الحاكم والمتقدمين في تسمية الحسان صحاحاً أم لا؟ هذا عند زين الدين أما أبو الفتح فجعل ما سكت عنه صحيحاً كمسلم وساعده الزين وإنما اعتذر من إطلاق التسمية مضافة إلى اعتقاد أبي داود، وهذا الاختلاف الذي |٢٩| وقع بينهما قليل الجدوى لم يقع إلا في تسمية ما سكت عنه عنده. هل كان عنده يسمى صحيحاً كاصطلاح مسلم في تسمية ما في كتابه من الحسن صحيحاً أم كان عنده منقسماً في التسمية إلى حسن وصحيح كاصطلاح المتأخرين؟ والأكثرين فإنهم قد قصرُوا اسم الصحيح على أحد قسمي المقبول، وخصوا ما دونه باسم الحسن وهذا مقتضى المساواة بين حديث مسلم وبين ما سكت عنه أبو داود من حديث السنن، فأما أن يريدوا المساواة بينهما في أن كل واحد منهما واجب القبول عند مخرجه فذلك قريب ولا يقتضي المساواة المطلقة أو يريد أنهما سواء على الإطلاق فذلك غير صحيح، فإن من أنس بعلم الأثر وطالع كتب الرجال لم يشك أن مسلماً كان أكثر احتياطاً من أبي داود، كما لا يشك أن البخاري كان أكثر احتياطاً من مسلم، وإن كان مقصد الكل حسناً، فإن من تساهل منهم لم يحمله على التساهل هوى، وإنما حمّله عليه أنه رأى أن قبول ما رواه واجب ورده حرام، فاحتاط كل واحد منهم للمسلمين، فجزاهم الله أفضل الجزاء، وقد روى النووي في شرح مسلم^(١) أن مسلماً

(١) شرح مسلم للنووي (١/١٤٤). وقال ما نصّه: (الرابع: أن يعلو بالشخص الضعيف إسناده، وهو عنده من رواية الثقات نازل، فيقتصر على العالي ولا يطول بإضافة النازل عليه مكتفياً بمعرفة أهل الشأن في ذلك، وهذا العذر قد رويناه عنه تنصيماً، وهو خلاف حاله فيما رواه عن الثقات، أولاً، ثم أتبعه بمن دونهم متابعة، وكأن ذلك وقع منه على حسب حضور باعث النشاط وغيبته) ا.هـ.

ذكر أنه ربما أخرج الحديث في الصحيح بالإسناد الضعيف لعلوه، وله إسناد صحيح معروف عند أهل هذا الشأن فقد تركه لنزوله استغناءً شهرته، وهذا يدل بالنص على أن مسلماً وإن روى عن بعض الضعفاء لم يدل على أنه اعتمدهم، ولذا ضعف المحققون قول من يقول: صحيح على شرط مسلم لمجرد إسناده إلى رواة مسلم. وهذا جواب واضح على اليعمري وزين الدين، واعلم أن المقصود بهذا الكلام هو التعريف بأن حديث مسلم عند التعارض أرجح من حديث أبي داود لمن لم يتمكن من البحث عن إسنادهما والكشف عما قيل في رجالهما وجميع ما يتعلق بهما من علوم الحديث، وذلك لما تقدم من أن جماعة من الثقات قد ادَّعوا الإجماع على صحة كتاب مسلم ولم يختلف في الترجيح لما تلقته الأمة بالقبول على غيره من الصحيح المقبول وإنما وقع الخلاف في أن المتلقى بالقبول هل يفيد العلم الاستدلالي أم لا؟ وقد مرَّ ذلك فمن قال أنه يفيد العلم قدم مسلماً على الإطلاق ومن قال إنه |٣٠| يفيد الظن فإن لم يكن من أهل الكشف قدمه أيضاً وإن كان من أهل الكشف بحث فإن حصل له من البحث ظن أرجح من الظن الحاصل من تلقي الأمة بالقبول صار إليه، وإن كان تلقي الأمة بالقبول أرجح في ظنه عمل به، وأهل الكشف هم المتمكنون من النظر في الأسانيد والكشف عن أحوال الرواة، فإن قيل، قد نقل الحافظ ابن النحوي في (البدر المنير) والحافظ زين الدين في التبصرة عن الحافظ أبي عبدالله بن منده^(١) أنه قال عن أبي داود: أنه مخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره لأنه عنده أقوى من رأي الرجال وهذا يقتضي أن فيما يسكت عنه ضعيفاً لا يجوز العمل به، وذلك الضعيف غير متميز من غيره فوجب ترك الجميع ولم يحل الاحتجاج بشيء منها إلا بعد الكشف عن أحوال رجالها في كتب الجرح والتعديل، وهذا خلاف ما عليه العمل وخلاف ما نصَّ عليه الحافظ كابن الصلاح والنووي وزين الدين بن العراقي

(١) هو أبو عبدالله محمد بن يحيى بن منده العبدي الحافظ المشهور، صاحب كتاب تاريخ أصبهان، كان أحد الأئمة الحفاظ الثقات توفي سنة (٣٠١هـ).
انظر: (تذكرة الحفاظ) (٧٤١\٢) و(شذرات الذهب) (٢٣٤\٢).

قلت: الجواب إن ذلك لا يشكل إلا على من لم يعرف من ما اصطلاح القوم عليه في باب مراتب التعديل والتجريح وغيره من أبواب علوم الحديث وأنت إذا بلغت هذا الباب عرفت أنهم يطلقون الضعيف على العدل في دينه المتوسط في مراتب الحفظ والإتقان فقد نصّ زين الدين في مراتب التجريح الخمس على أن الضعيف وهو في المرتبة الرابعة منها يكتب حديثه، وحديث من في مرتبته، ومن في المرتبة الخامسة للاعتبار بهم دون أهل المراتب المتقدمة من المجروحين وروي عن ابن أبي حاتم في مراتب التعديل الخمس أن أهل المرتبة الرابعة منهم يكتب حديثهم للاعتبار بهم، وهم من قيل فيه أنه صالح الحديث أو محله الصدق أو شيخ أو وسط أو شيخ وسط أو مقارب الحديث، أو نحو ذلك كما سيأتي في موضعه، إن شاء الله تعالى. فعرفت بهذا أن الضعيف في رابعة مراتب الجرح هو صالح الحديث في رابعة مراتب التعديل، ولكنه يوصف بالضعف بالنظر إلى من فوقه من الثقات الأثبات المتقين، ويوصف بصلاح الحديث بالنظر إلى صدقه وترفعه عن مرتبة المغفلين | ٣١١ | المكثّر من الخطأ وترفعه عن مرتبة المجروحين والمتهمين، ويدل على ما ذكرته ما ذكره في أقسام الضعيف كما يأتي من أنّ الحديث قد يسمى ضعيفاً عندهم إذا كان من طريق رجال الحسن المستورين غير أنه لم يرد له شاهد ولا متابع، ويدل على ما ذكرته ما تقدّم من قول أبي الفتح ابن سيّد الناس إنّ شرط أبي داود كشرط مسلم وما رواه عن مسلم من قوله: ليس كل صحيح نجده عند مثل مالك وشعبة وسفيان فاحتاج أن ينزل إلى مثل ليث بن أبي سليم وعطاء بن السائب لما يشمل الكل من اسم العدالة والصدق، وإن تفاوتوا في الحفظ والإتقان، فدل هذا على أنّ رواة أبي داود الذين سكت عنهم من أهل الصدق والعدالة عنده، وأنّ تفاوتهم إنّما هو في الحفظ والإتقان، والضعيف منهم هو ضعيف الحفظ ضعفاً متوسطاً لا يحطه إلى مرتبة من لا يكتب حديثه للاعتبار ولهذا جعلوا من قيل فيه إنه ضعيف بمرة في ثلاثة مراتب الجرح وجعلوه ممن لا يكتب حديثه للاعتبار. ومعنى الاعتبار عندهم هو طلب التوابع والشواهد التي يعرف بها أن للحديث أصلاً، ويترقى حديث الضعفاء إلى مرتبة الحسن وسوف يأتي تعريف معنى التوابع والشواهد

والفرق بينهما في بابه إن شاء الله تعالى ، فالإسناد الضعيف - على هذا - واجب القبول عند كثير من الأصوليين والفقهاء وإن لم يتابع راويه علي روايته، وأما المحدثون فيذهبون إلى قبوله متى جمع شرائط الحديث الحسن إلا البخاري فلم يقبله كما تقدم، ويوضح ما ذكرته لك من أن الإسناد الضعيف الذي ذكره ابن منده في السنن مقبول عندهم هو ما قدمنا عن أبي داود من قوله: إنما لم يذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضها أصح من بعض، ولهذا قال ابن منده: أنه يورد الإسناد الضعيف، ولم يقل الحديث الضعيف، لأن الحديث في نفسه قد يقوى منه لاجتماع الأسانيد الضعيفة إذا كان رواها في مرتبة رجال الحسن ولم يكونوا ضعفاء بمرّة، ومن نفائس هذا الفصل أن لا تظن الانفراد في حديث السنن إذا لم يورده أبو داود إلا بإسناد واحد من الأسانيد الضعيفة وإهما أنه إنما ترك إيراد المتابعات والشواهد لعدمها وإن شرط الحديث الحسن وجودها (٣٢) فليس كذلك فنصّه على أن ما سكت عنه فهو صالح يقتضي معرفته لمتابعات وشواهد تقويه من باب معرفة اصطلاحاتهم، ومن باب الحمل على السلامة فإن مثل أبي داود مع جلالته ومعرفته وأمانته لا يطلق ذلك على ما لا يستحق اسم الصحيح أو الحسن في عرفهم الشائع، فكيف وقد روى الحافظ سراج الدين ابن النحوي في مقدمات كتاب (البدر المنير) عن أبي داود أنه يخرج في الباب أصح الأسانيد ويترك بقيتها تخفيفاً على طلبة هذا العلم الشريف وهذا يدل على أنه إنما نصّ على صلاحية ما سكت عنه مما إسناده ضعيف لما عرف من شواهد، وأما الذهبي فقال في ترجمة أبي داود في كتابه النبلاء^(١) قال أبو داود: ذكرت في السنن الصحيح وما يقاربه، فإن كان فيه وهن شديد بيّنته.

قال الذهبي^(٢): (وقد وقى رحمه الله بذلك بحسب اجتهاده، وبيّن ما ضعفه شديد غير محتمل وكاسر، عما ضَعُفُهُ خفيف محتمل، فلا يلزم من

(١) في (سير أعلام النبلاء) (١٣/٢١٤) وقد تقدم الكلام عن هذا الموضوع، وعن الإشارة إلى موضوع البحث، ومصدر كلام أبي داود هو رسالته التي صنفها إلى أهل مكة في وصف سننه ص ٢٧ - ٢٨ بتحقيق الدكتور - محمد الصبّاغ.

(٢) في (سير أعلام النبلاء) (١٣/٢١٤).

سكوته، والحال هذه عن الحديث أن يكون حسناً عنده ولا سيما إذا حكمنا على حدّ الحسن باصطلاحنا المولد الذي هو في عرف السلف يعود إلى قسم من أقسام الصحيح الذي يجب العمل به عند جمهور العلماء، أو الذي يرغب عنه البخاري ويمشيه مسلم وبالعكس، فهو داخل في أدنى مراتب الصحة فإنه لو انحط عن ذلك لخرج عن الاحتجاج، وكتاب أبي داود أعلى ما فيه من الثابت ما أخرجه الشيخان، وذلك نحو شطر من الكتاب، ثم يليه ما أخرجه أحد الشيخين ورغب عنه الآخر، ثم يليه ما رغبا عنه وكان إسناده جيداً سالمًا من علة وشذوذ، ثم يليه ما كان إسناده صالحاً وقبله العلماء لمجيئه من وجهين ليّنين فصاعداً يعضد كل منهما الآخر، ثم يليه ما ضعف إسناده لنقص في حفظ راويه، فمثل هذا يمشيه أبو داود ويسكت عنه غالباً، ثم يليه ما كان بين الضعف من جهة راويه، فهذا لا يسكت عنه بل يوهنه غالباً، وقد يسكت عنه بحسب شهرته ونكارتة، والله أعلم، انتهى بلفظه وهو معروف من عوائد الحفاظ، ولقد قال بعض حفاظ الحديث: إن الحديث إذا لم يكن عندي من مائة طريق فأنا فيه يتيّم، فهذا الكلام الذي أورده ^(٣٣) يعرف شرط أبي داود ومن أحبّ الكشف عما سكت عنه فهو أولى وأقرب إلى التحقيق التام وهو طريقة أهل الإتقان من طلبه هذا الشأن^(١)، وأعون كتاب على ذلك كتاب الأطراف للحافظ الكبير جمال الدين أبي الحجاج المزني لمعرفة طريق الحديث، وكتاب الميزان للذهبي للكشف عن أحوال الرجال، وأقرب منهما مختصر الحافظ عبدالعظيم^(٢) لسنن أبي داود فإنه تكلم على جميع ما

(١) وهذا هو الراجح من أقوال العلماء في المسألة - والله أعلم - وواقع الدراسات الحديثية عبر العصور عن سنن أبي داود تؤكد هذه الحقيقة - ألا وهي ضرورة الكشف عما سكت عنه أبو داود وتتبعه بطريقة أهل مصطلح الحديث ثم الحكم عليه بما يناسب حاله . . . وقد نقلنا في بداية هذا الفصل نقولاً لبعض العلماء الأعلام يؤكدون هذه الحقيقة .

(٢) هو عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله بن سلامة بن سعد المنذري، الشافعي، المصري الأصل (زكي الدين، أبو محمد) محدث، حافظ، فقيه، توفي سنة ٦٥٦هـ. من تصانيفه: مختصر سنن أبي داود وسماه المجتبي، الترغيب والترهيب، الأربعون في اصطناع المعروف.

فيه مما يحتمل الكلام، وبين ما فيه مما في الصحيحين وغيرهما مما صححه أو حسَّنه أبو عيسى الترمذي، وجوّد الكلام على حديثها غاية التجويد، وجاء كتانه مع كثرة فوائده صغير الحجم لم يزد على مجلد.



= انظر: (البداية والنهاية) (١٣\٢١٢ - ١١٨) و(تذكرة الحفاظ) (٤\٢٢٠).

[فصل في] شرط النسائي

واعلم أن من الناس من يفضل كتاب النسائي في القوة والصحة على سنن أبي داود، وقد روي أن له شرطاً أعزُّ من شرط البخاري، ولكنه لم يصحَّ لي عنه دَعْوَى ذلك، ولا ذكر ذلك الحافظ ابن الصلاح في (علوم الحديث) ولا الحافظ زين الدين ابن العراقي في (التبصرة)، بل نقل زين الدين في (التذكرة) عن ابن مندة أن شرط النسائي أن يخرج حديث من لم يجمع على تركه، قال زين الدين: هذا مذهب متسع، ذكر ذلك الذهبي في (تذكرته) في ترجمة النسائي عن ابن طاهر عن سعد بن علي الزنجاني قوله، والله أعلم. وقال في النبلاء في ترجمة النسائي^(١): أن ذلك صحيح، وقال في النسائي: هو أخذُ بالحديث وعلمه ورجاله من مسلم والترمذي وأبي داود، وهو جارٍ في مضممار البخاري وأبي زرعة وقد تكلم الحافظ سراج الدين في أوَّل (البدر المنير) على شرطه واستقصى كلام الحافظ فيه، وروى أبو السعادات ابن الأثير في مقدِّمة جامعه^(٢): أن النسائي سئل عن حديث سننه الكبرى أصحِّح هو؟ فقال: لا، ف قيل له: اختصر لنا الصَّحيح منه وحده، فصنف كتاب المجتبى واقتصر فيه على ذكر الصحيح مما في السنن، انتهى.

ابن الصلاح

(١) أي في «سير أعلام النبلاء» (١٤/١٣١).

(٢) أي «جامع الأصول في أحاديث الرسول» (١/١٩٧).

قلت: والمجتبى هو السنن الصغرى، فلهذا يقول المحدثون رواه النسائي في سننه الكبرى، وهذا يقوي أنه لا يجوز العمل بحديث السنن الكبرى من غير بحث، وأما السنن الصغرى المسماة بكتاب المجتبى فيجوز ولعلها هي التي فضلت. لكن قال الذهبي في ترجمة النسائي في النبلاء^(١): إن هذه الرواية لم تصح بل المجتبى اختصار ابن السنن^(٢) تلميذ النسائي قال: وهذا الذي وقع لنا من |٣٤| سننه، سمعته ملفقاً من جماعة سمعوه من ابن باقا بروايته.

عن أبي زرعة المقدسي سماعاً لمعظمه وإجازة لفوت له محدد في الأصل قال: أنا أبو محمد عبدالرحمن بن حميد الدوري، أنا القاضي أحمد بن الحسين الكسار، أنا ابن السنن عنه، قال: وكتاب (خصائص علي) داخل في سننه الكبير، وكتاب «عمل يوم وليلة» من جملته في بعض النسخ فمن أحبَّ البحث عن حديثه والكشف عن رجاله استعان بمطالعة أطراف المزني، وميزان الذهبي كما تقدمت الإشارة إلى ذلك في سنن أبي داود.



(١) أي في «سير أعلام النبلاء» (١٤/١٣١).

(٢) هو أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط الدينوري، ويعرف بابن السنن (أبو بكر) محدث، توفي في آخر سنة ٣٦٤هـ، وعاش بضعاً وثمانين سنة. من تصانيفه: كتاب عمل اليوم والليلة، مختصر سنن النسائي وسماه (المجتبى)، الإيجاز في الحديث، وكتاب القناعة.

انظر: (تذكرة الحفاظ) (٣/١٤٢ - ١٤٣) و(شذرات الذهب) (٣/٤٧ - ٤٨) و(معجم المؤلفين) (١/٢٥٠).

[فصل في] شَرط ابن ماجه

وأما سنن ابن ماجه فإنها دون هذين الجامعين والبحث عن أحاديثها لازم، وفيها حديث موضوع في أحاديث الفاضل^(١)، وقد ذكر الذهبي في «تذكرة الحفاظ^(٢)» «أن ابن ماجه ثقة كبير متفق عليه محتج به له معرفة وحفظ إلى قوله: وسنن أبي عبدالله كتاب حسن، لولا ما كدره بأحاديث واهية ليست بالكثيرة» انتهى كلام الحافظ الذهبي. وقال في ترجمته في النبلاء^(٣): «وقول أبي زرعة لعل لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثاً مما في سنده ضعف أو نحو ذا إن صحَّ فإنما عنى بثلاثين حديثاً، الأحاديث المطرحة الساقطة، وأما الأحاديث التي لا تقوم بها حجة فكثيرة لعلها نحو الألف، وقال فيه^(٤): كان حافظاً ناقداً صادقاً واسعَ العلم، وإنما غضَّ من رتبة «سننه» ما فيها من المناكير وقليل من الموضوعات، وإنما أراد الذهبي بقليل الأحاديث الباطلة، وأما الأحاديث الضعيفة في عرف أهل الحديث ففيه قدر ألف حديث منها كما ذكره في النبلاء في ترجمة ابن ماجه، وقدّر الباطلة بعشرين حديثاً فيحرر من النبلاء.

(١) هكذا في المخطوط ولعل الصواب (الفضائل). والله أعلم.

(٢) (٢/٦٣٦) ذكره الذهبي عن أبي يعلى الخليلي.

(٣) (١٣/٢٧٩).

(٤) في «سير أعلام النبلاء» (١٣/٢٧٨ - ٢٧٩).

[فصل في] شرط الترمذي

وأما جامع الترمذي فلم يتعرض لشرطه ، لأنه قد أبان عن نفسه ، وذكر الصحيح ، والحسن ، والغريب ، وما لم يصححه ولا يحسنه فالظاهر أنه عنده ليس بحجة فمن أحب أن يعتمد على ما لم ينص الترمذي على صحته أو حسنه لزمه البحث وقد صنف في الحديث غير واحد من الحفاظ وكتب التفاسير والرقائق كالترغيب والترهيب والفقهاء والأصول وغيرها تشتمل على كثير من الحديث ، وجميع ذلك موقوف على البحث والنظر في الرجال عند من لا يقبل المرسل ، وللمرسل شروط تأتي في بابه إن شاء الله تعالى | ٣٥ | وبالجملة فمن روى حديثاً من أئمة الحديث أو غيرهم من الفقهاء وسائر أهل العلم فإنه لا يجوز القول بصحة الحديث بمجرد رواية من رواه ، وإن كان الراوي في أرفع مراتب الثقة إلا بنص على صحته وحده ، أو على صحة كتاب هو فيه ، أو يرسله بصيغة الجزم عند الزيدية والمالكية والحنفية كما سيأتي في المرسل ، فأما مجرد الرواية فليست طريقاً إلى تصحيح الحديث لعدم إشعارها بذلك ، ولأن أكثر الثقات ما زالوا يروون الأحاديث الضعيفة ، وسوف يأتي ذكر هذه المسألة ، وإنما ذكرت شروط أهل السنن كلهم ، وإن لم يكن ذلك من جملة علوم الحديث ، لأن ابن الصلاح ، وزين الدين ذكر شروط البخاري ومسلم وأبي داود والمستدركين على البخاري ومسلم المستخرجين لأحاديثهما ، وذكر زين الدين شرط النسائي باختصار كثير ، فرأيت ذكر [شروطهم] ^(١) الجميع أكثر مناسبة والله أعلم .

(١) لعل الصواب (شروط) .. والله أعلم .

[فصل في]

شرط المسانيد^(١)

واعلم أن المسانيد دون السنن في القوة، وأبعد منها عن رتبة الصّحة وشرط أهلها أن يفرّدوا حديث كل صحابي على حدة من غير نظر إلى الأبواب، ويستقصون جمع حديث ذلك الصحابي كله، سواء رواه من يحتج به أو لا فقصدتهم حَضْر جميع ما روى عنه كمسند أبي داود الطيالسي^(٢) ويقال إنه أول مُسند صنف، ومثل مسند أحمد بن حنبل، وأبي بكر بن أبي

(١) المسانيد: يجوز فيه إثبات الياء وحذفها والأولى حذفها، وقد صنف البلقيني في هذه المسألة مصنفاً (محاسن الاصطلاح ص ١١٢).

والمسانيد: هي الكتب الحديثية التي صنفها مؤلفوها على مسانيد أسماء الصحابة بمعنى أنهم جمعوا أحاديث كل صحابي على حدة.

وترتب على نسق حروف المعجم، وقد يكون على السابقة في الإسلام أو على القبائل أو البلدان أو غير ذلك. وأسهلها تناولاً ترتيبها على الحروف. وقد يطلق السند عند المحدثين على كتاب مرتب على الأبواب أو الحروف أو الكلمات لا على الصحابة.

وذلك لأن أحاديثه مسندة مرفوعة. مثل مسند بقي بن مخلد الأندلسي، فإنه مرتب على أبواب الفقه؛ وكتب المسانيد كثيرة تبلغ مائة أو تزيد.

انظر: (الرسالة المستطرفة) ص ٤٠ - ٥٥ - ٥٦ و(العجالة النافعة) ص ٤٦.

(٢) هو الحافظ الكبير سليمان بن داود بن الجارود الفارسي الأصل الطيالسي مولى آل الزبير البصري أحد الأعلام الحفاظ صاحب المسند، مات سنة ٢٠٤هـ.

انظر: (تذكرة الحفاظ) (٣٥١\١) و(شذرات الذهب) (١٢\٢).

شبية، وأبي بكر البزار^(١)، وأبي القاسم البغوي وغيرهم، ومن أوسعها مُسند بقي بن مخلد، ومسند الحافظ البارع أبي الحسين بن محمد الماسرخسي، قال الذهبي: فرغ مهذباً معللاً في ثلاثة آلاف جزء، وهذه المسانيد الكبار هي التي يذكر فيها طرق الأحاديث، وما لها من المتابعات والشواهد التي اختصرها أهل الصحاح والسنن تسهياً على الطالبين، قال زين الدين^(٢): وقد عدَّ ابن الصَّلاح^(٣) مسند الدارمي في جملة المسانيد، فوهم في ذلك، لأنَّه مرتب على الأبواب، لا على المسانيد.



-
- (١) هو الحافظ العلامة أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري صاحب المسند الكبير المعلن، مات سنة ٢٩٢هـ.
انظر: (تذكرة الحفاظ) (٢/٦٥٣) و(شذرات الذهب) (٢/٢٠٩).
(٢) في التقييد ص ٥٩.
(٣) في (المقدمة) ص ٥٩ مع التقييد.

الأطراف (١)

وقد مرَّ في الكلام ذكر الأطراف، وهي من جملة ما اصطُح على تسميته أهل الحديث فيحسن ذكرها وإن لم يتعرض لها ابن الصَّلاح، وزين الدين، وشرط أهل كتب الأطراف أن يذكروا حديث الصحابي مفرداً كأهل المسانيد (٣٦) إلا أنهم لا يذكرون من الحديث إلا طرفاً يعرف به، ثم يذكرون جميع طرق الشيخين وأهل السنن الأربع، وما اشتركوا فيه من الطرق، وما اختصَّ به كل واحد منهم، وإذا اشترك أهل الكتب الستة في رواية حديث، أو بعضهم، أو ينفرد به بعضهم، ذكروا أين ذكر كل واحد منهم ذلك الحديث في كتابه، وإن ذكره مفرداً في موضعين أو أكثر، ذكروا كل واحد من الموضوعين، فيسهل بذلك معرفة طرق الحديث والبحث عن أسانيده، ويكتفي الباحث بمطالعة كتاب منها عن مطالعة جميع هذه الكتب

(١) قال الطحان في (أصول التخريج) ص (٤٧)

(كتب الأطراف هي نوع من المصنفات الحديثية اقتصر فيها مؤلفوها على ذكر طرف الحديث الذي يدل على بقيته، ثم ذكر أسانيده التي ورد من طريقها ذلك المتن، إما على سبيل الاستيعاب، أو بالنسبة لكتب مخصوصة. ثم إن بعض المصنفين ذكر أسانيد ذلك المتن بتمامها. وبعضهم اقتصر على ذكر شيخ المؤلف فقط.

أما ترتيبها فالغالب أن مؤلفيها رتبوها على مسانيد الصحابة، مرتبين أسماءهم على حروف المعجم، أي يبدوون بأحاديث الصحابي الذي أول اسمه ألف ثم باء وهكذا وربما رتبها بعضهم - وهو قليل - على الحروف بالنسبة لأول المتن، كما فعل أبو الفضل بن طاهر في كتاب (أطراف الغرائب والأفراد) للدارقطني، فقد رتبته على حروف المعجم بالنسبة لأوائل المتون، وكذلك فعل الحافظ محمد بن علي الحسيني في كتابه (الكشاف في معرفة الأطراف).

السة ويتمكن بالنظر فيها من معرفة موضع الحديث فيها، وقد صنّف فيها غير واحد من الحفاظ، وأجلُّ ما صنّف فيها كتاب الحافظ المزيّ أبي الحجاج، قال الشيخ مجد الدين الشيرازي: وأما تحفة الأشراف لمعرفة الأطراف للحافظ الكبير الشيخ جمال الدين المزي فإنه كتاب معدوم النظر، مُفَعَّم^(١) الغدير، يشهد له على اطلاع كثير، وحفظ بتير، والعلماء يقولون: محدّث ما له أطراف كإنسان ما له أطراف، وقد قصد بوضعه تحصيل الكتب المعتمدة، التي هي دواوين الإسلام المشتهرة بأسانيدھا في مختصر وليس قصده ذكر تمام متون الأحاديث وسردها، وإنّما يذكر الراوي أولاً وطرفاً من الحديث إلى أن يتميز عن غيره من الأحاديث، ثم يقول: رواه فلان بسند كذا، وفلان بسند كذا، إلى أن يفرغ من ذكر من رواه من أهل الكتب، فإذا نظره المحدّث عرف في أول نظرة بدءاً بدءاً علوّه ونزوله بالنسبة إلى كل مصنف وقد سبقه إلى ذلك الحافظ أبو مسعود الدمشقي^(٢)، وأطرافه أيضاً كتاب نفيس مفيد، وله فضل التقدّم، وكتاب الشيخ جمال الدين المزي أجمع وأنفع وأجلُّ قدرأ وأرفع، وسئلت عنهما في وقت فقلت: بينهما بون كثير بلا مراء، وأشبهه (شرح شرجاً لو أنّ أسيمرا)^(٣) و(تكافآت الغواني لو أصبى غير عزّة كثيراً)^(٤).

(١) بضم الميم فعين مهملة بزنة مكرم منه أي مملوء، من أفعم الإناء، إذا ملاه... انظر: (توضيح الأفكار) (١/٢٣٣).

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي (أبو مسعود) محدث، حافظ، رحل إلى بلاد شتى كبغداد، والبصرة، والكوفة، وواسط، وأصبهان، وخراسان. وتوفي ببغداد سنة ٤٠٠هـ وهو في سن الكهولة. من مؤلفاته: الأطراف على الصّحّاحين. انظر: (معجم المؤلفين) (١/٦٦).

(٣) قال ابن الأمير في توضيح الأفكار (١/٢٣٣): (شرح: بالشين المعجمة مفتوحة فراء ساكنة فجيم (شرجالو أنّ أسيمرا) بالسين المهملة، قال الزمخشري في مستقصى الأمثال: شرح اسم موضع، والأسيمر تصغير الأسمر جمع سمرة، قال لقيح بن لقمان العادي حين أوقد له أبوه هذا الشجر في أخذود حفره على طريقه إرادة سقوطه فيه وهلاكه حسداً له، ففطن له لما لم ير السمر في مكانه، يضرب في تشابه الشيتين وبينها أدنى تخالف.

(٤) وقال: (١/٢٣٤):

(وتكافآت) المكافأة: المساواة (الغواني) بالغين المعجمة - جمع غانية، في القاموس: =

.....

= الغانية المرأة التي تطلب ولا تطلب، أو الغنية بحسنها عن الزينة، أو التي غنيت بيت أبيها ولم يقع عليها سباء، أو الشابة العفيفة ذات زوج أو لا. (لو أصبى) وفيه: أصبته وتصبته شاقته إلى الصبا فحن إليها (غيرة عزة) بفتح المهملة وتشديد الزاي، وهي لغة بنت الظبية؛ والمراد بها هنا المرأة التي أصبت (كثيراً) وشبب بها في أشعاره؛ وقصته معروفة؛ وهو بصيغة تصغير كثير) ا.هـ.

[فصل في]

المراد بصحة الإسناد وحسنه وضعفه

المراد بصحة الإسناد وحسنه وضعفه من أساليب أهل الحديث أن يحكموا بالصحة والحسن أو الضعف على الأسانيد دون متن الحديث فيقولون: إسناد صحيح، دون حديث صحيح، ونحو ذلك، لأنه قد يصح الإسناد لثقة رجاله، ولا يصح الحديث لشذوذ، أو علة، كما سيأتي في الشاذ المعلى، وهذا كثير ما يقع في كلام الدارقطني والحاكم (٣٧) قال ابن الصلاح^(١): غير أن المصنف المعتمد منهم إذا اقتصر على قوله: إنه صحيح الإسناد ولم يذكر له علة، ولم يقدح فيه، فالظاهر من الحكم له بأنه صحيح في نفسه، لأن عدم العلة هو الأصل والظاهر. قال زين الدين^(٢): وكذلك إن اقتصر على قوله إنه حسن الإسناد، ولم يعقبه بضعف، قلت: هذا الكلام متجه لأن الحفاظ قد يذكرون ذلك لعدم العلم ببراءة الحديث من العلة، لا لعلمهم بوجود العلة، ولهذا يصرّحون بهذا كثيراً، فيقول أحدهم: هذا حديث صحيح الإسناد ولا أعلم له علة على أن الأصوليين والفقهاء أو كثيراً منهم يقبلون الحديث المعلى كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(١) في (المقدمة) ص ٥٨ مع التقييد والإيضاح.

(٢) في (فتح المغيبي) ص ٤٦.

وقال في ألفيته:

والحكم للإسناد بالصحة أو وأقبله إن أطلقه من يعتمد
بالحسن دون الحكم للمتن رأوا ولم يعقبه بضعف ينتقد

[فصل في]

جَمْعُ الْحَدِيثِ بَيْنَ الصَّحَّةِ وَالْحَسَنِ (١)

جمع الحديث بين الصَّحَّةِ والحسن، استُشكِلَ الجمع من الصَّحَّةِ والحسن في حديث واحد كقول الترمذي: «حديث حسن صحيح» لأنَّ الحسنَ قاصرٌ عن الصحيح كما سبق فكيف يجتمع إثبات القصور ونفيه في حديث واحد، قال زين الدين (٢): (وقد أجاب ابن الصَّلاح بجوابين، ثم جوز جواباً آخر، وضعف الجوابين الشيخ تقي الدين، فمزجت الجوابين بردهما، قال ابن الصَّلاح: غير مستنكر أن يراد بالحسن معناه اللغوي دون الاصطلاحي، قال الشيخ تقي الدين: يلزم عليه الحديث الموضوع إذا كان حسن اللفظ أنه حسن، قال ابن الصَّلاح: وهو جوابه الأول أو يريد ما اختلف سنده فهو صحيح بالنظر إلى إسناده، حسن بالنظر إلى إسناده آخر، قال الشيخ تقي الدين: يرد عليه الأحاديث التي قيل فيها حسن صحيح وليس لها إلا مخرج واحد وفي كلام الترمذي في مواضع يقول: هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه، كحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة (إذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا)، قال فيه الترمذي (٣): حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ). قُلْتُ:

(١) قال العراقي في ألفيته:

(٨٥) واستشكل الحسن مع الصَّحَّةِ في متن فإن لفظاً يرد فقل: صف

(٨٦) به الضعيف أو يرد ما يختلف سنده فكيف إن فرد وصف

(٢) في (فتح المغيثة) ص ٤٧.

(٣) في سننه برقم (٧٣٨).

يمكن الجواب على الشيخ تقي الدين في هذا الاعتراض بأنَّ الترمذي أراد أنَّه لا يعرف الحديث بذلك اللفظ كما قيد به في المثال، وقد ورد معناه بإسناد آخر، ويريد من ذلك الوجه كما يصرح به في غير حديث، مثل أن يكون الحديث صحيحاً غريباً من حديث أبي هريرة أو من حديث تابعي أو من دونه ويكون صحيحاً مشهوراً من غير تلك الطريق أو يريد أنه لا يعرف الحديث عن ذلك الصحابي الذي رواه عنه إلاَّ بذلك الإسناد وله إسناد آخر |٣٨| عن صحابي آخر وهذا هو المسمى بالشاهد، وإنما عدم التابع وهو روايته عن ذلك الصحابي وقد عرف من طريق المحدثين تسمية الحديث المروي عن صحابين بحديثين، فلما اصطلحوا على ذلك رأى الترمذي أن ذلك الشاهد حديث آخر ليس هو هذا الحديث، إذ لا دليل على أنَّ الصحابين سمعاه مرّة واحدة عن النبي صلى الله عليه وآله، ثم أجاب الشيخ تقي الدين في «الاقتراح»^(١): بعد ردِّ الجوابين المذكورين بجواب حاصله: أن الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة إلاَّ حيث انفرد الحسن، فيراد بالحسن حيثئذ المعنى الاصطلاحي، وأما إن ارتفع إلى درجة الصحة فالحسن حاصل لا محالة تبعاً للصحة، لأن وجود الدرجة العليا وهي الحفظ والإتقان لا تنافي وجود الدرجة الدنيا كإسناد فيلزم أن يقال حسن باعتبار الصفة الدنيا، صحيح باعتبار الصفة العليا. قال^(٢): ويلزم على هذا أن يكون كل صحيح عنده حسناً، ويؤيده قولهم: حسن في الأحاديث الصحيحة، وهذا موجود في كلام المتقدمين^(٣) انتهى. وقد وافقه على هذا ابن المواق فإنه قال: كل صحيح عند الترمذي حسن، وليس كل حسن صحيحاً، قُلْتُ: تلخيص هذا أنَّ الحسن يدخل تحت الصحيح دخول النوع تحت الجنس، كالإنسان تحت

(١) الاقتراح ص ١٩٨ - ١٩٩.

(٢) الاقتراح ص ٢٠٠.

(٣) هذا الجواب قوَاه ابن حجر في النكت: (١/٢٧٢) قال: وفي الجملة أقوى الأجوبة ما أجاب به ابن دقيق العيد.

وأجاب في شرح النخبة ص ٣٣ بجواب آخر ملخصه:

(إن كان للحديث إسنادان فأكثر فالمعنى: حسن باعتبار إسناد، صحيح باعتبار إسناد

آخر. وإن كان له إسناد واحد فالمعنى: حسن عند قوم، صحيح عند قوم آخرين)

١.هـ. وهذا الجواب ارتضاه السيوطي في التدریب (١/١٦٤).

الحيوان، وقد تقدم فيه نظر وهو غير وارد هنا لأنه إشكال على صحة هذا لا على صحة التسمية، ممن اعتقد صحة هذا، وهذا لطيف فتأمل، وأورد ابن سيد الناس على هذا:

إنَّ الترمذي شرط في الحسن أن يروى من وجه آخر، ولم يشترط ذلك في الصحيح فانتفى أن يكون كل صحيح حسناً، انتهى. قال زين الدين^(١): فعلى هذا الأفراد الصحيحة ليست حسنة عند الترمذي كحديث «الأعمال بالنيات»^(٢) و«السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ»^(٣) و«نهى عن بيع الولاء وعن هبته»^(٤) قال: وجواب ما اعترف به أنَّ الترمذي إنما اشترط ذلك في الحسن إذا لم يبلغ رتبة الصحيح، فإن بلغها لم يشترط ذلك بدليل قوله في مواضع هذا حديث صحيح حسن غريب فلما ارتفع إلى الصحة أثبت له الغرابة باعتبار فرديته، وعندني جواب آخر وهو أن يريد الترمذي أنَّ الحديث صحيح في إسناده، وامتته، وحسن في الاحتجاج به على ما قصد الاحتجاج به فيه ويكون هذا الحسن |٣٩| هو الحسن اللغوي دون الاصطلاحي ولا يرد على هذا ما أورده الشيخ تقي الدين^(٥) على ابن الصَّلاح من لزوم تحسين الموضوع لأن الموضوع لا يحسن الاحتجاج به لأن ابن الصلاح أطلق الحسن اللغوي ولم يقيده بحسن الاحتجاج فورد على

(١) في (فتح المغيث) ص ٤٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٩ رقم ١) ومسلم في صحيحه (٣/١٥١٥ رقم ١٩٠٧) والترمذي (٤/١٧٩ رقم ١٦٤٧) وأبو داود (٢/٦٥١ رقم ٢٢٠١) والنسائي (١/٥٨) وابن ماجه (٢/١٤١٣ رقم ٤٢٢٧) وغيرهم. كلهم من حديث عمر رضي الله عنه.

(٣) وهو جزء من حديث أبي هريرة. أخرجه البخاري رقم (١٧١٠ - البغا) ومسلم رقم (١٩٢٧).

(٤) أخرجه البخاري (٥/١٦٧ رقم ٢٥٣٥) و(١٢/٤٢ رقم ٦٧٥٦) ومسلم (٣/١١٤٥ رقم ١٥٠٦) وأبو داود (٣/٣٣٤ رقم ٢٩١٩) والترمذي (٣/٥٢٨ رقم ١٢٣٦) وابن ماجه (٢/٩١٨ رقم ٢٧٤٧) والموطأ (٣/٩ مع التنوير). كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) في (الاقتراح) ص ١٩٩.

إطلاقه، والله أعلم. وهذا الجواب عندي أرجحها، لأنه لا يرد عليه بشيء من الإشكالات فإن قيل: يرد عليه أنه يلزم منه أن يقول في الحديث الحسن: هذا حديث حسن حسن مرتين: أحدهما: يعني به الحسن الاصطلاحي، والأخرى: يعني بها الحسن اللغوي.

فالجواب أنه لا يجوز أن يريد هما بلفظ واحد كما لو صرح بذلك فقال: هذا حديث حسن إسناده والاحتجاج به، لأن الحسن الاصطلاحي بعض أنواع الحسن اللغوي وليس الحسن مشتركاً بينهما مع أن كثيراً من العلماء أجازوا في المشترك أن يعبر به عن كلا معنييه، وهو اختيار الأصحاب في لفظة مولى في حديث: «من كنت مولاه فعلي مولاه»^(١) وهذا بحث أصولي ثم إنني بعد أن وقفت على كلام جيد يتعين المصير إليه، ذكره حافظ العصر العلامة الشهير بابن حجر في شرح مختصره في علم الحديث فقال ما لفظه^(٢): فإن قيل قد صرح الترمذي بأن شرط الحسن أن يروى من غير وجه فكيف يقول في بعض الأحاديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه؟ فالجواب: أن الترمذي لم يعرف الحسن مطلقاً وإنما عرف بنوع خاص منه وقع في كتابه وهو ما يقول فيه: حسن من غير صفة أخرى. وذلك لأنه يقول في بعض الأحاديث حسن، وفي بعضها غريب، وفي بعضها حسن صحيح غريب، إلى آخر الأقسام. وعبارته ترشد إلى ذلك

(١) حديث صحيح رواه عن النبي ﷺ غير واحد من الصحابة منها ما أخرجه من حديث بريدة أحمد في المسند (٣٤٦/٥ و ٣٥٠ و ٣٥٨ و ٣٦١) والفضائل (٩٤٧) وابن حبان رقم (٢٢٠٤).

وأخرجه من حديث البراء بن عازب أحمد في (المسند) (٢٨١/١) والفضائل (١٠٤٢) وابن أبي عاصم في السنة (١٣٦٣) وفيه زيادة (اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه) وأخرجه من حديث زيد بن أرقم أحمد في المسند (٣٦٨/٤ و ٣٧٠ و ٣٧٢) والفضائل (٩٥٩) و (١٠٤٨) وابن أبي عاصم (١٣٦٢) و (١٣٦٤) و (١٣٦٥) و (١٣٦٧) و (١٣٦٩) و (١٣٧١) و (١٣٧٥) والترمذي (٣٧١٣) والحاكم (١١٠/٣) والدولابي في (الأسماء والكنى) (٦١/٢).

(٢) نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر ص ٣٣.

حيث قال في أواخر كتابه: وما قلنا في كتابنا حديث حسن فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا، وهو كل حديث لا يكون راويه متهماً بكذب، ويروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذاً.



القسم الثالث

الضعيف:

قال ابن الصّلاح^(١): ما لم يجمع صفات الصحيح ولا صفات الحسن فهو ضعيف، قال زين الدين^(٢): ذكر الصحيح غير محتاج إليه لأن ما قصر عن الحسن فهو عن الصحيح أقصر، وإن كان بعضهم يقول: إن الفرد الصحيح لا يسمى حسناً على رأي الترمذي فقد تقدم رده. قلت: لا اعتراض على ابن الصّلاح، فإنه لا يلزمه أن يحدّ الضعيف على رأي غيره، وإنّما كان يلزمه لو كان يرى أن كل صحيح |٤٠| حسن، أو كان الدليل على أنّ كل صحيح حسن قاطعاً ملزماً لكل مكلف أن يسميه بذلك، وليس كذلك وإنّما هذا كلام في اصطلاح أهل الأثر ولم يصطلحوا كلهم على أنّ كلّ صحيح حسن، فهذا كلام جُملي في تعريف الضعيف، أما التفصيلي فنقول: شروط الصحيح والحسن ستة، فإذا اختلف شرط منها فأكثر ضعف الحديث. فللضعيف باعتبار اختلاف شرط من شروطهما ستة أسباب؛ أحدها: عدم الاتصال على الخلاف كما سيأتي، وثانيها: عدم عدالة الرجال، وثالثها: عدم سلامتهم من كثرة الخطأ والغفلة، ورابعها: عدم

(١) في (المقدمة) ص ٦٣ مع التقييد والإيضاح.

(٢) في (فتح المغيث) ص ٤٩.

وقال في ألفيته:

(٩٠) أما الضعيف فهو ما لم يبلغ مرتبة الحسن وإن بسط بغني

(٩١) ففاقد شرط قبول قسم واثنين قسم غيره وضموا

مجيئه من وجه آخر، حيث كان في الإسناد مستور لم تعرف أهليته وليس
 متهماً بالكذب، وخامسها: الشذوذ، وسادسها: العلة. وسيأتي معنى الشذوذ
 والعلة، وللضعيف باعتبار هذه الأسباب، أقسام كثيرة لأنَّ عدم الاتصال
 يدخل تحته قسمان: المرسل والمنقطع، على الخلاف فيهما كما يأتي وما
 انضم إليه سبب آخر مع السبب المتقدم قسم آخر ويدخل تحته اثنا عشر
 قسمًا لأنَّ فقد العدالة يدخل تحته الضعيف والمجهول وهذه أقسامه: الأول:
 المنقطع، الثاني: المرسل، الثالث: مرسل في إسناده ضعيف، الرابع:
 منقطع فيه ضعيف، الخامس: مرسل فيه مجهول، السادس: منقطع فيه
 مجهول، السابع: مرسل فيه مغفل كثير الخطأ وإن كان عدلاً، الثامن:
 منقطع فيه مغفل كذلك، التاسع: مرسل فيه مستور ولم ينجر بمجيئه من
 وجه آخر، العاشر: منقطع فيه مستور ولم يجيء من وجه آخر،
 الحادي عشر: مرسل شاذ، الثاني عشر: منقطع شاذ، الثالث عشر: مرسل
 معل، الرابع عشر: منقطع معل، فهذا ما اجتمع فيه سببان مضعفان وما
 اجتمع فيه ثلاثة يدخل تحته عشرة أقسام هي هذه مضمومة إلى ما تقدم،
 الخامس عشر: مرسل شاذ، فيه عدل مغفل كثير الخطأ، السادس عشر:
 منقطع شاذ ومغفل كذلك، السابع عشر: مرسل معل فيه ضعيف،
 الثامن عشر: منقطع معل فيه ضعيف، التاسع عشر: مرسل معل فيه
 مجهول، العشرون: منقطع معل فيه مجهول، الحادي والعشرون: مرسل
 معل فيه مغفل كذلك، الثاني والعشرون: منقطع معل فيه مغفل كذلك،
 الثالث والعشرون: |٤١| مرسل معل فيه مستور ولم ينفجر، الرابع
 والعشرون: منقطع معل فيه مستور كذلك، الخامس والعشرون: مرسل شاذ
 معل، السادس والعشرون: منقطع شاذ معل، السابع والعشرون: مرسل شاذ
 معل فيه مغفل كثير الخطأ، الثامن والعشرون: منقطع شاذ معل فيه مغفل
 كذلك، التاسع والعشرون: ما في إسناده ضعيف، الثلاثون: ما فيه مجهول،
 الحادي والثلاثون: ما فيه ضعيف وعلته، الثاني والثلاثون: ما فيه مجهول
 وعلته. الثالث والثلاثون: شاذ معل فيه عدل مغفل كثير الخطأ، الرابع
 والثلاثون: ما فيه مغفل كثير الخطأ، الخامس والثلاثون: شاذ فيه مغفل

كذلك، السادس والثلاثون: معل فيه مغفل كذلك، السابع والثلاثون: شاذ معل فيه مغفل كذلك، الثامن والثلاثون: ما في إسناده مستور لم تعرف أهليته ولم يرو من وجه آخر، التاسع والثلاثون: معل فيه مستور كذلك. الأربعون: الشاذ الحادي والأربعون: الشاذ المعل، الثاني والأربعون: المعل. فهذه أقسام الضعيف باعتبار الانفراد والاجتماع، ذكرها الحافظ زين الدين^(١)، قال^(٢): وقد تركت من الأقسام التي يظن أنه ينقسم إليها بحسب اجتماع الأوصاف عدة أقسام وهي اجتماع الشذوذ ووجود ضعيف أو مجهول أو مستور في سنده، لأنه لا يمكن اجتماع ذلك على الصحيح، لأن الشذوذ تفرد، الثقة، ولا يمكن وصف ما فيه راوٍ ضعيف، أو مجهول أو مستور بأنه شاذ، والله أعلم) ١. هـ.

(ومن أقسام الضعيف ما له لقب خاص كالمضطرب والمقلوب والموضوع والمنكر، وهو بمعنى الشاذ كما سيأتي)^(٣) قال زين الدين^(٤): وعدّ أبو حاتم محمد بن حبان البُستي أنواع الضعيف تسعة وأربعين نوعاً، قُلْتُ: لعله عدّ ما ترك الزين مما تحتمله القسمة العقلية، ويمنع عرفهم من اجتماعه، والله أعلم.



-
- (١) في (فتح المغيث) ص ٤٩ - ٥٠ - ٥١.
(٢) في (فتح المغيث) ص ٥١.
(٣) وهذا أيضاً من كلام العراقي في الفتح ص ٥١.
(٤) في (فتح المغيث) ص ٥١.

[فصل في]

المرفوع^(١)

اختلف في حدّ الحديث المرفوع، فالمشهور أنّ ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وآله قولاً له أو فعلاً سواء أضافه إليه صحابي أو تابعي أو من بعدهما، سواء اتصل إسناده أم لا، فعلى هذا يدخل فيه المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل، وقال الخطيب^(٢): هو ما أخبر فيه الصحابي عن قول الرسول صلى الله عليه وآله (٤٤) أو فعله) فعلى هذا لا يدخل فيه مراسيل التابعين ومن بعدهم، قال ابن الصّلاح^(٣): ومن جعل من أهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل فقد عني بالمرفوع المتصل، ومن المرفوع قولهم عن الصحابي: يرفع الحديث، أو يبلغ به أو ينميه أو رواية رفع، قال ابن الصّلاح^(٤): حكم ذلك عند أهل العلم حكم المرفوع صريحاً، قال زين الدين^(٥): وإن قيلت هذه الألفاظ عن التابعي فمرسل بخلاف قول التابعي (من السنّة) ففيه خلاف كما يأتي.

(١) قال العراقي في ألفيته:

(٩٥) وسم مرفوعاً مضافاً للنبي

(٩٦) ومن يقابله بذئ الإرسال

(٢) كما في (الكفاية) ص ٢١.

(٣) في (المقدمة) ص ٦٦ مع التقييد.

(٤) في (المقدمة) ص ٧٠ مع التقييد.

(٥) انظر التقييد ص (٦٧ - ٦٨).

[فصل في]

المسند

(اختلف فيه على ثلاثة أقوال: فقال أبو عمر بن عبدالبر^(١) في التمهيد^(٢): هو ما رفع إلى النبي صلى الله عليه وآله خاصة، قال: وقد يكون متصلاً مثل مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقد يكون منقطعاً مثل مالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: فهذا مسند لأنه قد أسند إلى النبي صلى الله عليه وآله وهو منقطع لأنَّ الزهري لم يسمع من ابن عباس، انتهى)^(٣).

قال زين الدين^(٤): (فعلى هذا استوى المسند والمرفوع)، وقال الخطيب^(٥): (هو عند أهل الحديث الذي اتصل إسناده من راويه إلى متناه). قال

(١) هو يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري، الأندلسي، القرطبي، المالكي (أبو عمر) محدث، حافظ، مؤرخ، عارف بالرجال والأنساب، مقرئ، فقيه، نحوي. ولد بقرطبة سنة ٣٦٨هـ وتوفي في شاطبة في شرقي الأندلس سنة ٤٦٣هـ. من تصانيفه: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تجريد التمهيد، الاستذكار، وغيرها.
انظر: (وفيات الأعيان) (٢/٤٥٨) و(البداية والنهاية) (١٢/١٠٤) و(تذكرة الحفاظ) (٣/٣٠٦) و(شذرات الذهب) (٣/٣١٤).

(٢) التمهيد (١/٢١ - ٢٣).

(٣) كل الكلام مع الذي بعده مأخوذ من الزين في (فتح المغيث) ص ٥٢.

(٤) في (فتح المغيث) ص ٥٣.

(٥) في (الكفاية) ص ٢١.

ابن الصَّلاح^(١) : وأكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله دون ما جاء عن الصَّحابة وغيرهم ، وقال ابن الصَّبَّاح في (العدَّة) : المسند ما اتصل إسناده ، فعلى هذا يدخل فيه المرفوع والموقوف ، ومقتضى كلام الخطيب أنه ما اتصل إسناده إلى قائله من كان ، فيدخل فيه المقطوع وهو قول التابعي ومن بعده .

قال زين الدين : وكلام أهل الحديث يأباه ، وقيل : هو ما رفع إلى النبي صلى الله عليه وآله بإسناد متصل ، وبه قطع الحاكم أبو عبدالله وحكاه ابن عبدالبر^(٢) قولاً لبعض أهل الحديث^(٣) .



(١) في (المقدمة) ص ٦٥ مع التقييد .

(٢) في التمهيد (١/٢٥) .

(٣) كل الكلام السابق من أوله إلى آخره مأخوذ نصاً من كلام العراقي في (فتح المغيـث) ص ٥٣ .

[فصل في] المتصل والموصول^(١)

هما ما اتصل إسناده إلى النبي صلى الله عليه وآله أو إلى واحد من الصحابة وأما أقوال التابعين إذا اتصلت الأسانيد بهم فلا يسمونها متصله، بل هي تسمى مقطوعة. قال زين الدين^(٢): وإنما يمتنع من هذا مع الإطلاق، فأما مع التقييد فجائز شائع في كلامهم كقولهم: هذا متصل إلى سعيد بن المسيب.

قال ابن الصلاح^(٣): وحيث يطلق المتصل يقع على المرفوع والموقوف.



(١) قال العراقي في ألفيته:

(٩٩) وإن اتصل بسند منقولا فسمه متصلاً موصولاً

(١٠٠) سواء الموقوف والمرفوع ولم يروا أن يدخل المقطوع

(٢) في (فتح المغيث) ص ٥٤.

(٣) في (المقدمة) ص ٦٥ مع التقييد. وتمة عبارته كما يلي:

(وهو الذي اتصل إسناده فكان كل واحد من رواه قد سمعه ممن فوقه حتى ينتهي إلى متناه) ١. هـ.

[فصل في] الموقوف

الموقوف: هو ما قصرته على واحد من الصحابة قولاً له أو فعلاً له أو نحوهما ولم يرفع |٤٣| إلى النبي صلى الله عليه وآله سواء اتصل إسناده إليه أو لم يتصل وقال أبو القاسم الفوراني^(١) من الخراسانيين الفقهاء يقولون: الأثر ما روي عن الصحابة. وقال زين الدين: هذا مع الإطلاق، وأما مع التقييد فيجوز في حق التابعين، فيقولون: هذا موقوف على ابن المسيب، ونحوه، وفي كلام ابن الصلاح^(٢) ما يقتضي أنه يجوز التقييد في غير التابعين، أيضاً، فيقال: هذا موقوف على الشافعي، ونحوه.

ثم إن الآثار نوعان أحدهما: ما لا يقال من قبيل الرأي، فذكر الإمامان أبو طالب^(٣) والمنصور بالله عليهما السلام أنه إن كان للاجتهاد فيه

(١) هو عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني، المروزي، الشافعي (أبو القاسم) فقيه، أصولي، محدث، تفقه على القفال، وروى الحديث. توفي في مدينة مرو سنة ٤٦١هـ. من تصانيفه: كتاب الإبانة، العمدة، أسرار الفقه، وكتاب العمل، وغيرها. انظر: (وفيات الأعيان) (١/٣٤٧) و(شذرات الذهب) (٣/٣٠٩) و(البداية والنهاية) (١٢/٩٨).

(٢) انظر: (المقدمة) ص ٦٦ مع التقييد.

(٣) هو يحيى بن الحسين بن محمد بن هارون بن الحسين بن محمد بن هارون البطحاني الهاشمي الحسيني الإمام أبو طالب، ولد سنة ٤٠٣هـ وبويج له بعد موت أخيه وتوفي بآمل سنة ٤٢٤هـ. من تصانيفه: المجزي في أصول الفقه، والتحرير وشرحه في الفقه، والأمالي وغيرها.

وجه صحيح أو فاسد فموقوف، وإلا فمرفوع، وهو قول الشيخ أبي الحسين البصري^(١)، والشيخ الحسن الرصاص^(٢)، حكى ذلك المنصور بالله، وصاحب الجوهرة، وزاد المنصور بالله حكايته عن قاضي القضاة^(٣)، واحتج المنصور بالله على ذلك بأنه مقتضى وجوب تحسين الظن بالصحابة، وذكر جماعة من العلماء منهم ابن عبد البر أنه في حكم المرفوع قالوا: مثل قول ابن مسعود: (من أتى ساحراً أو عرافاً فقد كفر بما أنزل على محمد)^(٤) ترجم عليه الحاكم في علوم الحديث^(٥) في باب معرفة المسانيد التي لا

= انظر: (تواجم الرجال المذكورين في شرح الأزهار) ص ٤١ ومعجم المؤلفين (٩٢/٤) والأعلام (١٧٢/٩).

(١) هو محمد بن علي بن الطيب البصري، المعتزلي (أبو الحسين) متكلم، أصولي، سكن بغداد ودرس بها إلى أن توفي سنة ٤٣٦هـ. من تصانيفه: المعتمد في أصول الفقه، تصفح الأدلة، غرر الأدلة، الانتصار في الرد على ابن الراوندوي.

انظر: (تاريخ بغداد) (٣/١٠٠) و(وفيات الأعيان) (١/٦٠٩) و(البداية والنهاية) (١٢/٥٣) و(تراجم الرجال) للجنداري ص ٣٥.

(٢) هو الحسن بن أحمد بن إبراهيم الرصاص (أبو محمد، أبو علي) من شيوخ الزيدية، توفي سنة ٥٨٤هـ. من مؤلفاته: المؤثرات، والثلاثون مسألة، وغيرهما من المصنفات. انظر: (تراجم الرجال) ص ١١ و(معجم المؤلفين) (١/٥٣٣).

(٣) هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل بن عبد الله الهمداني، الأسترابادي، (أبو الحسن) فقيه، أصولي، متكلم، مفسر، كان مقلداً الشافعي في الفروع، وعلى رأس المعتزلة في الأصول، تولى القضاء بالري وتوفي بها سنة ٤١٥هـ وهو في التسعين. من مصنفاته: تفسير القرآن، دلائل النبوة، طبقات المعتزلة، وغيرها.

انظر: (تاريخ بغداد) (١١/١١٣) و(شذرات الذهب) (٣/٢٠٣) و(تراجم الرجال) ص ٢٢ و(معجم المؤلفين) (٢/٤٦).

(٤) وهو حديث صحيح. أخرجه أبو داود (٤/٢٢٥ رقم ٣٩٠٤) والترمذي (١/٢٤٢ رقم ١٣٥) وابن ماجه (١/٢٠٩ رقم ٦٣٩) والدارمي (١/٢٥٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/١٩٨) وأحمد (٢/٤٠٨، ٤٧٦) من طرق عن حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تميم الهجيمي عن أبي هريرة به.

قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميم. قلنا: وهذا إسناد صحيح. وله طرق أخرى انظرها في الإرواء (٧/٦٩).

(٥) ص ٢١ ط منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت/١٩٧٩.

يذكر سندها، قلت: وهذا المثال مما يظن أنه لا مدخل للرأي فيه، وليس مما يقطع به، وقد يؤخذ عن الصحابة ما يقطع به، عن النبي صلى الله عليه وآله مثل ما روى الأمير الحسين في الشفاء^(١) عن علي عليه السلام: (أن الحيض ينقطع عن الحبل لأنه جعل رزقاً للجنين) وإنما جعل هذا كالمرفوع حملاً للصحابي على السلامة، ولأن الظن يقتضي برجحان رفعه، وخالف ابن حزم وشنع في ذلك، وقال: يحتمل أنه عن أهل الكتاب، فقد صح: (حدثوا عن أهل الكتاب ولا حرج)^(٢). النوع الثاني ما يحتمل أنه قيل عن الرأي والاجتهاد ففيه قولان للشافعي: الجديد منهما أنه ليس بحجة، ذكره في الإرشاد، والذي تقتضيه الأدلة أنه ليس بحجة، وليس في ذلك سنة صحيحة، فأما ما روي من قوله صلى الله عليه وآله: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»^(٣) فهو حديث ضعيف، قاله ابن كثير الشافعي، وقال: رواه عبدالرحيم بن زيد العمي عن أبيه، قال ابن معين: هو كذاب، وقال السَّعدي: ليس بثقة، وقال البخاري: تركوه، وقال أبو حاتم: حديثه متروك، وقال أبو زرعة: واهي، وقال أبو داود: ضعيف^(٤)، وأبوه ضعيف أيضاً، وقد روي هذا الحديث من غير طريق ولا يصح |٤٤| شيء منها، ذكر ذلك كله ابن كثير الشافعي في سننه على أحاديث المنتهى، وأما ابن عبدالبر فاحتج به في التمهيد وسكت عنه، فلعله رأى مجموع تلك الطرق يقوي متن الحديث، أو عرف له من الشواهد ما يقوي معناه^(٥)، والله أعلم.

(١) أي «شفاء الأوام» في أحاديث الإحكام للتمييز بين الحلال والحرام» ويليه: «وبل الغمام حاشية على شفاء الأوام» للشوكاني (١٦٤/١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٦/٦) رقم (٣٤٦١) من حديث عبدالله بن عمرو.

(٣) من حديث عمر بن الخطاب أخرجه الخطيب في (الكفاية) ص ٤٨ وفي الفقيه والمتفقه (١٧٧/١) وابن الجوزي في العلل (٢٧٣/١) وابن عدي في الكامل (١٠٥٧/٣).

(٤) انظر: التقريب (٣٥٠/٢) والميزان (٦٠٥/٢).

(٥) منها: حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً. أخرجه ابن عبدالبر في (جامع العلم) (٩١/٢) وابن حزم في (الإحكام) (٨٢/٦).

من طريق سلام بن سليم قال: حدثنا الحارث بن غصين عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً به. وقال ابن عبدالبر: هذا إسناد لا تقوم به حجة، لأن الحارث بن =

= غضين مجهول. وقال ابن حزم: هذه رواية ساقطة... فيه سلام بن سليمان يروي الأحاديث الموضوعية، وهذا منها بلا شك.

ومنها: ما أخرجه القضاعي في المسند (٢/٢٧٥ رقم ١٣٤٦) والذهبي في الميزان (١/٤١٣) في ترجمة (جعفر بن الواحد) وقال: هذا من بلاياه. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مثل أصحابي مثل النجوم من اقتدى بشيء منها اهتدى».

قال الألباني في (الضعيفة) (١/٤٣٩): موضوع. وأفته جعفر هذا، قال عنه الدارقطني في الضعفاء رقم (١٤٤): يضع الحديث. وقال أبو زرعة: روى أحاديث لا أصل لها كما في (لسان الميزان) (٢/١١٧). وقال ابن عدي في الكامل (٢/٥٧٦): منكر الحديث عن الثقات، ويسرق الحديث.

* وأخرج الخطيب في (الكفاية) ص ٤٨ من طريق سليمان بن أبي كريمة، عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعاً قال: «إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء فأبهم أخذتم به اهتديتم، واختلاف أصحابي لكم رحمة» قلنا: إسناده ضعيف جداً، سليمان بن أبي كريمة قال ابن أبي حاتم (٤/١٣٨): عن أبيه: (ضعيف الحديث) وجويبر هو ابن سعيد الأزدي متروك كما قال الدارقطني في الضعفاء رقم (١٤٨) والنسائي أيضاً في الضعفاء رقم (١٠٦) وقال الذهبي في الكاشف (١/١٣٢) رقم (٨٣٥): تركوه. وقال ابن حجر في التقريب (١/١٣٦ رقم ١٣١): ضعيف جداً. وقال السخاوي في المقاصد ص ٦٩: وجويبر ضعيف جداً، والضحاك عن ابن عباس منقطع.

ومن طريق جويبر هذا روى الديلمي في مسند الفردوس الجملة الأخيرة، كما في (الموضوعات الكبرى) للقياري (ص ٥٢ رقم ١٦١) وكشف الخفاء للمجلوني (١/٦٨) وأخرج ابن عدي في الكامل (٢/٧٨٥) في ترجمة (حمزة بن أبي حمزة الجزري): عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أصحابي مثل النجوم فأبهم أخذتم بقوله اهتديتم» وقال ابن عدي عن (حمزة): كل ما يرويه أو عامته مناكير موضوعة، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، وساق له الذهبي في الميزان (١/٦٠٧) أحاديث من موضوعاته، وهذا منها. وقال ابن حبان في (المجروحين) (١/٢٠٧): ينفرد عن الثقات بالموضوعات حتى كأنه المتعمد لها، ولا تحل الرواية عنه.

[فصل في] المقطوع

المقطوع: هو قول التابعي وفعله، قال ابن الصّلاح^(١): ويقال في جمعه مقاطيع ومقاطع، قال^(٢): وقد وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع في كلام الشافعي وأبي القاسم الطبراني، قال زين الدين^(٣): ووجدته أيضاً في كلام أبي بكر الحميدي وأبي الحسن الدارقطني، قال ابن الصّلاح^(٤): وقد حكى عن بعض أهل العلم أنّه جعل المنقطع ما وقف على التابعي، واستبعده ابن الصّلاح^(٥)، قال زين الدين^(٦): القائل بذلك هو الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون البردعي حكاه في جزءٍ لطيف له.

فروع

من السُّنَّة قول الصحابي: (من السنة كذا) محمول على أنه مسند

(١) في (المقدمة) ص ٦٦ مع التقييد.

(٢) في (المقدمة) ص ٦٨ مع التقييد.

(٣) في (فتح المغيـث) ص ٥٥.

(٤) في (المقدمة) ص ٨١ مع التقييد.

(٥) في (المقدمة) ص ٨١ مع التقييد.

ونص كلامه: (ومنها ما حكاه الخطيب أبو بكر عن بعض أهل العلم بالحديث أن المنقطع ما روي عن التابعي أو من دونه موقوفاً عليه من قوله وفعله وهذا غريب بعيد، والله أعلم) ا.هـ.

(٦) في (فتح المغيـث) ص ٥٥.

مرفوع لأنَّ الظاهر أنه لا يريد به إلاَّ سُنَّة النبي صلى الله عليه وآله، وهو مذهب الزيدية، ذكره المنصور بالله في (الصفوة) والشيخ أحمد في (الجوهرة)، كقول علي ابن أبي طالب: (من السُّنة وضع الكف على الكف في الصلاة) رواه أبو داود^(١) في رواية ابن داسة وابن الأعرابي، وخالف بعضهم في ذلك، منهم أبو بكر الصَّيرفي وأبو الحسن الكرخي وغيرهما، وأما التابعي إذا قال ذلك فقيل: موقوف متصل، لأنهم قد يعنون بذلك سُنَّة الخلفاء، وربما كثر ذلك منهم حتى لا يكون غيره راجحاً، وهذا جديد قولي الشافعي، وصحَّحه التَّووي.



(١) في سننه (١/٤٨٠ رقم ٧٥٦).

وأخرجه عبدالله في زوائد المسند (٢/٨٧٦ رقم ٨٧٥). وهو حديث ضعيف.

[فرع في قول الصحابي:]

أُمرنا ونهينا

أُمرنا ونهينا: إذا قال الصحابي أمرنا أو نهينا فهو من نوع المرفوع والمسند عند المنصور بالله، وقاضي القضاة، والشيخ أبي عبد الله والشيخ الحسن، وحفيده أحمد، وكذلك عند أصحاب الحديث، قال الزين عن ابن الصَّلاح^(١): وهو قول أكثر أهل العلم لأنَّ مطلق ذلك ينصرف إلى من له الأمر والنهي، وهو رسول الله صلى الله عليه وآله، وخالف في ذلك فريق منهم أبو بكر الإسماعيلي. قال الزين^(٢): وجزم به أبو بكر الصَّيرفي في الدلائل وذلك مثل (أمر بلال أن يَشْفَعَ الأذَانَ ويوتر الإقامة)^(٣)، قال ابن الصَّلاح^(٤): ولا فرق بين أن يقول ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وآله أو بعده، وأما إذا قال التابعي ذلك |٤٥| ففيه وجهان، وهو كقوله من السنة سواء.

(١) في (فتح المغيث) ص ٥٦. وانظر (المقدمة) ص ٦٩ مع التقييد.

(٢) في (فتح المغيث) ص ٥٦.

(٣) من قول أنس.

أخرجه البخاري (١/٨٣ رقم ٦٠٧) ومسلم (١/٢٨٦ رقم ٣٧٨) وأبو داود (١/٣٤٩ رقم ٥٠٨) والترمذي (١/٣٦٩ رقم ١٩٣) والنسائي (٢/٣) وابن ماجه (١/٢٤١ رقم ٧٢٩ - ٧٣٠) وأحمد في المسند (٣/١٠٣ - ١٨٩) والدارمي (١/٢٧٠).

(٤) في (المقدمة) ص ٧٠ مع التقييد.

[فرع في]

أمرنا رسول الله ﷺ

قال زين الدين^(١): وأما إذا صرَّح بالأمر فقال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله، فلا أعلم فيه خلافاً، إلا ما حكاه ابن الصَّبَّاح في العدة عن داود وبعض المتكلمين أنه لا يكون حجة حتى ينقل لنا لفظ النبي صلى الله عليه وآله وهو ضعيف مردود، قال زين الدين^(٢): إلا أن يريدوا أنه ليس بحجة في الوجوب، ويدل عليه تعليقه للقائلين بذلك بأن من الناس من يقول: المنهوب مأمور به، ومنهم من يقول: المباح مأمور به أيضاً، قال زين الدين^(٣): فإن كان ذلك مرادهم كان له وجه، وإذا قال التابعي: أمرنا هل يكون مرسلًا؟ فيه احتمالان للغزالي^(٤)، وجزم ابن الصَّبَّاح في (الشامل) أنه مرسل، وحكى فيما إذا قال ذلك ابن المسيب وجهين، وأما إذا قال الصحابي أمر النبي صلى الله عليه وآله فلم يذكرها أهل الحديث، واختلف أصحابنا فيها: فذهب قاضي القضاة إلى حمل ذلك على الاتصال وسماع الصحابي منه عليه السلام، وقال المنصور بالله: لا نحكم له بذلك ونجوز أنه ثبت له ذلك بسماع، أو بواسطة ثقة، وقال الشيخ أحمد: يحمل على ثبوته عنده بطريق قاطع من سماع أو تواتر.

(١) في (فتح المغيث) ص ٥٧.

(٢) في (فتح المغيث) ص ٥٧.

(٣) في (فتح المغيث) ص ٥٧.

(٤) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي، المعروف بالغزالي (زين الدين، حجة الإسلام، أبو حامد) حكيم، متكلم، فقيه، أصولي، صوفي، ولد بالطابران إحدى قصبتي طوس بخراسان سنة ٤٥٠ هـ وتوفي بها سنة ٥٠٥ هـ. من تصانيفه: إحياء علوم الدين، الحصن الحصين، تهافت الفلاسفة، الوجيز، المستصفي، وغيرها كثير.

انظر: (وفيات الأعيان) (١/٥٨٦ - ٥٨٨) و(شذرات الذهب) (٤/١٠) و(البداية والنهاية) (١٢/١٧٣).

[فرع في قول الصحابي]

كنا نفعل

ونحوه إذا قال الصحابي: كنا نفعل كذا فأما أن يقيده بزمان رسول الله صلى الله عليه وآله، كقول جابر: (كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله) متفق عليه^(١)، فالذي اختاره المنصور بالله في (الصفوة) وقطع به الحاكم وغيره من أهل الحديث وغيرهم أن ذلك من قبيل المرفوع وصححه الأصوليون مثل الشيخ أحمد في (الجوهرة) والفقهاء علي بن عبد الله وغيرهما، والرازي والآمدني وأتباعهما.

قال ابن الصلاح^(٢): وهو الذي عليه الاعتماد لأن ظاهر ذلك مشعر بأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك وقرره عليه، وتقريره أحد وجوه السنن المرفوعة، فإنها أقواله وأفعاله وتقريراته وسكوته عن الإنكار بعد اطلاعه، قال: وبلغني عن البرقاني أنه سأل الإسماعيلي عن ذلك فأنكر كونه من المرفوع. قال زين الدين^(٣): أما إذا كان في القصة اطلاعه فحكمه الرفع إجماعاً، وأما إذا لم يكن ذلك مقيداً بوقت النبي صلى الله عليه وآله، فذكر المنصور بالله أن ذلك ليس بمرفوع ولكنه يفيد الإجماع فيكون حجة، وكذا قال صاحب الجوهرة |٤٦| وقال أيضاً^(٤): إن قولهم كانوا يفعلون مثل هذا في إفادة الرفع في زمانه والإجماع من بعده، وقال أهل الحديث: ليس في حكم المرفوع، قاله زين الدين، وجزم به الخطيب، وابن الصلاح، وجعله موقوفاً وهو مقتضى كلام البيضاوي^(٥)، وخالف كثير

(١) البخاري (٣٠٥/٩ رقم ٥٢٠٩) ومسلم (١٠٦٥/٢ رقم ١٤٤٠).

(٢) في (المقدمة) ص ٦٨ - ٦٩ مع التقييد.

(٣) في (فتح المغيث) ص ٥٧.

(٤) في (فتح المغيث) ص ٥٨.

(٥) هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي، الشيرازي، الشافعي (ناصر الدين، أبو سعيد) قاض، عالم بالفقه والتفسير والأصلين والعربية والحديث، توفي بتبريز سنة ٦٨٥ هـ.

من تصانيفه: أنوار التنزيل وأسرار التأويل في التفسير، وشرح مصابيح السنة للبعوي.

انظر: (البداية والنهاية) (٣٠٩/١٣) و(معجم المؤلفين) (٢٦٦/٢).

من الأصوليين ومنهم الرازي^(١) والجويني^(٢) والسيف الأمدي^(٣)، وقال به أيضاً كثير من الفقهاء كما قاله النووي في شرح المهدب، قال: وهو قوي من حيثُ المعنى، وقال ابن الصبَّاغ في العدة: إنه الظاهر ومثله بقول عائشة: «كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه»^(٤) واختلفوا في قول المغيرة بن شعبة: (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يقرعون بابَه بالأظافير)^(٥) فقال الحاكم^(٦): هذا يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مسنداً لذكر رسول الله صلى الله عليه وآله فيه، وليس بمسند بل هو موقوف،

(١) هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي التيمي، البكر، الطبرستاني، الرازي، الشافعي، المعروف بالفخر الرازي (أبو عبدالله، فخر الدين، أبو المعالي) مفسر، متكلم، فقيه، أصولي، حكيم، أديب، شاعر، طبيب. ولد بالري من أعمال فارس سنة ٥٤٣هـ وتوفي بهراة سنة ٦٠٦هـ.
انظر: (وفيات الأعيان) (١/٦٠٠) و(البداية والنهاية) (١٣/٥٥) و(شذرات الذهب) (٥/٢١).

(٢) هو عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، النيسابوري، الشافعي، الأشعري، المعروف بإمام الحرمين (ضياء الدين، أبو المعالي) فقيه، أصولي، متكلم، مفسر أديب، ولد سنة ٤١٩هـ وتوفي بالمحفة من قرى نيسابور سنة ٤٨٠هـ.

انظر: (وفيات الأعيان) (١/٣٦١) و(شذرات الذهب) (٣/٣٥٨).

(٣) هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، الأمدي، الحنبلي، ثم الشافعي (سيف الدين) فقيه، أصولي، متكلم، منطقي، حكيم، ولد بآمد سنة ٥٥١هـ، وتوفي بدمشق سنة ٦٣١هـ. من تصانيفه: غاية المرام في علم الكلام، إحكام الأحكام في الأحكام، وغيرها.

انظر: (وفيات الأعيان) (١/٤١٥) و(البداية والنهاية) (١٣/١٤٠) و(شذرات الذهب) (٣/٣٢٣).

(٤) لم نقف على هذا الأثر!؟

(٥) أخرجه الحاكم من طريق محمد بن سيرين عن المغيرة بن شعبة في معرفة علوم الحديث ص ١٩. والبخاري في الأدب المفرد ص ٣٧٨ من طريق محمد بن مالك بن المنتصر. والخطيب في (الجامع لأدب الراوي وأخلاق السامع) (١/١٦١) من طريق محمد بن سيرين عن المغيرة عن شعبة.

(٦) في علوم الحديث ص ١٩.

وذكر الخطيب في الجامع بين آداب الراوي والسَّامع^(١) مثل ذلك. قال ابن الصَّلَاح: بل هو مرفوع وهو بذلك أحرى لكونه أحرى باطلاعه صلى الله عليه وآله عليه قال: والحاكم معترف بأن ذلك من قبيل المرفوع.

قلت: الصَّواب ما ذكره الحاكم والخطيب، وقد وهم ابن الصَّلَاح في إلزام الحاكم فإنه إنما جعل قول الصحابي: (كنا نفعل) مرفوعاً لأنه ظاهر في قصد الصحابي إلى الاحتجاج بذلك والظنُّ بالصحابي أنه لا يعتقد أن ذلك حجة إلا أن يُطَّلَع عليه الرسول عليه السلام، والظنُّ به أيضاً أنه لا يوهم الغير ذلك وليس بصحيح فيكون قد غرَّ من سمعه من المسلمين في أمور الدين، وأما قرع الصحابة لباب النبي صلى الله عليه وآله بالأظافير فليس فيه تعليق لذلك بالنبي صلى الله عليه وآله، وأما الظنُّ لاطلاعه على ذلك وتقريره عليه فيدل على جواز قرع أبواب المسلمين بغير إذن منهم، فلا يؤخذ من مجرد هذا الحديث لأنَّ القرع بالأظافير خفي الصوت، فإذا اتفق مرَّات يسيرة فيحتمل أن لا يسمعه لإقباله على مهم من أمور الدين أو نومه أو غير ذلك، بل ليس في الحديث أنهم كانوا يفعلون ذلك وهو في البيت فلعلهم كانوا يخفون القرع أدباً مع نساء النبي صلى الله عليه وآله، وإن كان حاضراً استأذنوا (فقد كان أنس رضي الله عنه يخدم رسول الله صلى الله عليه وآله ويستأذن لمن أراد أن يدخل عليه) بل يحتمل أن ذلك فعل في غيبة النبي صلى الله عليه وآله عن المدينة، وإنما يظنُّ اطلاعه وتقريره لو كان ذلك مستمراً، وكان الدَّقُّ قوياً بحيث أن العادة تقضي برجحان سماعه لبعده أن يستمر اتفاق ذلك وهو غائب، فبعده أن يتفق ذلك كثيراً وهو في البيت ولا يسمع فقد كان بيته صلى الله عليه وآله صغيراً في نفسه وإن كان كبيراً في قدره، ولفظة كان لا تقتضي ذلك فقد يطلق على التكرار اليسير الذي لا يحصل معه الظنُّ مع أن الحديث صحيح المعنى لمن أراد الاحتجاج به على مثل ذلك لموافقته لإجماع المسلمين المعلوم، والله أعلم.

(١) (١٦١/١).

قُلْتُ: وقد ذكر بعض أصحابنا أن قول الصحابي: «كنا نفعل» ظاهر في دعوى الإجماع أيضاً وذكره في (الجوهرة) وغيرها لأنه يقتضي بمفهومه أنهم فعلوا ذلك كلهم أو فعله بعضهم على وجه يعلمه الباقون أو ينكروا وليس بجيّد لأن هذه العبارة قد تطلق كثيراً إذا فعل ذلك كثير منهم، وسكت الباقون، وإن سكتوا عن غير علم بذلك، وأما إذا قال الصحابي: (أوجب علينا أو حظر أو نحوهما) فلم يذكرها أهل الحديث وذكرها أصحابنا في خواص الصّحابة وقالوا: إنها تحمل على الرفع، إلاّ أنّ المنصور بالله شرط في ذلك يكون مما لا يساغ فيها للاجتهاد حكاة عنه في (الجوهرة).

[فرع في]

تفسير الصحابي

اختلف أهل العلم في تفسير الصحابي، فذكر زين الدين^(١) وابن الصّلاح^(٢) أنه إن كان في ذكر أسباب النزول فحكمه حكم المرفوع، وإلاّ فهو موقوف، وجعل هذا هو القول المعتمد، وأشار ابن الصّلاح إلى الخلاف ولم يعين القائل بأن مطلق تفسير الصحابي مرفوع، قال زين الدين^(٣): وهو قول الحاكم وعزاه إلى الشيخين، قال ابن الصّلاح^(٤): إنّما ذلك في تفسير متعلق بسبب نزول آية يخبر به الصّحابي أو نحو ذلك.

[فرع في]

قال قال

ما رواه أهل البصرة عن أبي هريرة قال قال ثم ساق كلاماً بعد هذا

(١) في (فتح المغيث) ص ٥٩.

(٢) في (المقدمة) ص ٧٠ مع التقييد.

(٣) في (فتح المغيث) ص ٥٩.

(٤) في (المقدمة) ص ٧٠.

ولم يذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وإنما ذكر لفظ قال بعد ذكر أبي هريرة فإن الخطيب روى في الكفاية^(١) عن موسى بن هارون أنه قال: إذا قال حماد بن زيد والبصريون قال قال فهو مرفوع، قال الخطيب^(٢): قلت للبرقاني: أحسب أن موسى عنى بهذا القول أحاديث ابن سيرين خاصة، فقال: كذا يجب قال الخطيب^(٣): وتحقق قول موسى ما قال |٤٨| محمد بن سيرين كل شيء حديث عن أبي هريرة فهو مرفوع قال زين الدين^(٤): ووقع في الصحيح من ذلك ما رواه البخاري^(٥) في المناقب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال: قال أسلم وغفار) الحديث وهو عند مسلم^(٦) من رواية بن عليه عن أيوب مصرح فيه بالرفع، ووقع من ذلك في سنن النسائي الكبرى^(٧) من رواية ابن عليه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال: (الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه) ورواه الخطيب في الكفاية^(٨) من طريق موسى بن هارون الجمال بسنده إلى حماد بن زيد عن أيوب به.



-
- (١) ص ٤١٨.
(٢) في (الكفاية) ص ٤١٨.
(٣) في (الكفاية) ص ٤١٨.
(٤) في (فتح المغيث) ص ٦٣.
(٥) في صحيحه (٤/١٩١ رقم ٣٥١٦).
(٦) في صحيحه (١٦/٢٩٢ مع شرح النووي رقم ٢٥٢١).
(٧) كما في «تحفة الأشراف» (٩/٣٥٩ رقم ١٢٤٠٧) و(٩/٤٤٧ رقم ١٢٨٨٣) و(١٠/٢٠٦ رقم ١٣٩٠٩) و(١٠/١٨٢ رقم ١٣٧٧٩) و(١٠/٢٠٨ رقم ١٣٩٢١).
(٨) ص ٤١٨.

[فصل في الحديث]

المرسل

هو عند الأكثرين من المحدثين قول التابعي: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وبه قطع الحاكم وغيره من أهل الحديث، وقيل: إنه مختص بما أرسله كبار التابعين الذين أكثر حديثهم عن الصحابة كابن المسيب، وقيس ابن أبي حازم، وعبيد الله بن عدي بن الخيار، دون صغارهم الذين لم يلقوا إلا الواحد والاثنين من الصحابة، وأكثر حديثهم عن التابعين فأحاديث هؤلاء منقطعة، حكاه ابن عبد البر^(١) عن قوم من أهل الحديث، ومثلهم ابن الصلاح^(٢) بالزُّهري وأبي حازم^(٣)، ويحيى بن سعيد الأنصاري^(٤)، قال زين الدين^(٥): التمثيل بالزُّهري مع التعليل بقلة من لقي من الصحابة معترض، فقد لقي الزُّهري من الصحابة ثلاثة عشر فأكثر وهم عبدالله بن عمر، وأنس بن مالك، وسهل بن سعيد، وربيعه بن عباد،

(١) في التمهيد (١٩\١).

(٢) أي مثلهم في جانب أصغر التابعين في (المقدمة) ص ٧٢ مع التقييد.

(٣) هو الإمام أبو حازم سلمة بن دينار المخزومي مولاهم المدني الأعرج القاص الواعظ الزاهد، أحد الأعلام عالم المدينة، لم يكن في زمانه أحد مثله، مات سنة ١٤٠هـ.

انظر: (تذكرة الحفاظ) (١٣٣\١) و(البداية والنهاية) (٧٥\١).

(٤) هو الإمام شيخ الإسلام أبو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري البخاري المدني قاضي المدينة ثم قاضي القضاة للمنصور. مات سنة ١٤٣هـ.

انظر: (تذكرة الحفاظ) (١٣٧\١) و(شذرات الذهب) (٢١٢\٣).

(٥) في (فتح المغيث) ص ٦٤.

وعبدالله بن جعفر، ولم يسمع منه، والسائب بن يزيد، وسفيان أبو جميلة،
وعبدالله بن عامر بن ربيعة، وأبو الطفيل، ومحمود بن الربيع، والمسور بن
مخرمة، وعبدالرحمن بن أزهر، وقيل: إنه سمع من جابر وقد سمع من
محمود بن لبيد، وعبدالله بن الحارث بن نوفل، وثعلبة بن أبي مالك القرظي
وهو مختلف في صحبتهم وأنكر أحمد ويحيى بن معين سماعه من ابن
عمر، وأثبتته علي بن المدني، والمثبت أولى من النَّافي.

القول الثالث: إنَّه ما سقط من إسناده راوٍ فأكثر من أي موضع فعلى
هذا المرسل والمنقطع والمعضل واحد، وهو مذهب الزيدية، قال ابن
الصَّلاح^(١): وهو المعروف في الفقه وأصوله، وبه قطع الخطيب، وقريب
منه قول ابن القطان.

وقد اختلف الناس في المرسل، فقيل: تقبل مراسيل أئمة الحديث
الموثوق بهم المعروف تحريمهم، وقال الشَّافعي: يقبل المرسل ممن عرف أنَّه
لا يرسل إلا عن ثقة |٤٩|، كابن المسيب. أو جاء عن تعيين لكل واحد
منهما شيخ غير شيخ الآخر، أو جاء مسنداً من طريق الثقات بمعناه أو صحَّ
عن بعض الصحابة موقوفاً، أو قال بمقتضاه عوام من أهل العلم وذلك كله
بشرطين: أحدهما أن يكون المرسل من كبار التابعين الذين رأوا أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وثانيهما: أن يعتبر صحة حديث هذا
المرسل بأشياء تفيد ظن صحته منها موافقته للحفاظ في سائر حديثه. ومنها
أن يكون إذا سمِّي من روى عنه لم يسم مجهولاً ولا مرغوباً عن روايته.
روى ذلك الخطيب في الكفاية وأبو بكر البيهقي في المدخل بإسناديهما
الصَّحيحين عن الشافعي، ذكره زين الدين^(٢) فيما زاده على ابن الصَّلاح،
وفائدة قبول المرسل إذا أسند عن ثقات انكشاف صحته فيكونان حديثين وإذا
عارضهما مسند آخر كانا أرجح منه وذهبت الزيدية والمالكية والحنفية إلى
قبول المرسل، وخالف في ذلك أكثر المحدثين واحتج أصحابنا في ذلك

(١) في المقدمة ص ٧١.

(٢) أي الكلام السابق ذكره العراقي في (فتح المغيث) ص ٦٧.

بوجوه: الأوّل: الإجماع، وهو إجماع الصّحابة وإجماع التابعين، أما إجماع الصّحابة فلأنّه اشتهر فيهم وظهر وشاع ولم ينكر من ذلك أنّ البراء بن عازب قال^(١) في حضرة الجماعة ليس كلما أحدثكم به سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وآله إلاّ أنا لا نكذب، وروي عن ابن عباس أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: «لا ربا إلاّ في النسيئة»^(٢)، ثم قال: أخبرني بذلك أسامة بن زيد ذكر ذلك كله المنصور بالله في (الصفوة) والشيخ أحمد في (الجوهرة).

قلت: ومن ذلك حديث أبي هريرة في فطر من أصبح جنباً^(٣)،

(١) أخرجه أحمد في المسند رقم (١٨٤٠٤) بسند صحيح. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٥٤/١) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٢) قلنا: ليس هو من حديث ابن عباس، وإنما هو من روايته عن أسامة بن زيد. أخرجه أحمد (٢٠٠/٥) والبخاري (٣٨١/٤) رقم (٢١٧٨) ومسلم (٣/١٢١٧ - ١٢١٨) رقم (١٠١، ١٠٢، ١٠٣/١٥٩٦) والنسائي (٧/٢٨١) وابن ماجه (٢/٧٥٨) رقم (٢٢٥٧) وغيرهم. من حديث عمرو بن دينار، عن أبي صالح الزيات قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: (الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلاً بمثل، من زاد أو ازداد فقد أربى) فقلت له: إن ابن عباس يقول غير هذا، فقال: لقد لقيت ابن عباس فقلت: رأيت هذا الذي تقول، شيء سمعته من رسول الله ﷺ، أو وجدته في كتاب الله عز وجل؟ فقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ ولم أجده في كتاب الله، ولكن حدثني أسامة بن زيد أنّ النبي ﷺ قال: «الربا في النسيئة» لفظ مسلم، وفي رواية له: «إنما الربا في النسيئة» وفي أخرى له: «لا ربا فيما كان يداً بيد» لفظ البخاري: «لا ربا إلاّ في النسيئة».

(٣) أخرجه من قوله وفتواه - مالك في الموطأ (١/٢٩٠ - ٢٩١) والبخاري (رقم ١٩٢٥ ورقم ١٩٢٦) ومسلم (رقم ١١٠٩) وفيه قصة رجوعه عن ذلك لما بلغه حديث أم سلمة، وعائشة، وأنه لم يسمع ذلك من النبي ﷺ. وأخرجه أحمد (٢/٣١٤) من طريق معمر، عن همام عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «إذا نودي للصلاة صلاة الصبح، وأحدكم جنب فلا يصم يومئذ» وإسناده صحيح. وأخرجه عبدالرزاق (٧٣٩٦) من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من أدركه الصبح جنباً فلا صوم له» وإسناده صحيح، وأخرجه عبدالرزاق (٧٣٩٩) وعنه أحمد (٧٨٢٦) من طريق ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة عن عبدالله بن =

وقوله: حدثني به الفضل بن عباس، وقد قيل: إنَّ أكثر رواية ابن عباس كذلك لصغر سنه وقت رسول الله صلى الله عليه وآله، وأما إجماع التابعين فرواه العلامة محمد بن جرير الطبري^(١) حكاه عنه ابن عبد البر في مقدمة كتابه التمهيد^(٢)، وقال البلقيني، في علوم الحديث: وذكر محمد بن جرير الطبري أن التابعين أجمعوا بأسرهم على قبول المراسيل، ولم يأت عنهم إنكاره ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين، قال ابن عبد البر: كأنَّ ابن جرير يعني أن الشافعي أول من أبى قبول المراسيل، انتهى. وروى البلقيني قبول المراسيل عن أحمد بن حنبل في رواية، وعدّها من زوائد فوائده. الوجه الثاني: أن الأدلة الدالة على التعلُّد بخبر الواحد لم تفصل بين كونه مرسلًا أو مسندًا.

الوجه الثالث: |٥٠| أن الثقة إذا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: جازماً بذلك، وهو يعلم أن من رواه له مجروح العدالة كان قد أغرى السامع بالعمل بالحديث والرواية له وذلك خيانة للمسلمين لا تصدر عن

= عمرو بن عبد القاري أنه سمع أبا هريرة يقول: ورب هذا البيت ما أنا قلت: «ومن أدركه الصبح جنباً فليفطر» ولكن محمد ﷺ قاله، وهو في المسند (٧٣٨٢) و(٧٨٢٦) والنسائي في الكبرى ورقة ٢/٤٣، وابن ماجه (١٧٠٢) من طريق سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة، عن عبدالله بن عمرو القاري به، وصححه البوصيري في (الزوائد) ص ١٢٨، وأخرج النسائي في الكبرى ورقة ١/١٤ من طريق عكرمة بن خالد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، قال: بلغ مروان أن أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ أنه: «من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصوم» يومئذ وإسناده صحيح. وللنسائي ورقة ٢/٤٣ من طريق يحيى بن عمير، قال: سمعت المقبري يقول: كان أبو هريرة يفتي الناس أنه من أصبح جنباً، فلا يصم ذلك اليوم، فبعثت إليه عائشة: لا تحدث عن رسول الله ﷺ بمثل هذا.

(١) هو محمد بن جرير بن يزيد (الطبري) (أبو جعفر) مفسر، مقرئ، محدث، مؤرخ، فقيه، أصولي، مجتهد. ولد بأمل طبرستان سنة ٢٢٤ هـ وطرف الأقاليم، واستوطن بغداد، واختار لنفسه مذهباً في الفقه، توفي في بغداد سنة ٣١٠ هـ.
انظر: (تاريخ بغداد) (١٦٢/٢) و(وفيات الأعيان) (٥٧٧/١) و(البداية والنهاية) (١٤٥/١١) و(تذكرة الحفاظ) (٢٥١/٢).

(٢) (٤/١).

العدل، ولهذا قبل المحدثون ما جزم به البخاري من التعاليق على أصح الأقوال.

واعتذر المحدثون عن هذه الحجج، أما إجماع الصحابة فلم يسلموا علمهم الجميع وسكوتهم عن رضى وإن سلموا فلا حجة في ذلك لوجهين: أحدهما: أن قبول مراسيل الصحابة مجمع على جوازه ممن روى الإجماع عليه ابن عبد البر في تمهيده^(١)، ذكره في حديث ابن عمر في المواقيت، وثانيهما: أن المرسل في ذلك الزمان لم يكن يرسل إلا عن عدل، ألا ترى أن ابن عباس وأبا هريرة أخبرا عن أرسل كيف أسند الحديث إلى عدلين وإن جوزنا إسناد الرواية إلى غير عدل في ذلك الزمان فذلك نادر، والنادر غير معتبر ولا يجب الاحتراز منه لأنه مرجوح بل قال ابن سيرين: إنهم لم يكونوا يبحثون عن الإسناد حتى ظهرت البدع وحافظوا على الإسناد ليعرفوا حديث أهل السنة من حديث أهل البدعة، وإذا ثبت إجماع الصحابة على قبول مراسيل أهل ذلك العصر لم تكن حجة عامة على قبول كل مرسل. بيانه أنه احتجاج بفعل، والفعل لا عموم له، وهذا سؤال وارد فلعل الصحابة لو رأوا ما حدث في الناس من التساهل في رواية الحديث لبحثوا أشد البحث فقد روى مسلم^(٢) عن ابن عباس أنه سمع رجلاً يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله فلم ينظر إليه فقبل له في ذلك: فقال: إنا كنا إذا سمعنا حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله أصغينا إليه، فلما ركب الناس الصعوبة والذل لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف. رواه مسلم في مقدمة كتابه، فإذا كان هذا في زمن ابن عباس فكيف بعده، وأما الوجه الثاني: وهو أن أدلة قبول الأحاد عامة للمراسيل والمسانيد، فغير مسلم، بل هي متناولة لقبول الصدر الأوّل ومن كان على مثل صفتهم، أما الإجماع فهو على قبولهم وكذا قبول رسل النبي صلى الله عليه وآله المبعوثين إلى الآفاق وكذا قبوله صلى الله عليه وآله الأحاد وقبول الصحابة لهم، وكذا

(١) (٤١).

(٢) (٣٩١) بشرح النووي - شيحا.

الدليل العقلي مقصور على ما يثمر الظن، والمراسيل عند المخالف لا تثمر الظن الراجح على الإطلاق وإن أثمر بعضها فهو مقبول بالاتفاق كما سيأتي، وإنما وقع الخلاف فيما يثمر وفيما | ٥١ | يرتقي إلى مرتبة أخبار الآحاد التي قبلها رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه، وأما الوجه الثالث: وهو حمل الراوي على السلامة، والقول بأن عدم القبول تهمة بقبيح فهذا مبني على أصليين أحدهما: قد انكشف خلافه، وثانيهما: متنازع فيه، فأما الأول: فهو أن المحدثين قالوا: إن الحمل على السلامة يزول متى انكشف خلافه قالوا: ونحن جرّبنا وسألنا الثقات عما أرسلوا فاختلف أحوال الثقات فمنهم من أسند الرواية إلى من لا يرضاه المرسل هو بنفسه ولا غيره، ومنهم من أسند الرواية إلى من يقبله، وغيره لا يقبله، فقد وقع الاختلاف في الجرح والتعديل كثيراً ومنهم من أسند الرواية إلى ثقة مقبول قالوا: فلأجل اختلاف أحوال الثقات لم نأمن أن يكون المرسل ممن يرسل عن الضعفاء بمرّة فاحترزنا وتركنا الجميع، وأما الأصل الثاني: وهو قول أصحابنا: إن عدم القبول تهمة للمرسل بقبيح فهو أيضاً يشتمل على نقض لجواب المحدثين المقدم فلنقدم تحريره ثم نورد عذر المحدثين فيه، أما النقض الوارد عليهم فلأصحابنا أن يقولوا: قولكم أن في العدول من بحث فأسند إلى من لا يقبل غير مسلم فإننا ننازع في عدالة من فعل هذا، وجواب المحدثين على هذا أنهم لا يسلمون إطلاق اسم القبيح على مثل هذا، لأن هذه مسألة ظنية مختلف فيها فللمرسل أن يعتقد أن المرسل غير مقبول وأن على من سمعه البحث فإن جاء بلفظ التمريض والبلوغ فظاهر فإنّه يصدق فيه، وإن كان الراوي له مجروحاً والعنينة قريب من ذلك في الاحتمال على أني لم أجد لأحد من أهل المذهب نصّاً أن هذا يسمى مرسلًا وإن جاء بلفظ الجزم. فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وهذا هو الذي نصّ أصحاب على تسميته مرسلًا. فالمحدثون اعتذروا عنه بأمرين: أحدهما: ما ذكره قاضي القضاة وهو أنه لا نسلم أن هذه الصيغة الجازمة تدل على ثقة المرسل بصحة ما أرسله، فإنّه يجوز لمن ظن صحة الحديث أن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله انتهى.

ذكره عنه أبو الحسين في (المعتمد) عند الكلام على الترجيح وعلى هذا لو ظنَّ ذلك من خبر مجروح العدالة جاز له أن يقول ذلك، وإن لم يجز العمل. كما قد يجوز العمل حيث لا تجوز الرواية عند بعض العلماء كما يأتي في باب الوجادة وهي العمل بالخط، وذلك أن للعمل شرطاً وللرواية شرطاً | ٥٢ | فشرط العمل الظن الصادر عن أمانة لم يرد الشرع بالمنع من العمل بها ولا عارضها أرجح منها ولا مثلها على خلاف في المماثلة لها، وشرط الرواية عدم تعمد الكذب لا سوى وإليه الإشارة بحديث: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا»^(١) هل جاز العمل أو لم يجز، فقد يروي الثقة المنسوخ والمرجوح، وعن الثقة والضعيف والمجروح، بل قد صح «حدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ»^(٢) وقد يروي عن المجروح متقوياً به وهو يعتمد على عموم أو قياس أو الأصل وهو الإباحة والحظر على حسب رأيه في ذلك ولو لم يكن معه إلا الحديث الذي رواه، لم يستجز العمل به، أقصى ما في الباب أن تجويز هذا ضعيف عند الناظر فيه لكننا قد رأينا العلماء والثقات يذهبون إلى مذاهب ضعيفة، ولأجل تجويز ذلك عليهم امتنع جواز تقليد المجتهد لهم بعد اجتهاده، وامتنع الاحتجاج بأقوالهم، ولذلك كان المختار الذي صححه المنصور بالله، وأبو طالب، والجمهور، أن الصحابي إذا قال قولاً في أمر الشريعة لم يكن حكمه حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وآله، متى كان يحتمل وجهاً في الاجتهاد صحيحاً أو فاسداً، فجعلوا احتمال الوجه الفاسد مانعاً من الجزم بنسبة القول إلى النبي صلى الله عليه وآله فمتى قدرنا أن قول الثقة قال رسول الله صلى الله عليه وآله، يحتمل أنه مما يستجيزه الثقة إذا سمعه من مجروح يظن صدقه فيستحل بروايته الرواية دون العمل امتنع الجزم بصحته، سواء كان هذا الاحتمال صحيحاً في نظرنا نحن أو ضعيفاً، قالوا: وكيف لا يجوز هذا وقد جربناه في حق كثير من الثقات والتجويز بعد التجربة ضروري لا يمكن

(١) قد تقدم تخريج الحديث.

(٢) قد تقدم تخريج الحديث.

الانفكاك عنه وإذا جاز هذا عليهم على جهة التأويل لم يكن جرحاً فيهم لأنَّ المسألة إن كانت ظنية فلا إثم عليهم، وهي كذلك ولو كان خطوهم قطعياً فلا دليل على أنه فسق، وذنوب المتأول إذا لم يبلغ الفسق لم يقدر به إجماعاً هكذا ذكره أصحابنا وذلك مثل خطأ المعتزلة عندنا فثبت أنه يجوز على الثقة أن يستجيز إرسال الحديث عن المجروح، وإثنا لو عرفنا أنه فعله مستحلاً لم نقدح في عدالته.

الأمر الثاني: سلّمنا أن الثقة لا يصح على كل تقدير أن يستجيز الرواية إلاّ حيث يجوز العمل، وإن ذلك لو فرض صدوره عنه كان قدحاً في عدالته لكن ما المانع من أن يثق بمن لا نستجيز الرواية عنه لو صرح به |٥٣| مثل تجويزنا أن يروى عن مجهول وحديثه عنده مقبول، أو سيء الحفظ مختلف فيه، أو عن مجروح جهل هو جرحه، وقد عرفنا نحن جرحه، أن عن مغفل قد استوى حفظه وسهوه، ومذهبه قبوله مطلقاً، أو قبوله مع الترجيح أو نحو ذلك مما اختلف فيه فيؤدي إلى تقليد المجتهد لغيره في مسائل الاجتهاد وبنائوه لاجتهاده على تقليد. وهذا العذر الثاني أقرب من الأوّل، والجواب عنه أصعب، وتلخيصه أن تصحيح الحديث أمر ظني نظري اجتهادي ولا يجوز للمجتهد أن يقلد غيره في نحو ذلك ويرد على المحدثين هنا سؤالان: أحدهما: أن يقول من عرف بالإرسال عن المجاريح كانت هذه علة مانعة من قبول حديثه، وإن لم يكن قدحاً مؤثراً في دينه كالصدوق المغفل بمرّة، لكن الظاهر من الثقات أنهم لا يقولون قال رسول الله صلى الله عليه وآله من غير طريق صحيحة، ولهم أن يقولوا هنا ما تريدون بأن الظاهر أنهم لا يقولون ذلك من غير طريق صحيحة: هل صحيحة عندهم؟

فمسلم ولا يضر تسليمه، أو صحيحة مجمع على صحتها، فغير مسلم وهو جواب متجه.

السؤال الثاني: أن يقال أنكم قد أجزتم العمل بالحديث متى قال الثقة الحافظ أنه حديث صحيح، وعلى هذا عمل المتأخرين، وقد تقدم نصهم على

جوازه مع أنه يحتمل أن يصحح الثقة الحافظ حديث المجهول والصدوق المغفل إذا لم يتحقق أن خطأه أكثر من صوابه أو نحو ذلك مما اختلف فيه أهل العلم، وجاز على الثقة الحافظ أن يذهب إليه، فإذا جاز العمل به مع هذه الاحتمالات، جاز العمل بحديث المرسل مع تلك الاحتمالات ولهم أن يجيبوا فيقولوا: أما قدماء الحفاظ فلم يعرف عنهم بالنص أنهم كانوا يجيزون ذلك، والصحيح أنه لا يكون العالم مجتهداً مع تقليده في تصحيح الحديث، وإنما يكون مرجحاً لا سوى، وأما المتأخرون فلهم أن يقولوا: إنا لم نجوز العمل بتصحيح الثقة الحافظ إلا حيث عرفنا مذهبه في شرائط قبول الأخبار، فعرفنا أنه لا يقبل المجهول ولا الصدوق السيء الحفظ ولا غير ذلك من المواضع المختلف في قبولها، ولهذا فلأنهم لا يكتفون بتصحيح الحاكم أبي عبدالله في المستدرک إلا من يذهب مذهبه في تصحيح الحسان، بل في تصحيح بعض الأحاديث (٥٤) الضعيفة التي يجوز بل يجب قبولها على قواعد كثير من الفقهاء والأصوليين، وهذا جواب صحيح، لكنه يتضمن الإقرار بقبول بعض المراسيل، فإن الثقة الحافظ على كلامهم متى قال: هذا حديث إسناده صحيح ولا علة له وجب قبوله وإن لم يرو لنا ذلك الإسناد الذي حكم بصحته، وأي فائدة لنا في مجرد سماع أسماء الرواة إذا كان يجوز لنا العمل بالحديث والرواية له من غير بحث عن رجاله، فثبت بهذا أن المتأخرين من المحدثين قد وافقوا على قبول بعض المراسيل، وهو ما نصّ على صحته ثقة عارف بهذا الشأن لارتفاع العلل الموهنة للمراسيل عن هذا النوع منها، كما وافقوا على قبول مراسيل الصحابة لمثل ذلك، وبهذا تعرف أن القصد حصول الثقة بصحة الحديث، لا مجرد الإسناد، وأن المرسل حيث يكون كذلك مقبول مثل ما ذهب إليه الشافعي في المراسيل كما تقدم، أو مثل ما اتفق عليه جماهير العلماء والمحدثين فيما علّقه البخاري تعليقاً مجزوماً به، ومثل ما ذكرنا من الاكتفاء بتصحيح أئمة الحديث، فهذا إذن محل اجتهاد، وكل أحد يعمل بظنه ولا حرج ولله الحمد والمنة، وقد استحَب المحدثون المحافظة على الإسناد في هذه الأعصار وإن أمكن الاستغناء عنه لوجوه أحدها: تمكين من لم يستجزر الاكتفاء بتصحيح الثقة من النظر في الإسناد على رأي من ذهب إلى أن هذا ممكن كما تقدم. الثاني: تمكين من استجاز ذلك من مرتبة النظر في الأسانيد المقوية للظن،

وإن لم تكن واجبة فهي مرتبة شريفة مستحبة بغير شك .

الثالث: بقاء سلسلة الإسناد المخصوص بهذه الأمة المكرمة ويلحق بهذا فائدتان: إحداهما: أن الإسناد إذا كان فيه عن رجل أو شيخ فهو منقطع لا مرسل في عرف المحدثين، قاله الحاكم وابن القطان في بيان الوهم والإيهام. وأما الجويني فقال^(١): وقول الراوي أخبرني رجل أو عدل موثوق به من المرسل أيضاً قال: وكذلك كتب النبي صلى الله عليه وآله، التي لم يسمَّ حاملها، ذكره في البرهان، قال زين الدين: وفي كلام غير واحد من أهل الحديث أنه متصل في إسناده مجهول، وحكاه الرشيد العطار في الغرر المجموعة عن الأكثر واختاره شيخنا الحافظ أبو سعيد في كتاب جامع التحصيل) انتهى .

قلت: وهو الصحيح | ٥٥ | لأن من قال عن شيخ أو رجل فقد أحال السامع إلى رواية مجهول فلا يحل له العمل بالحديث، بخلاف المرسل الذي جزم برفع الحديث .

الفائدة الثانية: مراسيل الصحابة مقبولة عندنا وعند المحدثين والأكثرين من طوائف العلماء، وقد تقدّم دعوى ابن عبدالبر^(٢) الإجماع على ذلك. قال زين الدين^(٣): وقد ادعى بعض الحنفية الإجماع عليه، وهو غير جيد فقد خالف فيه الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني قال^(٤): وتعليل ابن الصّلاح لذلك بأن روايتهم عن الصحابة غير جيد، والصّواب أن يقال: إنّ غالب روايتهم عن الصحابة إذ قد سمع جماعة من الصحابة عن بعض التابعين، وسيأتي في كلام ابن الصّلاح في رواية الأكابر عن الأصاغر أن ابن عباس وبقية العبادلة روى عن كعب الأحبار، وهو من التابعين وروى أيضاً كعب عن التابعين وقد ذكر ابن حجر أن بعض الصحابة روى حديثاً بينه وبين النبي صلى الله عليه وآله

(١) كل الكلام السابق منقول من كلام العراقي في (فتح المغيث) ص ٦٩ .

(٢) في التمهيد (١/٤) .

(٣) في (فتح المغيث) ص ٧٠ .

(٤) في (فتح المغيث) ص ٧٠ .

سته رواة، وإن ذلك أكثر ما وجد من هذا القبيل ويلحق بهذا فوائد:

الأولى: أن هذا الكلام كله فيما لم تتعارض، وعند التعارض يجب البحث عن الأسانيد لوجوب الترجيح حينئذ بالإجماع، وتوقف الترجيح على النظر في الأسانيد.

الثانية: من اختصر بعض المسندات فحذف أسانيدها لم يكن له حكم المراسيل لأنَّ العهدة عند المختصر على الراوي الأوَّل قد أسند، ومن أسند ولم يصحح لم يتحمل عهدة.

الثالثة: من اعتقد أنَّ العلماء لا يروون إلاَّ عن عدول، كان مرسله أضعف المراسيل، أو كان غير مقبول، وأمثلهم من يشترط تصريح العالم بأنه لا يروي إلاَّ عن ثقة من غير أن يعرف مذهبه في التوثيق ثم من يشترط أن تكون عادته الرواية عن العدول من غير تصريح، ثم من لا يشترط العادة ومن طالع تراجم العلماء، علم ما في هذا المذهب من المفسدة، فقد روى مالك عن أبي المخارق وهو متكلم عليه، والشافعي عن أبي يحيى والزنجي وقد تكلم عليهما، وأحمد بن حنبل عن عامر بن صالح وغيره، وأبو حنيفة عن غير واحد من الضعفاء والمجاهيل، والإمامان الهادي والقاسم عن حسين بن عبدالله بن ضميرة وأبي هارون عمارة بن خوين العبدى وقد تكلم عليهما، والرواية (٥٦) عنهما في الأحكام وهي عن ابن ضميرة كثيرة بل لا يسندان عن غيره غالباً، وكذا روى الهادي في المنتخب عن كادح بن جعفر وحسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس وعمرو بن شعيب، وفي كل منهم كلام، وروى السيِّد أبو طالب عن محمد بن محمد الأشعث المتأخر وداود بن سليمان الغازي وروى السيِّد المؤيد بالله عن نعيم ورويا وأحمد بن عيسى وغير واحد من أئمتنا عن حسين بن علوان الكلبي وأبي خالد الواسطي وروى السيد أبو عبدالله عن الأشج أبي الدنيا وكل هؤلاء متكلم عليه منسوب إلى تعدد الكذب مجمع على ذلك في أكثرهم من أئمة الحديث من الشيعة والسنية بل لم تسلم رواة البخاري ومسلم مع شدة العناية في تنقيتهم.

[فصل في الحديث] المنقطع والمعضل

اختلفوا في صورتيهما قال زين الدين^(١) وابن الصّلاح^(٢): فالمشهود أن المنقطع ما سقط من رواته راوٍ واحد غير الصحابي، انتهى.

وحكى الحاكم^(٣) وغيره من أهل الحديث أنه ما سقط منه قبل الوصول إلى التابعي شخص واحد، وإن كان أكثر من واحد في موضع واحد سمي معضلاً وإلا فمقطع في موضعين ويسمى المعضل أيضاً منقطعاً، فكل معضل منقطع، وليس كل مقطع معضلاً. قال الزين^(٤): فقول الحاكم قبل الوصول إلى التابعي ليس بجيد فإنه لو سقط التابعي لكان منقطعاً وقال ابن عبد البر^(٥): المنقطع ما لم يتصل إسناده والمرسل مخصوص بالتابعين فالمنقطع أعم والمرسل بعض صور المنقطع. قال ابن الصّلاح^(٦): عن بعضهم أن المنقطع مثل المرسل، وكلاهما شاملان لما لم يتصل إسناده، قال^(٧): وهذا المذهب أقرب، صار إليه طوائف من الفقهاء، وهو الذي

-
- (١) في (فتح المغيث) ص ٧١.
 - (٢) في (المقدمة) ص ٨٠.
 - (٣) ذكره وكل الأقوال الأخرى العراقي في (فتح المغيث) ص ٧١ وانظر معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٢٧.
 - (٤) في (فتح المغيث) ص ٧١.
 - (٥) ذكره العراقي في (فتح المغيث) ص ٧١.
 - (٦) في (المقدمة) ص ٨٠.
 - (٧) في (المقدمة) ص ٨٠.

حكاه الخطيب في كفايته^(١)، قال ابن الصّلاح^(٢): ومن المعضل قسم ثان، وهو أن يروي تابع التابع حديثاً موقوفاً على التابع، وهو معروف عن النبي صلى الله عليه وآله بسند متصل.

قال ابن الصّلاح^(٣): وهذا جيد حسن لأن هذا الانقطاع بواحد مضموماً إلى الوقف يشتمل على الانقطاع ما بين الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وآله فذلك باستحقاق اسم الأعضاء أولى، قال^(٤): والمحدثون يقولون معضل بفتح الضاد وهو من حيث الاشتقاق مشكل | ٥٧ | وقد بحث عنه فوجدت له قولهم (أمر عضيل) أي مستغلق شديد، ولا التفات في ذلك إلى معضل بكسر الضاد وإن كان مثل عضيل في المعنى.



-
- (١) ص ٢١.
(٢) في (المقدمة) ص ٨٣.
(٣) في (المقدمة) ص ٨٣.
(٤) في (المقدمة) ص ٨١.

[فصل في]

العنونة

هي مصدر عنعن الحديث إذا رواه بلفظ عن، من غير بيان للتحديث والسماع واختلفوا في حكمها فالذي عليه العمل - وهو الصحيح الذي عليه الجماهير من أئمة العلم - أنه من قبيل الإسناد المتصل بشرط سلامة الراوي من التدليس، وبشرط ثبوت ملاقة الراوي لمن رواه عنه بالعنونة، قال ابن الصّلاح^(١): وكاد ابن عبدالبر يدعي إجماع أئمة الحديث على ذلك، قال الزين^(٢): (لا حاجة إلى قوله كاد فقد ادعاه وادعى أبو عمرو الداني^(٣) إجماع أهل النقل على ذلك، لكنه اشترط أن يكون معروفاً بالرواية عنه، لكن قد يظهر عدم اتصاله بوجه آخر كما في الإرسال الخفي، كما سيأتي. وما ذكرناه من اشتراط ثبوت اللقاء هو مذهب ابن المديني والبخاري وغيرهما من أئمة هذا العلم وأنكر مسلم في خطبة صحيحه^(٤) اشتراط ذلك

(١) في (المقدمة) ص ٨٣.

(٢) كل هذا الذي بين قوسين بما فيه من أقوال نقل من (فتح المغيثة) للعراقي ص ٧٤.

(٣) هو عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمر الأموي مولاهم، القرطبي، ويعرف بالداني، وبابن الصيرفي قديماً (أبو عمرو) ولد سنة ٣٧١هـ. وتوفي بدانية سنة ٤٤٤هـ، مقرئ، حافظ، مجود، محدث، مفسر، ناظم. من تصانيفه: التيسير في القراءات السبع، الاقتصاد في رسم المصحف، وغيرها.

انظر: (تذكرة الحفاظ) (٢٩٨/٣) و(طبقات القراء) لابن الجزري (١/٥٠٣).

(٤) في شرح مسلم (١/١٥٢ - شيا).

وادعى أنه قول مخترع لم يسبق قائله إليه، وأن الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار قديماً وحديثاً أنه يكفي في ذلك كونهما في عصر واحد. قال ابن الصّلاح^(١): وفيما قانه مسلم نظر) قال الزين^(٢): ذهب بعضهم إلى أن الإسناد المعنعن من قبيل المرسل والمنقطع. قلت: هذا هو اختيار أبي طالب في عننة الصحابي، وكذلك الشيخ الحسن، وقال المنصور بالله: هو يحتمل الاتصال والإرسال، وكلامهم كله إنما رسموه في حق الصحابي، فإن قلت: وما الفرق بين الصحابي وغيره؟ قلت: الفرق أنه لم يثبت عن الصحابة أن ذلك يفيد السماع، وأما من ثبت أنه يفيد السماع من جماهير المحدثين فإنه يكون مفيداً لذلك في حقه مثلما أن المتأخرين لما استعملوا العننة في الإجازة وصار ذلك عرفاً لهم لم نحكم فيها بالسماع في حقهم فالحقيقة العرفية مقدمة على اللغوية، ولا ينبغي أن يكون في هذا خلاف، وإنما يكون الخلاف في حق من لم يثبت عنه نقل في ذلك من الصحابة والتابعين والفقهاء الأصوليين والقليل من المحدثين، ومما اختلف فيه إذا قال الراوي: إن فلاناً قال، فقليل: هو كالعننة وهو قول: مالك، وحكى ابن عبدالبر في التمهيد^(٣) عن الجمهور أنه لا اعتبار بالحروف والألفاظ، وإنما هو باللقاء والمجالسة | ٥٨ | والسماع والمشاهدة، قال الزين: يعني السلامة من التدليس^(٤) وحكى ابن عبدالبر^(٥) عن بعضهم^(٦) أن حرف أن محمول على الانقطاع حتى يتبين السماع من جهة أخرى وضعفه ابن عبدالبر محتجاً بالإجماع على أن مثل ذلك يفيد الاتصال في حق الصحابة قلت: الإجماع غير مسلم في حق الصحابة خاصة، وقال أحمد بن حنبل: ليس أن وعن

(١) في (المقدمة) ص ٨٩ مع التقييد.

(٢) في (فتح المغيث) ص ٧٤.

(٣) (٢٦/١).

(٤) انظر: (فتح المغيث) ص ٧٥.

(٥) في التمهيد (٢٦/١).

(٦) هو قول أبو بكر البرديجي.

انظر: (التمهيد) (٢٦/١) و(فتح المغيث) ص ٧٥.

سواء، قال الزين^(١): لأنَّ قول التابعي عن عائشة يفيد الإسناد إليها، وقوله: أن عائشة قالت: لا يفيد ذلك، فلعلَّه استفاد من غيرها أنها قالت أو فعلت. قال ابن الصّلاح^(٢) والزين^(٣): وأمّا في الأعصار الأخيرة فقد صارت العنينة مستعملة في الإجازة دون السّماع فافهم ذلك، ولكنه لا يخرج الحديث من الاتصال بنوع الوصل لأنَّ حكم الإجازة الوصل لا القطع.



(١) انظر: (فتح المغيـث) ص ٧٦.

(٢) في (المقدمة) ص ٨٤.

(٣) في (فتح المغيـث) ص ٧٧.

[فصل في]

تعارض الوصل والإرسال والرفع والوقف

اختلف أهل العلم إذا وصل الحديث بعض الرواة وأرسله آخر هل الحكم لمن وصل أو لمن أرسل أو للأكثر أو للأحفظ؟ على أربعة أقوال.

الأوّل: أن الحكم لمن وصل، هذا هو المذهب المشهور في كتب الزيدية لا يكاد يعرف غيره عن أحد من أئمتهم، وهو قول أكثر علماء الأصول. قال زين الدين^(١): وهو الصحيح، كما صححه الخطيب^(٢)، قال ابن الصّلاح^(٣): وهو الصحيح في الفقه وأصوله، وسئل البخاري عن حديث «لا نكاح إلا بولي»^(٤) وقد أرسله شعبة وسفيان وهما في الحفظ جبلان، وأسندة إسرائيل بن يونس في آخرين. فقال البخاري: الزيادة من الثقة مقبولة وحكم لمن وصله.

القول الثاني: إن الحكم لمن أرسل، حكاه الخطيب^(٥) عن أكثر أصحاب الحديث.

(١) في «فتح المغيث» للعراقي ص ٧٧.

(٢) الكفاية في علم الرواية ص ٤١١.

(٣) مقدمة ابن الصّلاح ص ٩٤ - مع التقييد.

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٢٠٨٥) والترمذي رقم (١١٠١) وابن ماجه رقم (١٨٨١) والدارمي (١٣٧/٢) وأحمد (٣٩٤/٤، ٤١٣، ٤١٨) وابن حبان رقم (١٢٤٣)، ١٢٤٤، ١٢٤٨ - موارد) والحاكم (١٦٩/٢ - ١٧٢) من طرق من حديث أبي موسى. وهو حديث صحيح.

(٥) الكفاية في علم الرواية ص ٤١١.

الثالث: أن الحكم للأكثر.

الرابع: أن الحكم للأحفظ، والذين قالوا: إنَّ الحكم للأكثر أو للأحفظ اختلفوا هل تكون مخالفة الأكثر والأحفظ قدحاً في عدالته كما أنها قدح في روايته؟ فيه قولان: أصحهما أنها لا تقدح في عدالته وإذا اختلفوا في الوقف والرفع فهي مثل هذه سواء، قالوا: ومثل ذلك أيضاً أن يكون الرافع والواقف أو المسند والمرسل واحداً فإن الحكم للرفع والوصل على الأصح فيما قاله زين الدين^(١) وقيل: للأكثر من أحواله، فإن كان أكثر أحوال الراوي الرفع والوقف منه |٥٩| نادر فالحكم للرفع، وكذلك العكس قلت: وعندي أن الحكم في هذا لا يستمر، بل يختلف باختلاف قرائن الأحوال، وهو موضع اجتهاد، فإن غلب على الظن وهم الثقة في الوصل والرفع بمخالفة الأكثرين من الحفاظ الذين سمعوا الحديث معه من شيخه في موقف واحد، ونحو ذلك من القرائن، فإن الرفع أو الوصل حينئذ مرجوحان، والحكم بهما حكم بالمرجوح، وهو خلاف المعقول والمنقول: أما المعقول فظاهر، وأما المنقول فلأن جماعة من الصحابة وقفوا عن قبول خبر الواحد عند الرينة، وشاع ذلك ولم ينكر كما فعله عمر في حديث فاطمة بنت قيس^(٢) في أنه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة المبتوتة، وحديث أبي

(١) في «فتح المغيث» للعراقي ص ٧٨.

(٢) أخرج مسلم في صحيحه (١١١٧|٢) رقم (١٤٨٠|٤٢) وأحمد (٤١١|٦، ٤١٢) وأبو داود (٧١٥|٢) رقم (٢٢٨٨ و ٢٢٨٩) والترمذي (٤٤١|٣) رقم (١١٣٥) والنسائي (٢١٠|٦) وابن ماجه (٦٥٦|١) رقم (٢٠٣٥ و ٢٠٣٦) وابن الجارود (رقم ٧٦١) والطحاوي في شرح المعاني (٦٤|٣) والدارقطني (٢٢|٤ - ٢٥) رقم (٦٢ - ٧٠) والبيهقي (٤٧٢|٧ - ٤٧٤) وابن حبان (٢٢٤|٦) رقم (٤٢٤٠) قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

* وفي بعض الروايات كذلك من حديث فاطمة بنت قيس قالت: أتيت النبي ﷺ فقلت: أنا بنت آل خالد، وإن زوجي فلاناً أرسل إليّ بطلاقي، وإنني سألت أهله النفقة والسكن، فأبوا عليّ، قالوا: يا رسول الله، إنه قد أرسل إليها بثلاث تطليقات، قالت: فقال رسول الله ﷺ... فذكره.

أخرجه أحمد (٣٧٣|٦ و ٤١٥ و ٤١٦ و ٤١٧) والنسائي (١٤٤|٦) والطحاوي في شرح المعاني (٦٩|٣) والدارقطني (٢٢|٤) رقم (٦٢) والبيهقي (٤٧٣|٧ و ٤٧٤) وهو =

موسى^(١) في الأمر بالاستئذان، وأبو بكر في حديث المغيرة بن شعبة في ميراث الجدة^(٢) بل كما فعله علي رضي الله عنه في استحلاف من اتهمه وتوقفه عن قبوله حتى يحلف^(٣) بل كما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عندما أخبره ذو اليمين أنه قصر صلاته^(٤) فإنه أنكرك ذلك لأجل سكوت الجماعة واختصاص ذي اليمين بالخبر، ولهذا قال عليه السلام: أحق ما يقول ذو اليمين؟ وأما ما رواه ثقتان على سواء أو قريب من سواء فالحكم لمن زاد، وكذلك إذا كان أحدهما مثبتاً والآخر نافياً مع تساويهما أو تقاربهما، فالحكم للمثبت، وبين ذلك مراتب في القوة والضعف لا يمكن حصرها، بل ينظر الناظر في كل ما وقع فيه هذا التعارض ويعمل بحسب قوة ظنه فيه، والله أعلم.

= حديث صحيح... انظر (الصحيحة) للألباني رقم (١٧١١).

- (١) أنظر الخبر بطوله في البخاري (٦٢٤٥) ومسلم (٢١٥٣) والموطأ (٩٦٣/٢ - ٩٦٤).
- (٢) أخرجه مالك في (الموطأ) (٥١٣/٢) ومن طريقه أخرجه أبو داود برقم (٢٨٩٤) والترمذي (٢١٠٢) وابن الجارود برقم (٩٥٩) والدارقطني ص ٤٦٥ والبيهقي (٢٣٤/٦) وابن حبان (١٢٢٤) والحاكم (٣٣٨/٤) عن ابن شهاب الزهري، عن عثمان بن إسحاق بن خريشة، عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال لها أبو بكر: ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ فأعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر الصديق... وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي وغيرهم وقال الحافظ ابن حجر في (التلخيص) (٨٢/٣): إسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل، فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق ولا يمكن شهوده القصة.
- (٣) أخرج أحمد (٢) (٤٧) (٥٦) والترمذي (٤٠٦) و(٣٠٠٩) والبغوي (١٠١٥) والحميدي (١) وابن ماجه (١٣٩٥) وإسناده صحيح.
- عن أسماء بن الحكم الفزاري أنه سمع علياً يقول: (كنت إذا سمعت عن رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله بما شاء أن ينفعني منه، فإذا حدثني عنه غيره حلفته، فإن حلف صدقته).
- (٤) تقدم تخريج الحديث.

[فصل في]

التدليس

قال في (الجوهرة): قد تعورف في غير معناه الأصلي، وهو أن يروي عن شيخ شيخه موهماً أنه سمع منه، والذي عليه علماء الزيدية أن المدلس مقبول، لأنَّ التدليس ضرب من الإرسال، وقد تقدم دليل أصحابنا على قبول المراسيل، هكذا ذكره المنصور بالله في (الصَّفوة)، والشيخ في (الجوهرة)، وهو قول عامة الزيدية والمعتزلة، فيما أعلم.

قلت: وهو أولى بالقبول من المرسل، لأنه إن كان في الإسناد من لا يقبل فمردود، وإن كان عن ثقات عنده فقد أوهم المدلس أنه صحيح، وقصد إيهام ذلك، بخلاف المرسل فهو وإن أوهم الصحة فلم تظهر منه قرينة تدل على أنه قصد الإيهام، لكنه محتمل صحته عنده، فإن كان |٦٠| يعرف شرطه في الصحة قُبِلَ أيضاً على مقتضى قواعد المحدثين المتأخرين كما مرَّ في المرسل وإن لم يكن كالمرسل، وإن جاء بعن، لأنه قد قصد إيهام الصحة، ولا يكفي في جرح المدلس أنه دلَّس حديث ضعيف^(١) أو كذاب حتى يعرف أن الكذاب متعمد لا مخطيء، وأن المدلس قد عرف تعمده للكذب في الحديث، ويكون ما دلَّسه في الحلال والحرام ولا يكون يرويه من غير تلك الطريق، هذه أربعة شروط يعزُّ وجود واحد منها، ولا يغرنك قول المحدثين: (فلان كذاب) فقد يطلقون ذلك على من يكذب

(١) لعل الصواب (حديثاً ضعيفاً).

مخطئاً لا متعمداً، لأن الحقيقة اللغوية تقتضي أنه كذاب، ولهذا وصفوا بذلك خلقاً من أهل الصدق إذا وهموا، والصواب أن لا يسمى من وهم كذاباً، لأن العرف في الكذاب أنه المتعمد كما قال الجاحظ، ولذا قالت عائشة^(١) في ابن عمر: ما كذب، ولكنه وهم، وهذا ثابت في الصحيح، وهي من أهل اللسان فلمثل هذا لم يجرح أئمتنا عليهم السلام من دلّس علي الإطلاق، ولم يستثنوا من دلّس عمن تكلم فيه، لأنه لا يكون مجروحاً إلا بتلك الشروط، وقد نهى الثوري عن الرواية عن محمد بن السائب الكلبي فقيل له: فلم تروي عنه؟ قال: لأنني لا أعرف صدقه من كذبه.

قلت: مثل أن يتذكر بروايته أو بما في كتابه ما كان حافظاً له أو يرى معه خط ثقة يعرفه مع قرائن ضرورية، وقال زين الدين^(٢): (التدليس على ثلاثة أقسام ذكر ابن الصلاح منها قسمين:

القسم الأول: تدليس الإسناد: وهو أن يسقط شيخه ويروي عن شيخ شيخه وله شرطان: أحدهما: أن يأتي بلفظ محتمل غير كذب، مثل عن فلان ونحوه.

وثانيهما: أن يكون عاصره، لأن شرط التدليس، إيهام أنه سمع منه، وإذا لم يعاصره زال التدليس، هذا هو الصحيح المشهور، وروى ابن عبد البر عن بعضهم أنه لا يشترط ذلك، قال ابن عبد البر: فعلى هذا ما سلم من التدليس أحد، لا مالك ولا غيره، ومثله أن يسقط أداة الرواية ويسمى الشيخ فقط، فيقول: فلان. وهذا يفعله أهل الحديث كثيراً، قال علي بن خشرم كنا عند ابن عيينة فقال: الزهري، فقيل له: حدثكم الزهري؟ فسكت، ثم قال: الزهري، فقيل له: سمعته من الزهري؟ فقال: لم أسمع من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري، حدثني عبدالرزاق عن معمر

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٧٥٩ - البغا) ومسلم رقم (٩٣١ و ٩٣٢).

(٢) في (فتح المغيـث) ص ٧٩ وما بعدها.

وكل النقول المذكورة والأقوال مأخوذة من (فتح المغيـث) وفي كثير من الأحيان ينقل المؤلف عن (الفتح) حرفياً ويوهمك أنه لم ينقله إذ أنه بعد النقل - في كثير من الأحيان يقول: قال زين الدين... وكان الكلام الذي قبله لغيره.

عن الزهري، وقد مثل ابن الصّلاح، القسم الأول بهذا المثال ثم حكى الخلاف فيمن عرف بهذا: هل يرد حديثه مطلقاً أو ما لم يصرح فيه بالاتصال؟ وفيه أقوال أحدها: أنه يرد مطلقاً وإن صرّح بالسماع لأنه مجروح، حكاه ابن الصّلاح عن فريق من أهل الحديث والفقهاء، وقيل: إن صرّح بالسماع قبل، وهو الصحيح.

وإن لم يصرح به فعن النووي لا يقبل اتفاقاً، قال الزين: وهو محمول على اتفاق من لم يقبل المرسل. قال الزين: واعلم أن ابن عبد البر قد حكى عن أئمة الحديث أنهم قالوا: يقبل تدليس ابن عيينة، لأنه إذا وقف أحال على ابن جريج ومعمر ونظرائهما، وهذا ما رجّحه ابن حبان، وقال: هذا شيء ليس في الدنيا إلا لسفيان بن عيينة فإنه كان يدلس ولا يدلس إلا عن ثقة متقن، ولا يكاد يوجد لابن عيينة خبر دلس فيه إلا وقد بين سماعه عن ثقة مثل بقرية، ثم مثل ذلك بمراسيل كبار الصحابة فإنهم لا يرسلون إلا عن صحابي ونصّ أبو بكر البزار والحافظ أبو الفتح الأزدي وأبو بكر الصّيرفي من الشافعية على قبول من عرف بالتدليس عن الثقات، قال زين الدين بعد حكاية قول من ردّ المدلس مطلقاً: والصّحيح كما قال ابن الصّلاح التفصيل: فإن صرّح بالسماع قبل وإن لم يصرح بالسماع فحكمه حكم المرسل، قال زين الدين^(١): وإلى هذا ذهب الأكثرون، وممن حكاه عن جمهور أئمة الحديث والفقهاء والأصول شيخنا أبو سعيد العلائي في كتاب (المراسيل) وهو قول الشافعي، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وغيرهم، قال الخطيب: جمهور من يحتج بالمرسل يقبل التدليس. قال الزين^(٢): ومنهم من لا يقبل المدلس إذا روى بالعنعنة قلت: وهو قياس

(١) انظر: (فتح المغيث) ص ٨٠ - ٨١.

وفي هذا الموطن يوهمك أن الكلام السابق ليس لزين الدين، بقوله بعده: قال زين الدين، في حين أن الكلام الذي قبله مأخوذ حرفياً من العراقي في (فتح المغيث) وقل مثل ذلك في الذي بعده..

(٢) في (فتح المغيث) ص ٨١.

كلام أئمتنا وعلمائنا لأنهم مثلوا المرسل بقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم أجد فيهم من ذكر العنعنة في المرسل، ويحتمل أن يقبلوا المدلس بعن، وإن لم |٦٢| يقبلوا ذلك من المرسل، لأن المدلس قد ظهر منه قصد إيهام الصحة بخلاف المرسل فإن أوهم الصحة فلم يظهر منه قصد الإيهام كما تقدم، وظاهر إطلاقهم في قبوله يعم العنعنة، والله أعلم. إذا عرفت هذا القسم الأول فاعلم أن في رواية الصحيحين جماعة من المشاهير بالتدليس، كالأعمش، وهشيم بن بشير، وقتادة، والثوري، وابن عيينة، والحسن البصري، وعبدالرزاق، والوليد بن مسلم، وغيرهم، ولكن قال النووي: إن ما فيهما وفي غيرهما من الكتب الصحيحة عن المدلسين بعن محمول على ثبوت سماعه من جهة أخرى، وقال الحافظ أبو محمد عبدالكريم الحلبي^(١) في كتاب (القدح المعلّى): قال أكثر العلماء أن المعنعات التي في الصحيحين منزلة، منزلة السماع^(٢) قلت: ويحتمل أنهما لم يعرفا سماع ذلك المدلس الذي روي عنه، لكن عرفا لحديثه من التوابع ما يدل على صحته مما لو ذكراه لطلال فاختارا إسناد الحديث إلى المدلس لجلالته وأمانته وانتفاء تهمة الضعف عن حديثه، ولم يكن في المتابعين الثقات الذين تابعوا المدلس من يماثله ولا يقاربه فضلاً وشهرة مثل أن يكون مدلس الحديث سفيان الثوري أو الحسن البصري أو نحوهما، ويتابعه على روايته عن شيخه أو شيخ شيخه من هو دونه من أهل الصدق ممن ليس بمدلس. فإن قلت: ولم حملوا صاحبني الصحيح ونحوهما من أئمة الحديث على ذلك؟ قلت: لأنه إذا ثبت عن الثقة البصير

(١) هو عبدالكريم بن عبدالنور بن منير بن عبدالكريم بن علي بن عبدالحق بن عبدالصمد بن عبدالنور الحلبي، ثم المصري، الحنبلي (قطب الدين، أبو علي) محدث، حافظ، مؤرخ، حكيم، ولد بحلب سنة ٦٦٤هـ وتوفي بمصر سنة ٧٣٥هـ. من مؤلفاته: شرح الجامع الصحيح للبخاري، شرح السيرة النبوية لعبدالغني المقدسي، تلخيص الإمام.

انظر: (تذكرة الحفاظ) (٢٨٤\٤) و(الدرر الكامنة) (٢٩٨\٢) و(البداية والنهاية) (١٧١\١٤).

(٢) كل الكلام السابق منقول حرفياً من (فتح المغيث) للعراقي ص ٨١ - ٨٢.

بالفن الفارس فيه أنه لا يقبل المدلس بعن، وأن التدليس عنده مذموم، مردود ثم رأيناه يروي أحاديث على هذه الصفة ويحكم بصحتها، كان نصه على عدم قبولها يدل على أنه قد عرف اتصالها من غير تلك الطريق بخلاف مَنْ لا يعرف مذهبه في المدلسين، وهذا الكلام يتنزل منزلتين: إحداهما أن يكون البخاري ومسلم ونحوهما ممن صحح حديث المدلسين قد نصَّ على أن عنعنة المدلس غير صحيحة، وأن يكون قد نصَّ على أن ذلك المدلس مدلس عنده إذ من الجائز أنه لم يعرف أنه مدلس فقبل عنعنته بناءً على عدالته، ففي هذه المنزلة يقوي حمل أئمة الحديث على ذلك قوة تطمئن بها النفس.

المنزلة الثانية: أن لا يثبت نصُّهم على شيء من |٦٣| ذلك أو يثبت على بعض ذلك دون بعض، ولكن يغلب على الظن مع شهرة أولئك بالتدليس، ومعرفة أئمة الحديث بأحوال الرجال أنهم يعرفون تدليسهم، وتغلب أيضاً على أنهم لا يقبلون عنعنة المدلسين، لأن حفاظ الحديث ما نقلوا ذلك عنهم، والعادة تقضي بنقل مثله عن مثلهم، فهذه المنزلة دون تلك في القوة بكثير ومن ظن صحتها وترجحت له كان له أن يعمل بها، ومن لم يحصل له ظن فله ألا يعمل بها، ويختلف الناس فيها على حسب اطلاعهم على أحوال هؤلاء في كتب تواريخ الرجال، لكن ليس لنا أن نحكم بتعذر المنزلة الأولى إلا بعد البحث التام من أهل المعرفة التامة، والله سبحانه أعلم.

فهذا الوجه ذكره، وعندني وجه آخر، وهو أن التدليس الصادر عن الثقات الرفعاء مثل تدليس سفيان الثوري، والحسن البصري، وفحوهما نوع من الضعف القريب المختلف في قبوله، فهو مما ينجبر بالمتابعات وقد عرفنا من طريقة مشيخة الحديث أن الضعف القريب إذا انجبر بكثرة المتابعات والشواهد ارتقى من الضعف إلى القوة. قال النووي: وهذا مشهور عنهم، وروى النووي عن مسلم تنصيماً أنه يروي الحديث بالإسناد الضعيف لعلوه، ويترك الإسناد الصحيح النازل لشهرته عند أهل الشأن^(١). قلت:

(١) في شرح مسلم (١/١٤٤).

وليس الإسناد الضعيف بمعنى المردود، وإنما هو المشتمل على رجال من أهل العدالة والصدق لكن في حفظهم ضعف لم يبلغ مرتبة الرد كما بينته فيما تقدّم، فافهم عرف القوم، وهذا الوجه يزداد قوة إذا ثبت معرفة المصحح لأولئك المدلسين كما تقدّم^(١). قال الزين^(٢) في التدليس: ذمّه أكثر العلماء، وهو مكروه جدًّا، وروى الشافعي عن شعبة أنه قال: لأنّ أزني أحبّ إليّ من أن أدلس. قال ابن الصّلاح^(٣): وهذا من شعبة إفراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير.

القسم الثاني من التدليس: تدليس الشيوخ. قال ابن الصّلاح^(٤): وهو أخفُّ من الأوّل وهو أن يصف المدلس شيخه الذي سمعه منه بوصف لا يعرف به، من اسم أو كنية، أو قبيلة، أو بلد، أو صنعة، أو نحو ذلك كي يوعر الطريق إلى معرفة السامع له، كقول أبي بكر بن مجاهد أحد أئمة القراء |٦٤| حدّثنا عبدالله بن أبي عبدالله، يريد عبدالله بن أبي داود السجستاني، أو نحو ذلك. قال ابن الصّلاح^(٥): وفيه تضييع المروي عنه، قال زين الدين: وللحديث المروي أيضاً بأن لا ينتبه له فيصير بعض رواته مجهولاً. قلت: وإنّما كان أخف من الأوّل لأنه قد زال الغرر، فإن شيخه الذي دلّس اسمه إما أن يعرف فيزول الغرر، أو لا يعرف فيكون في الإسناد مجهول كما قال زين الدين^(٦)، قال الزين^(٧): ويختلف الحال في كراهة هذا القسم باختلاف المقصد الحامل على ذلك، فشرُّ ذلك أن يكون الحامل على

(١) انظر كلام ابن الأمير في (توضيح الأفكار) (١/٣٥٩).

(٢) في (فتح المغيث) للعراقي ص ٨٢. والعبارة كما هي في (الفتح): (فروى الشافعي عن شعبة قال: التدليس أخو الكذب، وقال: لأنّ أزني أحبّ إليّ من أن أدلس) ١. هـ.

(٣) في (المقدمة) ص ٩٨ مع التقييد.

(٤) في (المقدمة) ص ٩٦ - ١٠٠.

(٥) في (المقدمة) ص ١٠٠.

(٦) في (فتح المغيث) ص ٨٣.

(٧) في (فتح المغيث) ص ٨٣.

ذلك كون المروي عنه ضعيفاً فيدلُّه حتى لا تظهر روايته عن الضعفاء، قُلْتُ: إذا كان يعتقد أن ضعف من دلَّسه ضعف يسير يحتمل وعرفه بالصدق والأمانة، واعتقد وجوب العمل بخبره لما له من التوابع أو الشواهد، وخاف من إظهار الرواية عنه وقوع فتنة من غال مقبول ينهي عن حديث هذا المدلس، ويترتب على ذلك سقوط جملة من السنن النبوية فله أن يفعل مثل هذا، ولا حرج عليه، وقد دلَّس عن الضعفاء إمام أهل الرواية والدراية ومن لا يتهم في نصيحة الأمة سفيان بن سعيد الثوري رحمه الله، فمن مثل سفيان في منقبة واحدة من مناقبه أو من يبلغ من الرواة إلى أدنى مراتبه؟ ولولا هذا العذر وأمثاله من الأمور الضرورية ما دلَّس الحديث أكابر الثقات من أهل الديانة، والأمانة، والنصيحة لله تعالى ولرسوله عليه السلام، ولجميع أهل الإسلام، وقد روي أن رواة الحديث، وأهل العلم في بعض أيام بني أمية وبعض بلدانهم كانوا لا يقدرّون على إظهار الرواية عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، قال زين الدين: وقد يكون الحامل على ذلك كون المروي عنه صغيراً في السن أو تأخرت وفاته وشاركه فيه من هو دونه، وقد يكون الحامل على ذلك إيهام كثرة الشيوخ. قُلْتُ: وهذا مقصد يلوح على صاحبه بمحبته الثناء وشوب الإخلاص مع أن له محملاً صالحاً إذا تأمل^(١)، وهو أن يكون كثير الشيوخ أجلاً قدرأ مع من لا يميز وهم الأكثرون، فيكون ذلك داعياً لهم إلى الأخذ عن الراوي، وذلك يشتمل على قرابة عظيمة وهي إشاعة الأخبار النبوية، قال زين الدين^(٢): (وممن اشتهر بالقسم الثاني من التدليس |٦٥| أبو بكر الخطيب فقد كان لهجاً به في تصانيفه، قال زين الدين، أيضاً: ولم يذكر ابن الصّلاح حكم من عرف بهذا النوع من التدليس وقد جزم ابن الصّبّاغ في (العدّة) بكون من فعل ذلك لكون من روى عنه غير ثقة عند الناس، وإنما أراد أن يغيّر اسمه ليقبلوا خبره يجب أن لا يقبل خبره، وإن كان هو يعتقد فيه الثقة. فقد غلط في

(١) هكذا في المخطوط، ولعل الصحيح (تؤمّل)... والله أعلم.

(٢) في (فتح المغيث) ص ٨٣.

ذلك لجواز أن يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو) قلت: وفي هذا نظر لأنه إما أن يغيّر اسمه إلى اسم ثقة آخر محتج به، مع أن الذي دلّسه ثقة محتج به فليس فيه إلا أن يتضمن تعديلاً غير مبين السبب لرجل مبهم غير معين، وهو ذلك المدلس فأما الإجمال في التعديل فالصحيح في الأصول وعلوم الحديث أنه يكفي لعسر أسباب العدالة كما يأتي، وأما توثيق الرجل المبهم فالصحيح الذي عليه العمل جوازه، لأن المتأخرين قد اتفقوا على العمل بما حكم بصحته الأئمة من غير بحث عن الإسناد، وأما قوله: إنه يجوز أن يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه، فذلك لا يمنع من توثيقه له ولا من قبول توثيقه منه، لأن الأصل عدم ذلك الجائز؛ ومتى وقع ذلك الجائز وهو اطلاع الغير على جرح في ذلك الموثق فمن علم بذلك الجرح متعبد بعد علمه باجتهاده في قبول الجرح إن كان مطلقاً أو رده أو ترجيح الجرح على التوثيق أو العكس أو العمل بالمتأخر منهما، ولو كان التجويز يمنع من العمل في الحال لم يحل لنا قبول ثقة قط لتجويز أن نطلع نحن على ما يجرحه والله أعلم، وأما إن غيره إلى اسم مجروح فالحديث مردود، ولا تدليس، وأما إن لم يغيره إلى اسم غيره فقد غيره إلى مجهول الذات والاسم فقد خرج من العهدة، فإن حكم أحد بصحة الحديث من غير معرفة فلا ذنب للمدلس، وإن حكم بالصحة لأن المدلس حكم بها فقد تبعه في القول بصحة الحديث واكتفى بمجرد نصيحته من غير كشف، ولا ذنب له أيضاً في ذلك البتة^(١).

(١) وهنا تحقيق لطيف لابن الأمير الصنعاني في كتابه (توضيح الأفكار) (١/٣٧١ - ٣٧٢):

(واعلم أن المصنف قد ذكر عن الزين في الحامل على التدليس أنه قد يكون لصغر سن المروي عنه، ولم يذكر حكم هذا القسم مع ذكره لحكم بعض الأقسام، وقد ذكره الزين عن ابن الصباغ فقال: (وإن كان لصغر سنه فذلك رواية عن مجهول لا يجب قبول خبره حتى يعرف من روى عنه) وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال: (وفيه نظر لأنه يصير بذلك مجهولاً عند من لا خبرة له بالرجال وأحوالهم وأنسابهم إلى قبائلهم وبلدانهم وحرفهم وألقابهم وكناهم، وكذا الحال في آبائهم، فتدليس الشيوخ دائر بين ما وصفنا، فمن أحاط علماً بذلك، لا يكون الرجل المدلس عنده مجهولاً، وتلك أنزل مراتبه، وقد بلغنا أن كثيراً من الأئمة الحفاظ امتحنوا طلبتهم المهرة بمثل ذلك فشهد لهم بالحفظ لما تسارعوا إلى الجواب عن ذلك، وأقرب ما وقع من ذلك =

القسم الثالث: وهو شر أقسام التدليس، وهو تدليس التسوية، وصورته: أن يروي حديثاً عن شيخ ثقة وذلك الثقة يرويه عن ضعيف غير ثقة عن ثقة، فيأتي المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأول فيسقط الضعيف من السند ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل فيستوي الإسناد |٦٦| كله ثقات، ولهذا سمي تدليس التسوية، وهذا شرُّ أنواع التدليس، لأن شيخه وهو الثقة الأول قد لا يكون معروفاً بالتدليس، فلا يحترز الواقف على السند من عنعنته وأمثالها من الألفاظ المحتملة التي لا يقبل مثلها من المدلسين، ويكون هذا المدلس الذي يحترز من تدليسه قد أتى بلفظ السماع الصريح عن شيخه فأمن بذلك من تدليسه وممن نقل عنه أنه كان يفعل ذلك بقرية بن الوليد، والوليد بن مسلم، والأعمش، والثوري، وبقية والوليد ممن ينبغي الاحتراز من تدليسهما لا سيما تدليس الوليد بن مسلم إذا أتى بعن عن الأوزاعي وابن جريج قال الذهبي: وإذا قال حدثنا فهو حجة، قلت: ما تغني عنك حدثنا الأوزاعي إذا جاء بلفظ محتمل بعد الأوزاعي، فلهذا قال الحافظ العلائي: إن هذا أفحش أنواع التدليس وشرها، قلت^(١): ولعل من جرح بالتدليس يحتج بأنه لا شك

= أن بعض أصحابنا كان ينظر في كتاب العلم لأبي بكر بن أبي عاصم فوق في أثنائه (حدثني الشافعي، حدثنا ابن عيينة) فذكر حديثاً فقال: لعله سقط منه شيء، فالتفت إلي فقال: ما تقول؟ فقلت: الإسناد متصل، وليس الشافعي هذا محمد بن إدريس الإمام، بل هذا ابن عمه إبراهيم بن محمد بن العباس، ثم استدلت على ذلك بأن ابن أبي عاصم معروف بالرواية عنه، وأخرجت من الكتاب المذكور رويته عنه، وقد سماه، ولقد كان ظن الشيخ في السقوط قوياً لأن مولد ابن أبي عاصم بعد وفاة الشافعي الإمام بمدة... .

قال الحافظ ابن حجر: تنبيه - ويلحق بقسم تدليس الشيوخ تدليس البلاد، كما إذا قال المصري: (حدثني فلان بالأندلس) فأراد موضعاً بالقرافة، أو قال: (بزقاق حلب) وأراد موضعاً بالقاهرة، أو قال البغدادي: (حدثني فلان بما وراء النهر) وأراد نهر دجلة، أو قال: (بالرقة) وأراد بستاناً على شاطئ دجلة... .
ولذلك أمثلة كثيرة، وحكمه الكراهة) ١.هـ.

(١) في هذه الصفحة تقديم وتأخير في الكلام - حسبما أشار مصححه في هامش =

أن قصد المدلس الإيهام في موضع الخلاف، فلا يؤمن تدليس التسوية من كل مدلس، وإن لم يشعر به أحد، وذلك يقتضي رد ما قال فيه سمعت وحدثنا، وفي الإيهام في موضع الخلاف نوع من الجرح في الرواية، وإن لم يجرح في الديانة، ولذلك قال شعبة: لأن أزني أحب إليّ من أن أدلس) والله أعلم.

قلت: وفي أقسام التدليس قسم رابع لم يذكره ابن الصّلاح ولا زين الدين وهو أن يقول المدلس: (حدثنا فلان وفلان) وينسب السّماع إلى شيخين فأكثر، ويصرح بالسّماع ويقصد قصر اتصال السّماع على أول من ذكره، ويوهم بعطف الثاني عليه أنه سمع منه، وإنما سمع من الأوّل ويجعل الثاني مبتدأ خبره ما بعده مما يصح فيه ذلك، أو نحوه من التأويلات المخرجة له عن تعمد الكذب، وحكى هذا النوع الحاكم عن هشيم، وحكم فاعله حكم الذي قبله.



= المخطوطة - وأشار إلى مواضع التقديم والتأخير بإجمال. وبعد أخذنا بهذه اللفظة، عملنا على مقارنة الكلام، وبعد بذل الجهد كان ترتيب الكلام على ما ترى، ونرجو أن نكون قد وفقنا إلى الصّواب.

الشاذ^(١)

اختلفوا فيه، فقال الشافعي^(٢): ليس الشاذ أن يروي الثقة ما لا يروي غيره، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس، وذكر أبو يعلى الخليلي^(٣) عن جماعة من أهل الحجاز نحو هذا^(٤)، وقال الحاكم^(٥): هو الذي يتفرد به ثقة وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة، فلم يشترط مخالفة الناس وذكر أنه يغير المعلل، من حيث إن المعلل وقف على علته |٦٧| الدالة على جهة الوهم فيه، والشاذ لم يوقف فيه على علته كذلك. وقال أبو يعلى الخليلي^(٦): الذي عليه

(١) الشاذ لغة المنفرد، قال الجوهري: شذ ويشذ بضم الشين وكسرهما، أي انفرد عن الجمهور.

انظر: (مختار الصحاح) ص ٣٣٢ والصحاح (٥٦٥|٢) مادة: شذ.

(٢) أخرجه الحاكم عن الشافعي رحمه الله من طريق ابن خزيمة عن يونس بن عبد الأعلى، يقول: قال لي الشافعي: ليس الشاذ من الحديث، أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره، إنما الشاذ إلى آخر ما ذكر المصنف. (معرفة علوم الحديث) للحاكم ص ١١٩. وقال ابن حجر في (النكت) (٢٣٨|٢): لكن الشافعي صرح بأنه مرجوح وأن الرواية الراجعة أولى.

(٣) هو القاضي الإمام أبو يعلى الخليل بن عبدالله بن أحمد الخليلي (نسبة لجده الأعلى) القزويني، مصنف كتاب الإرشاد في معرفة المحدثين، من نظر فيه عرف جلالته. مات سنة ٥٤٤٦هـ.

انظر: (تذكرة الحفاظ) (١١٢٣|٣) و(شذرات الذهب) (٢٧٤|٣).

(٤) في كتابه (الإرشاد في معرفة المحدثين) (٧|ب).

(٥) في (معرفة علوم الحديث) ص ١١٩.

(٦) في كتابه (الإرشاد) (٧|ب).

حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان، أو غير ثقة، فما كان غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به، ففي رواية الخليلي هذه عن حفاظ الحديث أنهم لم يشترطوا في الشاذ مخالفة الناس، ولا تفرد الضعيف، بل مطلق التفرد، ورد ابن الصلاح^(١) ما قاله الحاكم والخليلي بأفراد الثقات الصّحيحة، ويقول مسلم الآتي ذكره فقال: أما ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ فلا إشكال في أنه غير مقبول، وأما ما | ٦٨ | حكيناه عن غيره فيشكل بما يتفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث: «إنما الأعمال بالنيات»^(٢)، ثم ذكر مواضع التفرد منه ثم قال: وأوضح منه حديث عبدالله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وآله أنه «نهى عن بيع الولاء وهبته»^(٣) تفرد به عبدالله بن دينار. وحديث مالك عن الزهري عن أنس «أن النبي صلى الله عليه وآله دخل مكة وعلى رأسه المغفر»^(٤) تفرد به مالك عن الزهري، وكل هذه مخرجة في الصحيحين مع أنه ليس لها إلا إسناد واحد تفرد به ثقة^(٥).

(١) كما في (المقدمة) ص ١٠٤ مع التقييد.

(٢) تقدّم تخريج الحديث.

(٣) تقدّم تخريج الحديث.

(٤) من حديث أنس بن مالك. أخرجه البخاري برقم (١٨٤٦) (٣٠٤٤) (٤٢٨٦) ومسلم (١٣٥/٩) - مع شرح النووي برقم (١٣٥٧) وأبو داود برقم (٢٦٨٥) والترمذي برقم (١٦٩٣) والنسائي برقم (٢٨٦٧) وابن ماجه برقم (٢٠٨٥).

(٥) قال ابن الأمير في (التوضيح) (٣٨٠/١ - ٣٨١):

(أي ومع هذا فهي صحيحة مقبولة، فلم يتم قول الخليلي إنه يتوقف فيما تفرد به الثقة، ولا يحتج به، فهذا رد على الخليلي، وأما الحاكم فإنه ليس في كلامه أنه يقبل أو لا يقبل، بل ذكر معناه ولم يذكر حكمه، فما أدري ما وجه إيراد ابن الصلاح لذلك عليه، وتلقى الزين ثم المصنف لما أورده عليه بالقبول، فليتأمل، ثم العجب قول الخليلي: إن أهل الحديث يقولون: إنه يتوقف فيما تفرد به الثقة ولا يحتج به، وقد اتفق عبدالرحمن بن مهدي والشافعي وأحمد بن حنبل أن حديث «إنما الأعمال» ثلث الإسلام، ومنهم من قال: (ربعه) وقد أسند هذه الحكاية عنهم الحافظ في الفتح، وأبان وجه كونه ثلثاً أو رباعاً للإسلام.

واعلم أنه قد تعقب زين الدين كلام ابن الصلاح في أنه تفرد بحديث (المغفر) مالك عن الزهري، فقال: قد روي من غير طريق مالك، فرواه البزار من رواية أخي الزهري، وابن سعد في الطبقات، وابن عدي في الكامل جميعاً من رواية أبي أويس =

قال^(١): وفي غرائب الصحيح أشباه لذلك كثيرة، قال^(٢): وقد قال مسلم بن الحجاج للزهري قدر تسعين حرفاً يرويه عن النبي صلى الله عليه وآله لا يشركه فيه أحد بأسانيد جياد، قال^(٣): فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب أئمة الحديث يبين لك أنه ليس الأمر في ذلك على الإطلاق الذي أتى به الخليلي والحاكم، بل الأمر فيه على تفصيل نبينه فنقول: إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه، فإن كان مخالفاً لما رواه من هو أحفظ منه لذلك وأضبط كان ما تفرد به شاذاً مردوداً، وإن لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره فينظر في هذا المتفرد، فإن كان عدلاً ضابطاً موثقاً بحفظه وإتقانه قبل ما انفرد به ولم يقدر الانفراد فيه وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفرده به خارماً له مزحزحاً عن مرتبة الصحيح ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه فإن كان المتفرد به غير بعيد من درجة الحافظ المتقن المقبول تفرده استحسننا حديثه ذلك ولم نحطه إلى قبيل الضعيف، وإن كان بعيداً من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر قال^(٤): فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان: أحدهما: الفرد المخالف، والثاني: الفرد الذي ليس في رواه من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجب التفرد والشذوذ.

قلت: أما من تفرد عن العالم الحريص على نشر ما عنده من الحديث

= وذكر ابن عدي في الكامل أن معمرأ رواه، وذكر المزي في الأطراف أن الأوزاعي رواه، وقال ابن العربي: إنه رواه من ثلاثة عشر طريقاً غير طريق مالك، وإنه وعد أصحابه بتخريجها فلم يخرج منها شيئاً، قال الحافظ ابن حجر: وقد تبعت طرق هذا الحديث فوجدته كما قال ابن العربي من ثلاثة عشر طريقاً عن الزهري غير طريق مالك، ثم سردها في نكته، وأطال الكلام، ثم قال: وقد أطلت الكلام في هذا الحديث وكان الغرض منه الذب عن أعراض هؤلاء الحفاظ والإرشاد إلى عدم الظن والرد بغير اطلاع) ١. هـ.

(١) أي ابن الصلاح في (المقدمة) ص ١٠٣ مع التقييد.

(٢) المرجع السابق ص ١٠٣.

(٣) المرجع السابق ص ١٠٤.

(٤) المرجع السابق ص ١٠٤.

وتدوينه، ولذلك العالم كتب معروفة وقد قيد حديثه فيها وتلاميذه حفاظ حراص على ضبط حديثه وكتبه حفظاً وكتابة، فكلام المحدثين معقول لأن في شذوذه ريبة توجب زوال الظن على حسب القرائن، وهو موضع اجتهاد، وأما من شدَّ بحديث |٦٩| عمن ليس كذلك فلا يلزم رده وإن كان دون الحديث المشهور في القوة، وإلا لزم قول أبي علي الجبائي أنه لا يقبل إلا اثنين، وكان يلزم أيضاً في الصحابي إذا انفرد عن النبي صلى الله عليه وآله. وقول ابن الصَّلاح: إن التفصيل الذي أورده هو الأولى فيه سؤال وهو أن يقال: تريد أن مذهبك أنه الأولى؟ فذلك صحيح، وهو مذهب حسن، أو تريد أن ذلك مذهب أئمة الحديث فيحتاج إلى نقل؟ ثم تضعيفه لما قال الحاكم والخليلي غير لازم بما ذكره، لأن الحاكم حكى ذلك، ولم ينسبه إلى أحد فلم يرد عليه أن غيره من المحدثين خالفه في ذلك، وأما الخليلي فلم يحك ذلك عن جميع أهل الحديث، بل قد نقل عن أهل الحجاز قريباً من مذهب ابن الصَّلاح، فابن الصَّلاح إن نقل عمن نقل عنه الخليلي خلاف نقل الخليلي كانا روايتين ولا نكارة في هذا، فقد يكون للعالم قولان في المسألة وقد يصدق الناقلان وإن اختلف ما نقلاه، ولم يكن ابن الصَّلاح أولى بصحة النقل، إلا أن يكون ما نقله هو آخر قولي الحافظ المختلف عنه النقل، وأما إن لم ينقل ابن الصَّلاح عمن نقل عنه الخليلي فلا يرد كلامه على الخليلي البتة، والظاهر أن ابن الصَّلاح لا يخالف في صدور ذلك عن كثير من المحدثين ولهذا قال في نوع المنكر ما لفظه^(١): وإطلاق الحكم على المنفرد بالرد أو النكارة والشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث، والصَّواب فيه التفصيل الذي بيَّناه يعني الذي في هذا الباب، وهو الكلام على الشاذ فثبت بهذا أن قدح الحديثين في الحديث بالشذوذ والنكارة مشكل، وأكثره ضعيف، إلا ما تبين فيه سبب النكارة والشذوذ وقد يقع منهم في موضعين: أحدهما: القدح في الحديث نفسه. وثانيهما: القدح في راوي الشاذ والمناكير فإذا ثبت بنقل الثقة عن الحفاظ أنهم يعيبون تفرد الثقة

(١) أي ابن الصَّلاح قاله في (المقدمة) ص ١٠٦ مع التقييد.

بالحديث، وإن لم يخالف غيره فقد زادوا على الجبائي فإنه اشترط أن يكون الحديث مروياً عن ثقتين، ولم يقدح في الثقة الواحد إذا روى، بل وقف في قبول حديثه حتى يرويه معه آخر، وهذا غلو منكر، وقد جرحوا كثيراً من أهل العلم بذلك، وما على الحفاظ أن حفظوا وينسى غيرهم كما قال أبو هريرة لابن عمر رضي الله عنهم. وقول ابن الصّلاح: إن حديث (٧٠) «إنما الأعمال بالنيات» من الأفراد الصحاح معترض، وقد تبع غيره في ذلك، فقد قال بذلك جماعة وقد اعترضوا في ذلك، وقد رواه ابن حجر في كتاب شيخه شيخ الإسلام البلقيني^(١) عن عدد كثير من الصحابة رضي الله عنهم، لكن من طرق ضعيفة^(٢).



(١) هو عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن عبد الخالق بن عبد الحق الكناني، القاهري، الشافعي، العسقلاني الأصل البلقيني (سراج الدين، أبو حفص) محدث، حافظ، فقيه، أصولي، مجتهد، بياني، نحوي، مفسر، متكلم، ولد ببلقينة من بلاد الغربية بمصر سنة ٧٢٤هـ وتوفي بالقاهرة سنة ٨٠٥هـ. من تصانيفه: حاشية على الكشاف، العرف الشذي على جامع الترمذي في الحديث، التدريب، وغيرها.

انظر: (الضوء اللامع) (١٥٦/٦) و(شذرات الذهب) (٥١٧/٧) و(البدر الطالع) (٥٠٦/١).

(٢) انظر ما قاله ابن الأمير في توضيح الأفكار (٣٨٦/١) عن هذا الموضوع.

[فصل في الحديث] المنكر

قال^(١) الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون البرديجي^(٢): هو الحديث الذي يتفرد به الرجل، ولا يعرف متنه من غير روايته لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر. ثم اعترضه ابن الصّلاح، وقال^(٣): هو ينقسم إلى ما انقسم إليه الشاذ، وهو بمعنى الشاذ. قلت: وكان يليق أن لا يجعل نوعاً وحده. وقال الحافظ ابن حجر في مقدمة شرح البخاري^(٤) في ترجمة بُريد بضم الباء الموحدة، وهو ابن عبدالله بن أبي بردة بن أبي موسى: إنَّ أحمد وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة. انتهى.



-
- (١) رواه عنه بلاغاً الإمام ابن الصّلاح في مقدمته ص ١٠٥ مع التقييد. وانظر: إرشاد النووي (٢١٩/١) والتدريب (٢١٠/١).
- (٢) قد تقدم ذكر ترجمته.
- (٣) في مقدمته ص ١٠٦ مع التقييد.
- (٤) في ص ٣٩٢.

[فصل في] الأفراد

إما أن يكون الحديث فرداً مطلقاً، فحكمه حكم الشاذ والمنكر كما تقدم، أو مقيداً بالنسبة إلى الثقات كقولهم: لم يروه من الثقات إلا فلان، فلا يحتج به إلا أن يكون من رواه من غير الثقات، قد بلغ مرتبة الاعتبار. كذا نصّ عليه الزين^(١)، والصحيح أنه يأتي فيه ما في الشاذ من التفصيل، أو مقيداً بالنسبة إلى بلد، كإفراد الكوفيين، والبصريين، فلا ضعف فيه، إلا أن ينسب إليهم مجازاً. والمنفرد به واحد منهم، فيكون حكمه حكم ما انفرد به واحد كما تقدم، وهذا القسم آخره ابن الصلاح^(٢)، وزين الدين^(٣)، إلى بعد الاعتبار والمتابعات، ورأيت تقديمه أكثر مناسبة^(٤)، والله أعلم.



-
- (١) في (فتح المغيـث) ص ٩٨.
 - (٢) انظر (المقدمة) ص ١١٥ مع التقييد.
 - (٣) انظر (فتح المغيـث) ص ٩٦ وما بعدها.
 - قلنا: ومن الذين آخروه إلى بعد الاعتبار والمتابعات النووي في (الإرشاد) (١/٢٣٢).
 - (٤) والمسألة اجتهادية ليس لها صفة الثبات أو القلبية.

[فصل في]

الاعتبار والمتابعات والشواهد^(١)

هذه الألفاظ تداولها أهل الحديث بينهم، فالاعتبار: أن يأتي إلى حديث لبعض الرواة فيعتبره بروايات غيره من الرواة، يسبر طرق الحديث ليعرف هل شاركه في ذلك الحديث راوٍ غيره، فرواه عن شيخه، فإن لم يجد فعن شيخ شيخه إلى الصحابي، فإن وجدت من رواه عن أحد منهم، فهو تابع. وقد يسمى ما وجد من التابع عن شيخ شيخه فمن فوقه شاهداً، كما يسمى تابعاً وإن لم تجد، نظرت هل رواه أو معناه، أحد عن النبي صلى الله عليه وآله، من غير طريق ذلك الصحابي، فإن وجدت فهو شاهده. وسيأتي في مراتب الجرح والتعديل |٧١| بيان من يعتبر به من

(١) قال الزين العراقي في ألفيته:

شارك راوٍ غيره فيما حمل	(١٧١) الاعتبار سبرك الحديث هل
معتبر به فتابع وإن	(١٧٢) عن شيخه فإن يكن شورك من
وقد يسمى شاهداً ثم إذا	(١٧٣) شورك شيخه ففوق فكذا
وما خلا عن كل ذا مفرد	(١٧٤) متن بمعناه أتى فالشاهد
فلفظة الدباغ ما أتى بها	(١٧٥) مثاله (لو أخذوا إهابها)
توبع عمرو في الدباغ فاعتضد	(١٧٦) عن عمرو إلا ابن عيينة وقد
فكان فيه شاهداً في الباب	(١٧٧) ثم وجدنا (أيما إهاب)

* وانظر (فتح المغيث) للعراقي ص ٩٠ و(المقدمة) لابن الصّلاح ص ١٠٩ مع التقييد والإيضاح. و(إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق) للنووي (٢٢١\١) و(نزهة النظر) لابن حجر ص ٣٧ و(تدريب الراوي) للسيوطي (٢١٤\١).

التوابع والشواهد، إن شاء الله تعالى. وإن لم تجد شيئاً من التوابع والشواهد
فالحديث فرد من الأفراد، ولم يمثله ابن الصّلاح ولا زين الدين بمثال
مرضيّ.



[فصل في] زيادة الثقات

هي فنٌ يستحسن العناية به، وقد كان الفقيه أبو بكر بن عبدالله بن محمد بن زياد النيسابوري مشهوراً بمعرفة ذلك، وكذلك أبو الوليد حسان بن محمد القرشي، تلميذ ابن سريج، وغير واحد من أئمة الحديث^(١)، واختلف العلماء فيها فالذي عليه أئمة أهل البيت قبولها، وهو الذي حكاه الخطيب^(٢) عن الجمهور من الفقهاء، وأصحاب الحديث، وادعى ابن طاهر الاتفاق على هذا عند أهل الحديث، وشرط أبو بكر الصيرفي الشافعي والخطيب أن يكون راويها حافظاً، وابن الصباغ أن لا يكون واحداً، ومن روى الحديث ناقصاً جماعة لا يجوز عليهم الوهم، ومجلس الحديث واحد، والقول الثاني: إنما لا تقبل مطلقاً، حكاه الخطيب في الكفاية^(٣)، وابن الصباغ في العدة، عن قوم من أصحاب الحديث، والثالث: أنها لا تقبل ممن رواه ناقصاً، وتقبل من غيره من الثقات، حكاه الخطيب عن فرقة من الشافعية، وفي المسألة أقوال غير هذه، وقد قسمه ابن

(١) قلنا: ومنهم إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١) حتى قال ابن حبان: (ما رأيت على أديم الأرض مثله في هذا الشأن).

انظر: (كتاب المجروحين) (١/٩٣) و(المقدمة) لابن الصلاح ص ١١١ مع التقييد. و(النكت) (٢/٤٦٩) و(التدريب) (١/٢١٧) و(توضيح الأفكار) (٢/١٦) و(فتح المغيبي) للعراقي ص ٩٤.

(٢) في (الكفاية) ص ٤٢٥.

(٣) في (الكفاية) ص ٤٢٥.

الصَّلاح إلى ثلاثة أقسام: أحدها: ما يقع منافياً لما قد رواه الحفاظ، فهو مردود كما مرَّ في الشاذ. الثاني: ما تفرد برواية جملته ثقة ولا تعرض فيه لما روى الغير بمخالفته أصلاً، فهذا مقبول، وقد ادعى فيه الخطيب اتفاق العلماء عليه، وقد تقدم أيضاً في الشاذ. الثالث: ما يقع بين هذين المرتبتين، مثل زيادة لفظ في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث، ومثله ابن الصَّلاح^(١) بما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر^(٢) أن رسول الله صلى الله عليه وآله فرض زكاة الفطر في رمضان على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين، وروى عبدالله بن عمر وأيوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة، فأخذ بها غير واحد من الأئمة منهم الشافعي وأحمد^(٣)، قال زين الدين^(٤): هذا المثال غير صحيح فقد تابع مالكا على ذلك، عمر بن نافع، والضحاك بن عثمان، ويونس بن يزيد، وعبدالله بن عمرو والمعلّى بن إسماعيل، وكثير بن فرقد، واختلف في زيادتها على عبدالله بن عمر وأيوب. قال: والصحيح في المثال حديث «جعلت لنا الأرض |٧٢| مسجداً وطهوراً»^(٥) زاد فيه «وتربتها طهوراً»^(٦) أبو

(١) كما في (المقدمة) ص ١١٣.

قلنا: وكل الكلام السابق منقول نصّاً عن الزين العراقي في (فتح المغيث) ص ٩٤ وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري (٣/٣٦٩ رقم ١٥٠٤) ومسلم (٢/٦٧٧ رقم ٩٨٤) ومالك في الموطأ (١/٢٦٨ مع التنوير) وأبو داود (٢/٢٦٣ رقم ١٦١١) والترمذي (٣/٥٢ رقم ٦٧٦) والنسائي (٥/٤٨) وابن ماجه (١/٥٨٤ رقم ١٦٢٦) كل هؤلاء من طريق مالك بالسند المذكور، بزيادة (من المسلمين).

(٣) انظر: كتاب العلل في آخر الجامع (٥/٧٥٩) شرح علل الترمذي (١/٤١٨).

(٤) في (فتح المغيث) للعراقي ص ٩٦.

(٥) أخرجه البخاري (١/٤٣٥ رقم ٣٣٥) ومسلم (١/٣٧٠ برقم ٥٢١) كلاهما من طريق هشيم عن سيار عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبدالله مرفوعاً. وأخرجه أبو داود (١/٣٢٨ رقم ٤٨٩) من حديث أبي ذر مرفوعاً بلفظ: «جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً».

(٦) أخرجه مسلم (١/٣٧١ برقم ٥٢٢) عن أبي مالك الأشجعي عن ربعي عن حذيفة رضي الله عنه مرفوعاً. وأخرجه ابن خزيمة في الصحيح (١/١٣٣) ولفظه: «وجعل ترابها لنا طهوراً».

مالك سعد بن طارق الأشجعي، وانفرد بذلك من دون سائر الرواة. قال ابن الصّلاح: وفي هذا القسم شبه من القسم الأول المردود، من حيث أنّ ما رواه الجماعة عام، وهذا مخصوص، وفي ذلك نوع مخالفة ومغايرة، ويشبه القسم الثاني المقبول، من حيث أنه لا منافاة بينهما. قلت: هو موضع ترجيح واجتهاد، وحيث لا يحصل موجب الرد، فالأصل وجوب قبول الثقات، وقد يقع الغلط في الحكم بالانفراد، فهذا ابن الصّلاح^(١) غلط على مالك في ذلك، وهو من أئمة هذا العلم، فكيف بغيره؟ قال ابن الصّلاح^(٢): وبين الوصل والإرسال من المخالفة نحو ما ذكرناه، أي في القسم الثالث. قال: ويزداد ذلك بأن الإرسال نوع قرح في الحديث، فترجيحه من قبيل تقديم الجرح على التعديل، قال: ويمكن أن يجاب عنه، بأن الجرح، إنما قدم لما فيه من زيادة الثقة، والزيادة هنا مع من وصل.



(١) في (المقدمة) ص ١١٣.

(٢) في (المقدمة) ص ١١٤.

[فصل في الحديث] المعل

هو الذي يسمى المعلل، والمعلول، قال زين الدين^(١): يسمى الحديث الذي شملته علة معللاً، ولا يُسمَّى معلولاً، وقد وقع في عبارة كثير من أهل الحديث تسميته بالمعلول، وذلك موجود في كلام الترمذي، وابن عدي، والدارقطني، وأبي يعلى، الخليلي، والحاكم، وغيرهم. قال ابن الصّلاح^(٢): وذلك منهم، ومن الفقهاء، في قولهم: في باب القياس، العلة والمعلول، مردول عند أهل العربية، والنغمة، وقال النووي^(٣): إنّه لحن. قال الزين^(٤): (والأجود في تسميته المعل. وأكثر عباراتهم في الفعل أنهم يقولون: أعلّه فلان بكذا، وقياسه معل، وهو المعروف في اللغة. قال الجوهري: لا أعلك الله، أي لا أصابك بعلة، وقال صاحب المحكم: واستعمل أبو إسحاق لفظة المعلول، في مثل هذا كثيراً، قال: وبالجملة

(١) في (فتح المغيـث) ص ١٠٠ - ١٠١.

(٢) في (المقدمة) ص ١١٥ مع التقييد.

(٣) في التقريب (١/٢٢٤) مع التدريب.

قال العلامة أحمد شاکر في هامش (فتح المغيـث) ص ١٠١ تعليقاً على قول النووي هذا: (اعترض عليه بأنه قد حكاه جماعة من أهل اللغة منهم قطرب فيما حكاه الليلي والجوهري في الصحاح والمطرزي في المغرب، كذا قال المؤلف في نكته، وقال: والجواب عن المصنف أنه لا شك في أنه ضعيف وإن كان حكاه بعض من صنف في الأفعال من القرآن إلى آخر ما قال) ١.هـ.

(٤) في (فتح المغيـث) ص ١٠١.

فلست منها على ثقة ولا ثلج، لأن المعروف إنما هو أعلّه الله، فهو معل، اللهم إلا أن يكون على ما ذهب إليه سيبويه^(١)، من قولهم: مجنون، ومسلول، من أنهما جاءا على جننته وسللته، ولم يستعملا في الكلام، واستغنى عنهما بأفعلت، قالوا: وإذا قالوا: جنّ وسل، فإنما يقولون: جعل فيه الجنون والسل كما قالوا: حزن وفسل. انتهى^(٢).

وأما علله فإنما يستعمله أهل اللغة بمعنى ألهاه بالشيء وشغله، من تعليل الصبي بالطعام، يعني فلا يقال علل الحديث بمعنى أعلّه |٧٣| فليس بينهما مناسبة في اللغة. قال^(٣): والعلّة عبارة عن أسباب خفية غامضة طرأت على الحديث فأثرت فيه، أي قدحت في صحته، وتدرّك العلة بتفرد الراوي، ومن التنبيه على ذلك، والإشارة إليه قوله تعالى: ﴿أَمْ جَاءَهُمْ مَا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الْأَوَّلِينَ﴾^(٤). ففيه أنّ الفطر مجبولة على الشك في الشاذ، المنكر، وأنّ العذر بذلك شائع، ومن ذلك حديث ذي اليمين^(٥)، فإنّ النبي صلى الله عليه وآله، أنكر ما قاله لتفرده به حتى وافقه عليه الحاضرون، وبمخالفته غيره له، مع قرائن تنضم إلى ذلك يهتدي الناقد بها إلى اطلاعه على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم وإهم بغير ذلك بحيث غلب على ظنه ذلك فأمضاه، وحكم به أو تردد في ذلك، فوقف وأحجم عن الحكم بصحة الحديث، فإن لم يغلب على ظنه صحة الإعلال بذلك، فظاهر الحديث

(١) هو عمرو بن عثمان بن قنبر، الملقب بـ (سيبويه) (أبو بشر) أديب، نحوي، أخذ النحو والأدب عن الخليل بن أحمد، ويونس بن حبيب، وأبي الخطاب، والأخفش، وعيسى بن عمر، ورد بغداد وناظر بها الكسائي، وتعصبوا عليه. توفي سنة ١٨٠هـ، وقيل ١٤٢هـ وقيل غير ذلك. من تصانيفه: الكتاب في النحو، مجموعة الأفعال والتصريف.

انظر: (معجم المؤلفين) لكحالة (٢/٥٨٤).

(٢) كل الكلام السابق ذكره بالنص الزين في (فتح المغيث) ص ١٠١ - ١٠٢.

(٣) في (فتح المغيث) ص ١٠٢.

(٤) [المؤمنون: ٦٨].

(٥) قد تقدم تخريج الحديث.

المعل، السلامة من العلة، حتى تثبت بطريق مقبولة، قال الخطيب: السبيل إلى معرفة علة الحديث أن تجمع بين طرقه، وتنظر في اختلاف رواته، وتعتبر بمكانهم من الحفظ، وقال ابن المديني: الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطأه، والعلّة تكون في الإسناد وهو الأغلب، وفي المتن، ثم العلة في الإسناد قد تقدح في المتن كالإعلال بالإرسال، وقد لا يقدر، كالإعلال بوهم الراوي، في اسم أحد رجال الإسناد، مع ثبوت الإسناد عن الثقات على الصواب، من غير رواية ذلك الذي وهم. وقد يعلن الحديث بأشياء ليست غامضة، كالإرسال، وفسق الراوي، وضعفه، وذلك موجود في كتب العلل^(١). ولهذا اشتملت كتب علل الحديث على جمع جميع طرقه، وبعضهم يعلل الحديث بما لا يقدر في صحته، كإسناد منقطع، أقوى من إسناد موصول، متى عد من أنواع المعل ما هو صحيح معل كما أن من الحديث ما هو صحيح شاذ، وهو مذهب أبي يعلى الخليلي.



(١) انظر: (إرشاد) النووي (٢٣٩\١) والتعليقات التي بهامشه فإنها مفيدة ونافعة في هذا المجال. وانظر (تدريب الراوي) للسيوطي (٢٢٤\١) فقد أجاد وأفاد.

[فصل في الحديث] المضطرب

هو ما اختلف كلام راويه فيه، فرواه مرّة على وجه، ومرّة على وجه، مخالف له، وهكذا إذا اضطرب فيه راويان فأكثر، فرواه كل واحد على وجه مخالف للآخر، وقد يكون في المتن، وفي السند، وإنما سمي مضطرباً إذا تساوت الروايتان المختلفتان في الصحة، وإن ترجّحت إحداهما لم يطلق اسم الاضطراب على الراجح، والحكم حينئذ له، والاضطراب (٧٤) يوجب ضعف الحديث لإشعاره بعدم ضبط رواته، ومن أمثلة مضطرب المتن حديث فاطمة بنت قيس المرفوع: «إنّ في المال لحقاً سوى الزكاة» رواه الترمذي^(١) هكذا، ورواه ابن ماجه^(٢) «ليس في المال حق سوى الزكاة» وإسناده واحد عن شريك عن أبي حمزة، عن الشعبي، عنها. ومثال الاضطراب في الإسناد، ما وقع في إسناد حديث أبي هريرة مرفوعاً في السُّترة «فإن لم يجد عصاً فليخطّ خطأ»^(٣) فإنهم اضطربوا في اسم بعض رواته اضطراباً كثيراً.

(١) أخرجه الترمذي (٤٨/٣ - ٤٩ رقم ٦٦٠) والبخاري في «شرح السنة» (٦/٦٨ - ٦٩ رقم ١٥٩٢) وابن عدي في «الكامل» (٤/١٣٢٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٨٤) والطبراني في «الكبير» (٤/٤٠٣ - ٤٠٤ رقم ٩٧٩).

قال الترمذي: إسناده ليس بذلك وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف في الحديث. والخلاصة أن الحديث ضعيف.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/٥٧٠ رقم ١٧٨٩) من حديث فاطمة بنت قيس. وهو حديث ضعيف.

(٣) أخرجه أحمد (٢/٢٤٩) وابن ماجه (١/٣٠٣ رقم ٩٤٣) وابن حبان في =

.....
= صحیحہ (۴/۴۹ رقم ۲۳۶۹) وأبو داود رقم (۶۸۹) والطیالسی (ص ۳۳۸ رقم ۲۵۹۲) والبیہقی (۲/۲۷۰) والبنغوی فی شر السنة (۲/۴۵۱ رقم ۵۴۱) وقال: فی إسناده ضعف.

وقال السیوطی فی «تدریب الراوی» (۱/۲۶۴): «وقد حکى تضعیف هذا الحدیث عن ابن عیینة، فقال عنه: لم نجد شیئاً نشد به هذا الحدیث، ولم یجىء إلا من هذا الوجه، وضعفه أيضاً الشافعی والبیہقی والنووی فی الخلاصة» ا.هـ. وانظر ما قاله ابن عبدالبر فی «التمهید» (۴/۱۹۹) وخلاصة القول أن الحدیث ضعيف والله أعلم.

[فصل في الحديث] المُدْرَج

أقسام، الأول: ما أُدرج في آخر الحديث من قول بعض رواته، إمَّا الصحابي أو من بعده، موصولاً بالحديث من غير فصل فيلتبس على مَنْ لا يعلم الحال فيحسب الجميع موصولاً كحديث ابن مسعود^(١)، وقوله بعد التشهد: (فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك). هذا موقوف على الصحيح، وقد أدرجه بعضهم في الحديث، فاحتجت به الحنفية على أَنَّ السلام لا يجب، أو يكون الكلام المدرج في أوَّلِهِ، مثل أن يتكلم الصحابي بأمر يذهب إليه، ثم يحتج عليه بلفظ حديث، ثم يقول: هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله، وهو يعني ما احتج به، لا ما احتج عليه، فيتوهم السامع أن الجميع مرفوع، وقد يقع ذلك مع فصل الصحابي لكلامه، على جهة الوهم من السامع، مثل حديث أبي هريرة: «أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار»^(٢) فإنَّ البخاري^(٣) رواه عنه «أسبغوا الوضوء فإنَّ أبا

(١) أخرجه أبو داود (٥٩٣/١) رقم (٩٨٠) وأحمد (٤٢٢/١) والدارمي (٢٥١/١) وابن حبان (٢٠٨/٣ - الإحسان) والدارقطني (٣٥٣/١) والبيهقي (١٧٤/٢) جميعهم من حديث زهير بن معاوية به موصولاً.

* وقد فصله عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان وبين أنه مدرج من قول ابن مسعود... أخرجه ابن حبان (٢٠٩/١ - الإحسان) والدارقطني (٣٥٤/١) والبيهقي (١٧٥/٢). وذكر النووي كما في التدريب (٢٤٠/١) اتفاق الحفاظ على أنه مدرج.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٧/١) رقم (١٦٥) ومسلم رقم (٢٤١) من حديث عبدالله بن عمر.

(٣) في صحيحه (٢٦٧/١) مع الفتح.

القاسم صلى الله عليه وآله، قال: ويلٌ للأعقاب من النار» والراوي لهما معاً عنه محمد بن زياد. وقد يقع ذلك في وسط الكلام، مثل أن يروى حديث ومذهب، فيسمعها سامع فيحسبهما حديثين فيرويهما على هذه الصورة، وهي متقاربة، وأكثرها وقوعاً الأول، ومثال هذا الأخير ما روى الدارقطني في سننه^(١) من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان مرفوعاً: «من مسَّ ذكره، أو أنثيه، أو رفعه، فليتوضأ» قال الدارقطني: كذا رواه عبد الحميد عن هشام، ووهم في ذكر الأنثيين والرفع، والمحموظ أن ذلك من قول عروة، وكذلك رواه الثقات عن هشام، منهم أيوب السختياني وحماد بن زيد وغيرهما^(٢)، ثم رواه من طريق أيوب بلفظ «من مسَّ ذكره فليتوضأ»^(٣) قال: وكان عروة يقول: إذا مس رفعه، أو أنثيه |٧٥| أو ذكره فليتوضأ. وكذا قال الخطيب: أن عبد الحميد تفرد بذلك، وأما زين الدين فخالف وقال^(٤): إنه لم يتفرد بذلك، فقد رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية أبي كامل الجحدري عن يزيد بن زريع عن أيوب عن هشام عن أبيه عن بسرة مرفوعاً بلفظ الحديث المرفوع أولاً، سواء. قال زين الدين^(٥): واختلف فيه على يزيد بن زريع ورواه الدارقطني أيضاً من رواية ابن جريج عن هشام عن أبيه عن مروان عن بسرة بلفظ (إذا

(١) (١٤٨|١).

(٢) سنن الدارقطني (١٤٨|١).

(٣) من حديث بسرة أخرجه أبو داود (١٢٥|١ - ١٢٦ رقم ١٨١) والترمذي (١٢٦|١) رقم ٨٢ وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي (١٠٠|١) وابن ماجه رقم (٤٧٩) ومالك في الموطأ (٤٢|١) والشافعي في الأم (١٩|١) وأحمد (٤٠٦|٦ - ٤٠٧) والطيالسي (رقم ١٦٥٧) وعبدالرزاق (١١٣|١) وابن أبي شيبة (١٦٣|١) والدارمي (١٨٤|١) - (١٨٥) والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (٧١|١ - ٧٢ - ٧٣) والدارقطني (١٤٦|١) والبيهقي (١٢٨|١ - ١٢٩) والحاكم (١٣٦|١ - ١٣٧).

قلنا: وهو حديث صحيح.. انظر: (نصب الراية) (٥٥|١ - ٥٦) و(تلخيص الحبير) (١٢٢|١).

(٤) في (فتح المغيث) ص ١١٥. والكلام الذي قبله كله مأخوذ من كلام العراقي في (فتح المغيث).

(٥) في (فتح المغيث) ص ١١٥.

مسَّ أحدكم ذكره أو أنثييه) ولم يذكر الرفع وزاد في المسند مروان بن الحكم. قُلْتُ: أما طريق يزيد بن زريع فلا تنتهض دليلاً على صحة الحديث لما وقع فيها من الاختلاف على يزيد ولما له من العلة بمخالفة أيوب وحماد وغيرهما من الثقات من سائر من روى حديث بسرة، بل سائر من روى حديث مس الذكر من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وآله، وأما طريق ابن جريج فهي مردودة لمروان بن الحكم فهو مجروح عند أهل البيت عليهم السلام، وعند غيرهم، بل لا يعلم في ذلك خلاف، وإنما روى عنه المحدثون أحاديث يسيرة رواها معه غيره من الثقات، كما بينت ذلك في العواصم^(١)؛ وقد تكلم عليه ابن عبدالبر في الاستيعاب^(٢) والذهبي في النبلاء^(٣) وقال في ترجمة طلحة: إنه الذي قتله، رماه بسهم على وجه الغدر، وهو من جملة أصحابه. وقال في الميزان^(٤) في ذكر مروان: قتل طلحة ونجا فليته ما نجا، وذكر ابن حزم أنه كان فاسقاً غير متأولٍ، أو كما قال. وذكر البخاري والذهبي أنه ليس بصحابي، قلت: بل كان عدواً لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما يعرف ذلك من عرف أخباره، وأكثر ما قيل فيه أنه لم يكن يتهم في الحديث، وهذا لا ينفع إلا مع التأويل والتدين، وهو منه براء مع أن الحديث مروى عنه من غير هذه الطريق بغير هذه الزيادة قال الشيخ تقي الدين في الاقتراح^(٥): (إذا قدم ذكر الأنثيين على الذكر ضعف الإدراج). قال زين الدين^(٦): لم يرد مقدماً قط وإنما ذكره الشيخ مثلاً فليعلم ذلك.

القسم الثاني: أن يكون الحديث عند راويه بإسنادٍ إلا طرفاً منه فإنه

(١) لمؤلف هذا الكتاب محمد بن إبراهيم الوزير.

(٢) (٣/٤٤٤ - ٤٤٦ رقم ٢٣٩٩).

(٣) (٦/٧٤ - ٧٧).

(٤) (٤/٨٩ رقم ٨٤٢٢) وعبارته: «رمى طلحة بسهم وفعل وفعل».

(٥) ص ٢٢٥.

(٦) في (فتح المغيث) هو والكلام الذي قبله ص ١١٦.

عنده آخر، فيجمع الراوي عنه طرفي الحديث بإسناد الطرف الأول. مثاله الحديث [الذي] ٧٦\| رواه أبو داود^(١) من رواية زائدة وشريك فرقهما، والنسائي^(٢) من رواية سفيان بن عيينة، كلهم عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر، في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله، وقال فيه: ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك أيديهم من تحت الثياب. قال موسى بن هارون: وذلك عندنا وهم. فقلوه: ثم جئت ليس هو بهذا الإسناد؛ وإنما أدرج عليه، وهو من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل، عن بعض أهله عن وائل، وهكذا رواه مبيناً زهير بن معاوية^(٣)، وأبو بدر شجاع بن الوليد، فهذه رواية مضبوطة اتفق عليها زهير وشجاع، وقال ابن الصلاح^(٤): إنه الصواب.

القسم الثالث: أن يدرج بعض حديث في حديث آخر مخالف له في السند، مثاله: حديث سعيد بن أبي مريم، عن مالك عن الزهري عن أنس مرفوعاً^(٥): «لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا» فقلوه: لا تنافسوا مدرجة في هذا الحديث، إذ أدرجها ابن أبي مريم فيه من حديث آخر، لمالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً^(٦): «إياكم والظنَّ فإنَّ الظنَّ أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا» وكلا الحديثين مخرج في الصحيحين متفق عليه من طريق مالك، وليس فيه

(١) في السنن (٤٦٦\|١) رقم (٧٢٧ و٨٢٨).

(٢) في السنن (٢٣٦\|٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦٥\|١) من طريق المسعودي عن عبد الجبار بن وائل. وأخرجه أحمد في مسنده (٣١٩\|٤).

(٤) في (المقدمة) ص ١٢٩.

(٥) مالك في الموطأ (٩٠٧\|٢).

(٦) أخرجه البخاري (٤٩٢\|١٠) رقم (٦٠٧٦) ومسلم (١٩٨٣\|٤) رقم (٢٥٥٩) وأخرجه مسلم (٤\|١٠) رقم (٤٨٤) من طريق مالك بذكرها، ولم يذكرها البخاري (١٠\|٤٨٤) رقم (٦٠٦٦).

ولا تنافسوا وهي في الثاني، هكذا الحديثان عند رواة الموطأ^(١).

القسم الرابع: أن يروي بعض الرواة حديثاً عن جماعة وبينهم في إسناده أو متنه اختلاف، فيجمع الكل على إسناده واحد مما اختلفوا فيه. قال زين الدين: ولهذا لا ينبغي لمن يروي حديثاً بسند فيه جماعة، في طبقة واحدة مجتمعين، في الرواية عن شيخ واحد، أن يحذف بعضهم لاحتمال أن يكون اللفظ في السند أو المتن لأحدهم، وحملت رواية الباقيين عليه، فربما كان من حذفه هو صاحب ذلك اللفظ، قال ابن الصلاح^(٢): واعلم أنه لا يجوز تعمد شيء من الإدراج. قلت: فقول زين الدين^(٣)، لا ينبغي لمن يروي حديثاً بسند فيه جماعة - إلى آخره^(٤) - محمول على الاستحباب كما تُشعر به لفظة لا ينبغي، لأن الظاهر عدم الإدراج، وعادة الحفاظ في ذلك، إذا سكتوا فذلك منهم إشعار بأن الإسناده والتمن للجميع، وإن لم | ٧٧ | يكن كذلك قالوا: واللفظ لفلان. قال زين الدين^(٥): وهذا النوع قد صنف فيه الخطيب، فشفى وكفى.



(١) الموطأ (٢/٩٠٧ - ٩٠٨).

(٢) في (المقدمة) ص ١٣٠ مع التقييد.

(٣) في (فتح المغيث) له ص ١١٨.

(٤) وهنا نذكر كلامه كاملاً كما في (فتح المغيث) ص ١١٨:

(ولهذا لا ينبغي لمن يروي حديثاً بسند فيه جماعة في طبقة واحدة مجتمعين في الرواية عن شيخ واحد أن يحذف بعضهم لاحتمال أن يكون اللفظ في السند أو المتن لأحدهم، وحملت رواية الباقيين عليه فربما كان من حذفه هو صاحب ذلك اللفظ وسيأتي التنبيه على ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى) ا.هـ.

(٥) في (فتح المغيث) ص ١١٨.

[فصل في]

الموضوع^(١)

هو شرُّ الأحاديث الضعيفة، وهو المكذوب، ويقال له المختلق والمصنوع، أي واضعه اختلقه وصنعه، قال زين الدين^(٢): ومطلق وجود كذاب في السند لا يلزم منه أن يكون الحديث مكذوباً، إلا أن يعترف بأنه وضع ذلك الحديث بعينه، أو ما يقوم مقام اعترافه على ما ستقف عليه، وحكم الموضوع أنه لا يجوز لمن عرفه، أن يرويه من غير بيان لوضعه، هل كان في الحلال والحرام، أو الترغيب والترهيب، أو غير ذلك. قال ابن الصَّلاح^(٣): ولقد أكثر الذي جمع في هذا العصر الموضوعات في نحو مجلدين فأودع فيها كثيراً منها لا دليل على وضعه، وإنما حقه أن يذكر في الأحاديث الضعيفة، قال زين الدين^(٤): وأراد ابن الصَّلاح أبا الفرج بن الجوزي^(٥) والواضعون للحديث على أصناف بحسب الأمر الحامل لهم على

(١) قال العراقي في ألفيته:

(٢٢٥) شر الضعيف الخبر الموضوع الكذب المختلق المصنوع
(٢٢٦) وكيف كان لم يجيزوا ذكره لمن علم ما لم يبين أمره
(٢٢٧) وأكثر الجامع فيه إذ خرج لمطلق الضعف عن أبي الفرج

(٢) في (فتح المغيـث) ص ١٢٠.

(٣) في (المقدمة) ص ١٣١ مع التقييد.

(٤) في (فتح المغيـث) ص ١٢١.

(٥) بدءاً من هذا القوس كله من كلام زين الدين كما في (فتح المغيـث) ص ١٢٢ وما بعدها.

ذلك، فضرب من الزنادقة، يفعلون على^(١) ذلك ليضلوا به الناس، كعبدالكريم بن أبي العوجاء، خال معن بن زائدة، الذي أمر بضرب عنقه محمد بن سليمان بن علي أمير مكة. ومثل «بيان» الذي قتله خالد القسري وحرقه بالنار، وقد روى العقيلي^(٢) بسنده إلى حماد بن زيد قال: وضعت الزنادقة على رسول الله صلى الله عليه وآله أربعة عشر ألف حديث، وضرب يفعلونه انتصاراً لمذاهبهم كالخطابية، وبعض الروافض، وبعض السالمية، قلت: ورواه المنصور بالله عن المطرفية، وذكر أنهم صرّحوا له بذلك في مناظرتهم، نقلته من بعض رسائله من غير سماع. والظاهر، بل المقطوع، أن المصرح له بذلك بعضهم فلا ينسب إلى الجميع منهم، والله أعلم. قال زين الدين^(٣): وضرب يتقربون إلى الأمراء والخلفاء، بوضع ما يوافق فعلهم، كما فعل غياث بن إبراهيم حيث وضع للمهدي في حديث^(٤): «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر» فزاد أو جناح^(٥).

وكان المهدي إذ ذاك يلعب بالحمام، وتركها وأمر بذبحها وقال: أنا حملته على ذلك، وضرب كانوا يتكسبون بذلك، ويرتزقون به في قصصهم كأبي سعيد المدائني. وضرب امتحنوا بأولادهم، أو وراقين لهم فوضعوا أحاديث ودسوها عليهم، فحدثوا بها من غير أن يشعروا |٧٨| كعبدالله بن محمد بن ربيعة بن قدامة القدامي، وضرب يلجؤون إلى إقامة دليل على ما

-
- (١) في (فتح المغيث) ص ١٢٣ بدون (على) والنص: (يفعلون ذلك ليضلوا به الناس).
(٢) في الضعفاء الكبير (١/١٤).
(٣) في (فتح المغيث) ص ١٢٣.
(٤) أصل الرواية بدون أو جناح صحيحة رواها أحمد في المسند (٢/٢٥٦، ٣٥٨، ٤٢٥، ٤٧٤) وأبو داود (٣/٦٣ رقم ٢٥٧٤) والترمذي (٤/٢٠٥ رقم ١٧٠٠) والنسائي (٦/٢٢٦) وابن ماجه (٢/٩٦٠) وابن حبان ص ٣٩٥... وصححها جماعة.
انظر: (التلخيص) (٤/١٦١).
(٥) وهذا اللفظ موضوع أخرجه الحاكم في (المدخل) ص ١٠٠ وابن حبان في (المجروحين) (١/٦٦) والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/٣٢٤) (١٣/٤٥٥) وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (١/٤٢) والذهبي في الميزان (٣/٣٣٨) وابن القيم في المنار المنيف ص ١٠٦ وابن عرّاق في تنزيه الشريعة (١/١٤).

أفتوا به من آرائهم فيضعون، كما نقل عن أبي الخطاب بن دحية إن ثبت عنه، وضرب يقلبون سند الحديث ليستغرب، فيرغب في سماعه منهم، وسيأتي ذلك بعد هذا في المقلوب، وضرب يتدينون بذلك ليرغب الناس في الخير بزعمهم، وهم ينسبون إلى الزُّهد يحتسبون بذلك، ويرونه قرينة، وهم أعظم الناس ضرراً لثقة الناس بهم، وقبولهم منهم، ولذا قال يحيى بن سعيد القطان: ما رأيت الصالحين أكذب منهم في الحديث، يريد بذلك، والله أعلم، المنسوبين إلى الصلاح بغير علم يفرقون به بين ما يجوز لهم من الرواية، وما لا يجوز. يدل على ذلك ما رواه ابن عدي والعقيلي بسندهما الصحيح إليه أنه قال^(١): ما رأيت الكذب في أحد أكثر منه فيمن ينسب إلى الخير^(٢). قلت: فهنا صرَّح بإضافة ذلك إلى من ينسب إلى الخير، يعني وليس من أهله، قال زين الدين^(٣): أو يريد أن الصالحين عندهم حسن ظن وسلامة صدر فيحملون ما سمعوه على الصدق. قال^(٤): ولكن الواضعين^(٥) ممن ينسب إلى الصلاح، وإن خفي حالهم، على كثير من الناس، فإنه لم يخف على جهابذة^(٦) الحديث ونقاده، فقاموا بأعباء ما حملوه فتحملوه، فكشفوا عوارها ومحووا عارها، حتى لقد روي عن سفيان قال: ما ستر الله أحداً يكذب في الحديث، وروينا عن القاسم بن محمد أنه قال: إنَّ الله أعاننا على الكذابين بالنسيان. وروينا عن عبدالرحمن بن مهدي أنه قيل له: هذه الأحاديث الموضوعية، فقال: يعيش لها الجهابذة ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(٧)^(٨). قلت: قد احتج بعض أهل الأثر، على أن الحديث النبوي داخل فيما ضمن الله عز وجل بحفظه من الذكر، بقوله

(١) انظر: (الكفاية) (١٩٠) والموضوعات لابن الجوزي (٤١١).

(٢) إلى هنا ينتهي كلام الزين العراقي في (فتح المغيث) ص ١٢٤.

(٣) في (فتح المغيث) ص ١٢٤.

(٤) أي الزين العراقي في (فتح المغيث) ص ١٢٤.

(٥) في (الفتح) الواضعون ص ١٢٤.

(٦) الجهابذة جمع جهبذ وهو الناقد الخبير.

(٧) [الحجر: ٩].

(٨) كل الكلام السابق لزين الدين في (فتح المغيث) ص ١٢٤.

تعالى في وصف رسول الله صلى الله عليه وآله: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ (٣) إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (٤) (١) وقد أحسن القاسم بن محمد في قوله: إِنَّ اللَّهَ أَعَانَنَا عَلَى الْكُذَّابِينَ بِالنِّسْيَانِ، فَإِنَّهُمْ يَخْلَطُونَ وَيُنَاقِضُونَ وَيُظْهِرُ عَلَيْهِمْ بِسَبَبِ النِّسْيَانِ مَا يَحْمَلُ عَلَى تَأْمَلِ أَحْوَالِهِمْ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُمْ. قلت: وسبب غير النسيان أيضاً، من تصريح بالسَّماع في حق راويين لا يمكن أنهما اجتماعاً، أو نسبة حديث إلى وقت يعلم أنه لم يكن فيه، أو طرح كذب معلوم على ثقة لا يحتمله، أو سبق لسان |٧٩| إلى إقرار بما يدل على التهمة، على أنا غير متعبدين بالباطن، ومتى صلح الظاهر حكماً به ولا حرج، ولله الحمد ولنا صفوه وثوابه، وعلى الكاذب كدره وعقابه، وقد فعل هنا سيد المرسلين قال: «إِنْ أَحَدَكُمْ يَكُونُ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ وَإِنَّمَا أَقْضِي بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ حَكَمْتَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ نَارٍ» (٢) فهذا والوحي ينزل عليه، وجبريل يهبط إليه، وكذلك أمير المؤمنين رضي الله عنه من بعده، قد أمر بقطع يد السَّارق ثم بان أنه لم يسرق. وقد كان يحلّف من اتهمه في الرواية ثم يقبله (٣)، والله أعلم.

قال زين الدين ما معناه (٤): فمن أولئك الذين كانوا يكذبون حسبة وتقرباً إلى الله تعالى أبو عصمة نوح بن أبي مريم المروزي، قاضي مرو. وروى الحاكم (٥) بسنده إلى أبي عمار المروزي أنه قيل لأبي عصمة: من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة؟ وليس عند أصحاب عكرمة هذا؟ قال: إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن، واشتغلوا بفقهِ أبي حنيفة، ومغازي محمد بن إسحاق، فوضعت هذا الحديث

(١) [النجم: ٣ - ٤].

(٢) قطعة من حديث أخرجه البخاري (٢٤٥٨) ومسلم (١٧١٣) ومالك في الموطأ

(٢|١٧٩) وأبو داود (٣٥٨٣) والنسائي (٢٣٣|٨) وأحمد (٦|٢٩٠) و٣٠٧ و٣٠٨

و٣٢٠ من حديث أم سلمة.

(٣) قد تقدم تخريج هذه الرواية.

(٤) في (فتح المغيثة) ص ١٢٥.

(٥) في المدخل ص ٥٤.

حسبة) وكان يقال لأبي عصمة هذا: (نوح الجامع)^(١) فقال أبو حاتم بن حبان: جمع كل شيء إلا الصدق)^(٢) وقال الحاكم: وضع حديث فضائل القرآن. وروى ابن حبان في مقدمة تاريخ الضعفاء عن ابن مهدي^(٣) قال: قلت لميسرة بن عبدربه: من أين جئت بهذه الأحاديث؟ من قرأ كذا؟ فله كذا؟ قال: وضعتها أرغب الناس بها) وهكذا حديث أبي^(٤) الطويل في فضائل قراءة سور القرآن سورة سورة فروينا عن المؤمل بن إسماعيل أنه قال: حدثني شيخ به، فقلت للشيخ: من حدثك؟ فقال: حدثني رجل بالمدائن، وهو حي، فصرت إليه، فقلت: من حدثك؟ فقال: حدثني شيخ وهو حي فصرت إليه فقال: حدثني شيخ بالبصرة، فصرت إليه فقال: حدثني شيخ بعبادان فصرت إليه فأخذ بيدي، فأدخلني بيتاً فإذا فيه قوم من المتصوفة، ومعهم شيخ فقال: هذا الشيخ حدثني، فقلت: يا شيخ من حدثك؟ فقال: لم يحدثني أحد، ولكننا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن، فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم إلى القرآن). قال^(٥): وكل من أودع حديث أبي المذكور في تفسيره كالواحدي، والثعلبي، والزّمخشري، مخطيءٌ في ذلك، لكن من أبرز إسناده |٨٠| منهم فهو أبسط لعذره إذ قد أحال ناظره على الكشف عن سنده) ا.هـ.

قلت: بل لم يعتقد وضعه أعذر عن ذلك إذ كل ناظر إلى الإسناد لا

(١) قال ابن قطلوبغا تاج التراجم ص ٧٦: (لقب بذلك لأنه أول من جمع فقه أبي حنيفة، وقيل: لأنه كان جامعاً بين العلوم، له أربعة مجالس: مجلس للشعر، مجلس للأثر، ومجلس لأقوال أبي حنيفة، ومجلس للنحو).

(٢) انظر: (تدريب الراوي) (١/٢٥٣).

(٣) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (١/٤٠) من طريق ابن حبان.

(٤) أورده ابن الجوزي في الموضوعات (١/٢٣٩) من طريق بزيع بن حبان على علي بن زيد بن جدعان، وعطاء بن أبي ميمونة عن زر بن حبيش عن أبي وقال: الآفة فيه من بزيع، ثم أورده من طريق مخلد بن عبدالواحد عن علي وعطاء وقال: (الآفة فيه من مخلد).

(٥) أي زين الدين العراقي، كما في كتابه (فتح المغيث) ص ١٢٥.

يعرف أنه أسنده لهذه العلة، بل ولا يتوهم ذلك، ويقبل في أهل المعارف من يتمكن من البحث عن الإسناد فكيف بغيرهم. قال زين الدين^(١): وذكر الإمام أبو بكر محمد بن منصور السمعاني أن بعض الكرامية^(٢) ذهب إلى جواز وضع الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله فيما لا يتعلق به حكم من الثواب والعقاب، ترغيباً للناس في الطاعة، وزجراً لهم عن المعصية، واستدلوا بما روي في بعض طرق الحديث: «من كذب عليّ متعمداً ليضل به الناس فليتبوأ مقعده من النار» وحمل بعضهم حديث: «من كذب عليّ»^(٣) على من قال: إنه ساحر أو مجنون. وقال بعض المخدولين: إنما قال كذب عليّ، ونحن نكذب له ونقوي شرعه، نسأل الله السلامة من الخذلان، وروى العقيلي بإسناده إلى محمد بن سعيد، كأنه المصلوب. قال: لا بأس [إذا كان كلاماً حسناً]^(٤) أن يضع له إسناداً. قلت: مثل هذا لا يخفى جوابه، فإن الكذب على الله ورسوله بالجملة معلوم تحريمه من الدين بالضرورة^(٥). وبالنسبة إلى الترغيب والترهيب معلوم تحريمه بالاستدلال بمجموع الكتاب والسنة والإجماع المعلوم قبل حدوث هؤلاء، فإن تكرر تلك العمومات والظواهر من غير الثقات إلى تخصيص على طول الأزمان يؤثر في نفس المتأمل القطع على عدم هذا التخصيص، ومستند القطع بعد النظر التام والتأمل ضروري حاصل من مجموع تلك الأمور مع القرائن، وقد

(١) في (فتح المغيث) ص ١٢٦. وانظر (تدريب الراوي) (١/٢٥٤).

(٢) الكرامية هي أتباع محمد بن كرام، أبو عبدالله السجستاني المتوفى في القدس سنة (٢٥٥) والكرامية يوافقون السلف في إثبات الصفات، ولكنهم يبالغون في ذلك إلى حد التشبيه والتجسيم وهم يوافقون السلف أيضاً في إثبات القدر، ولكنهم يوافقون المعتزلة في وجوب معرفة الله تعالى بالعقل، وفي أن العقل يحسن ويقبح قبل الشرع. كما يعدهم الأشعري وابن حزم من المرجئة لقولهم: إن الإيمان هو الإقرار والتصديق باللسان، وإن اعتقد الكفر بقلبه فهو مؤمن.

انظر: المقالات (١/٢٢٣) والفصل بن حزم (٤/٢٠٤) والفرق (ص ٢١٥).

(٣) قد تقدم تخريج الحديث.

(٤) في المخطوط: (إذا كان كلام حسن) وهو خطأ والصواب ما أثبتناه.

(٥) انظر: (تدريب الراوي) (١/٢٤٦).

ذكر الرازي في «المحصول» أن العلم بمقصود المتكلم إنما يحصل بالقرائن لأن أصرح الألفاظ النص، وهو محتمل في أمور التحريم للنسخ وفيها وفي غيرها لأمر كثيرة من التجوز والاشتراك والإضمار والتخصيص وغير ذلك، وغاية ما يقول المستدل أن هذه الأمور منتفية عن النص، لكن دليله على ذلك عدم الوجدان، وهو ظني. فأجاب عن هذا بأننا قد نعلم بعض المقاصد بالضرورة الصادرة عن القرائن التي لا ترتفع بالشك.

قلت: وما نزل عن مرتبة العلم فليس علينا به تكليف في رفعه إليها بل نقف حيث وقف الدليل ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ | ٨١ | فليؤمّنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾^(١). فإنما نعلم بالقرائن أن هذا تهديد لا إباحة، وإن كان لفظه يحتمل الإباحة، ثم نقول للكرامية: لو جاز لنا أن نكذب في الترغيب والترهيب نصرة للدين، لجاز للنبي صلى الله عليه وآله مثل ذلك، وتجويز ذلك عليه كفر بالإجماع القطعي، فما أدى إليه فهو باطل قطعاً، وقد أدى إليه مذهبهم، وذلك يؤدي إلى الشك في الجنة والنار أيضاً، وليس هذا موضع للبسط للرد عليهم ولكن هذه فائدة على قدر هذا المختصر.

قال زين الدين^(٢): وحكى القرطبي في المفهم عن بعض أهل الرأي أن ما وافق القياس الجلي جاز أن يعزى إلى النبي صلى الله عليه وآله. وروى ابن حبان في مقدمة تاريخ الضعفاء^(٣) بإسناده إلى عبدالله بن يزيد المقرئ أن رجلاً من أهل البدع رجع عن بدعته فجعل يقول: انظروا هذا الحديث عمن تأخذونه فإننا كنا إذا رأينا رأياً جعلنا له حديثاً^(٤).

قلت: لعل من جملة بدعة هذا الرجل القول بجواز الكذب في نصرة ما اعتقده حقاً إذ ليس كل صاحب بدعة كذلك، وأما الكذب فيشتري في ارتكابه المبتدع والمحقق وكذلك الصدق، وكم من صحيح العقيدة فاسق

(١) [الكهف: ٢٩].

(٢) في (فتح المغيث) ص ١٢٧.

(٣) المجروحون (١/٨٢).

(٤) انظر: (التدريب) (١/٢٥٥).

كذاب، ومن مبتدع ناسك أوّاب، نسأل الله التوفيق للسلامة من كلا هاتين المعصيتين، والجمهور على أن تعدد الكذب على الله ورسوله كبيرة. وقال الجويني^(١): إنها كفر، ويدل على قوله قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾^(٢) فسوى بين الكذب على الله وتكذيبه، واستنكر أن يكون ذنب أعظم من ذلك، قال: لأنه قد يكذب ما يرفع الضروري على الصحيح في نسخ المتواتر بالآحاد، ورفع الضروري كفر ولأن الكذب في الشريعة يدل على الاستهانة بها، والله أعلم.

قال زين الدين^(٣): ومن أقسام الموضوع ما لم يقصد وضعه، وإنما وهم فيه بعض الرواة. وقال ابن الصّلاح^(٤): إنه شبه الوضع مثل حديث: «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار» رواه ابن ماجه^(٥) من حديث ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً، قال الحاكم^(٦): دخل ثابت على شريك، والمستملي بين يديه وشريك يقول: حدّثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، قال: |٨٢| قال رسول الله صلى الله عليه وآله، ولم يذكر المتن، فلما نظر إلى ثابت بن

(١) انظر: (التدريب) (٢٥٤/١) و(تنزيه الشريعة) (٢١/١) و(توضيح الأفكار) (٨٦/٢) - (٨٨).

(٢) [الأنعام: ٢١].

(٣) في (فتح المغيث) ص ١٢٨.

(٤) في (المقدمة) ص ١٣٢ مع التقييد.

(٥) في سننه (٤٢٢/١) رقم (١٣٣٣) قلنا: وأخرجه العقيلي في الضعفاء (١٧٦/١) وابن عدي في (الكامل) (٥٢٦/٢، ٧٥٣) (٢٣٠٥/٦ و ٢٣٤٧) وأبو نعيم في أخبار أصفهان (٣٥٨/١) والخطيب في تاريخه (٣٤١/١) وابن الجوزي في (الموضوعات) (١٠٩/٢) - (١١٠) وانظر: اللآلئ المصنوعة (٣٤/٢، ٣٥) و(تنزيه الشريعة) (١٠٦/٢) والمقاصد الحسنة ص ٦٦٦، والفوائد المجموعة (ص ٣٥).

(٦) كما في المدخل ص ٦٣.

ثابت يحدث به عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر. ونحو
 هذه القصة ما قاله محمد بن عبدالله بن نمير. وقال ابن عدي: إِنَّهُ حَدِيثٌ
 منكر لا يعرف إلاّ بثابت، وسرقه منه من الضعفاء عبدالحميد بن بحر،
 وعبدالله بن شبرمة الشريكي، وإسحاق بن بشر الكاهلي، وموسى بن
 محمد بن الطاهر المقدسي. قال: وحدثنا به بعض الضعفاء عن رَحْمويه
 وكذب فإن رَحْمويه ثقة. وقال العقيلي: إِنَّهُ حَدِيثٌ باطل، ليس له أصل ولا
 يتابعه عليه ثقة، وقال عبدالغني بن سعيد: كل من حدث به عن شريك فهو
 غير ثقة، وقد قال ابن معين في ثابت: إنه كذاب. قلت: وبمثل هذا
 حذرتك فيما مضى من اعتقاد تعمد الكذب فيمن أطلق عليه بعض المحدثين
 أنه كذاب. فهذا يحيى بن معين على جلالته يطلق ذلك على ثابت الورع
 الزاهد، ولم يتعمد شيئاً من ذلك، بل ولم يظهر منه كثرة الخطأ، ولذلك
 وثقه مُطّين، والصورة التي حكاها الحاكم ومحمد بن عبدالله بن نمير مما
 يوضح أنّ ثابتاً رحمه الله معذور في الوهم، فإنه سمع شريكاً يسند حتى
 انتهى إلى جابر، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من كثرت
 صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار، يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم»
 الحديث كذا قال ابن حبان: فمن أين لثابت، أنّ أوله من قول شريك
 لا سيّما وقوله بعده: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم» ملائم لأول
 الحديث. فإنه يتعلق بتخذيل الشيطان للإنسان عن قيام الليل الذي ذكر ما
 فيه من الفضيلة في أول الحديث، فعلى هذا قول المحدثين: فلان كذاب
 من قبيل الجرح المطلق الذي لم يفسّر سببه فيتوقف في من هذه حاله حتى
 يعرف السبب، إن كان ضعيفاً، ويوثق إن كان شهيراً بالعدالة، كعمرو بن
 عبيد إن لم يصح أنه كان سيء الحفظ، وإن صحّ ذلك ضعف، ولم يكذب
 حتى لا يترك المعلوم من عدالته إلاّ بجرح مثلها في (٨٣) الصحة والظهور
 أو أمر بين السبب متعذر التأويل، وإن كان أخفى منها وإنما ذكرت هذا هنا
 حرصاً على إظهار هذه الفائدة الجليلة فقد جرح بمثل هذا كثير من الثقات،
 وما على الجارح إثم لأنه عمل بالظاهر، ولم يعلم الباطن، واعترض على
 صاحبي الصحيح بروايتهما عن جماعة من الثقات الرُفقاء لشيء خفيف صدر

عنهم من هذا القبيل، فتجاسر من لم يلتفت إلى كلامه فتكلم عليهم،
والعدالة غير العصمة ولله الحمد.

قال زين الدين^(١) وابن الصّلاح^(٢): ويعرف الوضع بالإقرار من
واضعه، أو ما يتنزل منزلة إقراره، قال ابن الصّلاح^(٣): وقد يفهمون الوضع
من قرينة حال الراوي أو المروي، فقد وضعت أحاديث طويلة يشهد
بوضعها ركافة ألفاظها ومعانيها، وقد استشكل ابن دقيق العيد الاعتماد على
إقرار الراوي بالوضع وقال^(٤): (هذا كافٍ في رده. ولكن ليس بقاطع في
كونه موضوعاً لجواز أن يكذب في هذا الإقرار بعينه) ا.هـ.



(١) في (فتح المغيـث) ص ١٢٩ - ١٣٠.

(٢) في (المقدمة) ص ١٣١ مع التقييد.

(٣) في (المقدمة) ص ١٣١ مع التقييد.

(٤) في (الاقتراح) ص ٢٢٩.

[فصل في]

المقلوب^(١)

هو من أقسام الضعيف، وهو قسمان:

(أحدهما: أن يكون الحديث مشهوراً براوٍ فيجعل مكانه راوٍ آخر في طبقته ليصير بذلك غريباً مرغوباً فيه كحديث مشهور بسالم يجعل مكانه نافع ونحو ذلك، وممن كان يفعل ذلك من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبي، وإسماعيل بن أبي حية اليسع، وبهلول بن عبيد الكندي)^(٢).

(القسم الثاني: أن يؤخذ إسناد متن فيجعل على متن آخر، وإسناد هذا فيجعل بإسناد آخر، وهذا قد يقصد به أيضاً الإغراب فيكون ذلك كالوضع، وقد يفعل ذلك اختباراً للحفظ، وهذا يفعله أهل الحديث كثيراً، وفي جوازه نظر، إلا أنه إذا فعله أهل الحديث لم يستقر حديثاً، وقد يقصدون بذلك اختبار المحدث هل يقبل التلقين، وممن فعل ذلك شعبة، وحماد بن سلمة، وأنكر حرمي على شعبة لما حدثه، غير أن شعبة قلب أحاديث على إبان بن أبي عياش، فقال حرمي: يا بئس ما صنع، وهذا يحل، ومما فعله أهل الحديث للاختبار وقصّتهم مع البخاري ببغداد وهي

(١) قال العراقي في ألفيته:

(٢٤٢) وقسموا المقلوب قسمين إلى ما كان مشهوراً براوٍ أبداً

(٢٤٣) بواحدة نظيره كي يرغباً فيه للإغراب إذا ما استغرباً

(٢) الكلام السابق مأخوذ من (فتح المغيث) للعراقي ص ١٣١.

القسم الثالث: ما انقلب عن راويه ولم يقصد قلبه^(٢).

نوع آخر من المقلوب

وهو ما انقلب متنه على بعض الرواة كما رواه مسلم^(٣) في |٨٤| حديث أبي هريرة في السبعة الذين يظلمهم الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله، قال فيهم: رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما أنفقت شماله، وإنما هو حتى لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه، كما خرجه البخاري^(٤) ومسلم^(٥) معاً، في هذا الحديث. ولأن المعروف أن اليمين هي المنفقة. ومثلما خرّج البخاري^(٦) من حديث أبي هريرة في محاجة الجنة والنار في تفسير قوله تعالى: ﴿هَلْ مِنْ مَّزِيدٍ﴾^(٧) وأما النار فينشئ الله تعالى لها ما يشاء، وأما الجنة فلا يظلم ربك أحداً، قلب هذا بعض الرواة، وإنما

(١) انظر (فتح المغيـث) ص ١٣٣.

قلنا: وحكاية البخاري المنوه لها تجدها في (تاريخ بغداد) (٢٠١/٢) مسندة. وذكرها بعض العلماء منهم ابن حجر في (النكت) (٢٤٢/٢) وابن الصلاح في توضيح الأفكار (١٠٤/٢) وغيرهم من العلماء.

(٢) انظر: (فتح المغيـث) ص ١٣٥.

(٣) في صحيحه برقم (١٠٣١).

(٤) في صحيحه (١٤٣/٢ - مع الفتح).

(٥) وهذا وهم من المؤلف إذ أن مسلماً لم يخرج إلا الرواية الأولى، وهي في المطبوعة هكذا وذكر ذلك النووي في شرح مسلم (١٢٣/٧) أن جميع نسخ مسلم تنص على «حتى لا تعلم يمينه ما أنفقت شماله».

إلا أن المفاجأة أن (مأمون شيخنا) محقق مسلم بشرح النووي ترجح لديه أن الصحيح من رواية مسلم «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه».. فعلى هذه الرواية لا يوجد خلاف بين رواية مسلم والبخاري... وإذا قلنا بالطبعة الأصلية على الرواية الأولى وهو ما أكده النووي... فتكون الرواية الأولى في مسلم، أما الثانية فلا توجد إلا في البخاري، ويكون المصنف قد وهم تبعاً لبعض المؤلفين في المصطلح.

(٦) في صحيحه (٥٩٥/٨ رقم ٤٨٥٠) من حديث أبي هريرة.

(٧) [ق: ٣٠].

هو: وأما الجنة فينشئ الله لها من يشاء، وأما النار فلا يظلم ربك أحداً، وكذلك خرّجاه^(١) جميعاً من حديث أبي هريرة هذا من غير طريق، وخرّجاه^(٢) كذلك من حديث أنس من غير اختلاف. وكذلك قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(٣) وهي سنة الله ولن تجد لسنة الله تبديلاً.



(١) البخاري (٨/٥٩٥ رقم ٤٨٤٩)، ومسلم (٤/٢١٨٦ رقم ٢٨٤٦).
(٢) البخاري (٨/٥٩٤ رقم ٤٨٤٨)، ومسلم (٤/٢١٨٧ رقم ٢٨٤٨/٣٧).
(٣) [الإسراء: ١٥].

تنبيهات

الأول: إذا وقف أحد على إسناد ضعيف لم يكن له أن يحكم بضعف الحديث، بل يحكم بضعف الإسناد، ويقف في تضعيف الحديث على نصّ إمام على أنه ضعيف لا يصلح له إسناد، ويبين سبب التضعيف، فإن لم يبين ففيه كلام يأتي إن شاء الله تعالى. ومن وقف على كتب الحفاظ التي يحصرون فيها طرق الحديث كلها وتمكن مما تمكن منه أهل الفن فله أن يحكم بما لهم أن يحكموا به^(١).

الثاني: إذا أراد أحد أن يكتب حديثاً ضعيفاً لم يكتبه بصيغة الجزم، وليكتبه بصيغة التمرّض، أو البلوغ، أو نحو ذلك^(٢).

الثالث: لا يجوز ذكر الموضوع إلاّ مع البيان في أي نوع كان، وقد مرّ. وأما غير الموضوع، فجوّزوا التساهل فيه، وروايته، من غير بيان لضعفه إذا كان في غير الأحكام، والعقائد كصفات الله تعالى، وما يجوز ويستحيل عليه، ونحو ذلك، فلم يروا التساهل فيه، وممن نصّ على ذلك من الحفاظ عبدالرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، وعبدالله بن المبارك،

(١) انظر: (تدريب الراوي) (٢٦٥\١) و(مقدمة) ابن الصلاح ص ١٣٥. و(إرشاد النووي)

(١\٢٦٨) و(فتح المغيث) للعراقي ص ١٣٦. وقال العراقي في ألفيته:

(٢٤٩) وإن تجد متناً ضعيف السند فقل ضعيف أي بهذا فاقصد

(٢٥٠) ولا تضعف مطلقاً بناءً على الطريق إذا لعل جاء

(٢٥١) بسند مجود بل يقف ذاك على حكم إمام يصف

(٢) انظر: (فتح المغيث) ص ١٣٦.

وغيرهم. وقد عقد ابن عدي في مقدمة الكامل، والخطيب في الكفاية باباً
لذلك^(١).



(١) كل الكلام السابق منقول من (فتح المغيـث) ص ١٣٧.

(فصل في)

معرفة من تقبل روايته ومن ترد

الذي في كتب أئمة الزيدية أنه يشترط في الراوي أربعة شروط:

الأول: أن يكون بالغاً.

الثاني: أن يكون عاقلاً.

الثالث: |١٥| أن يكون مسلماً.

الرابع: أن يكون عدلاً مستوراً فلا يقبل المجهول في أحد احتمالي أبي طالب في «المجزي» ومرجوح احتماليه في أصول الفقه له، وأحد قولي المنصور بالله، وهو المنصوص له في (الصفوة)، وأما الفقيه عبدالله بن زيد فقال في (الدرر المنظومة): المذهب قبوله، وهو ظاهر كلام المنصور بالله «عليه السلام» في (هداية المسترشدين)، وهو مذهب الحنفية وهو يلزم من يقبل مراسيلهم.

الخامس: أن يكون ضابطاً لما يرويه وقد تقدم تفصيل كلام أصحابنا في ذلك أول الكتاب. قال ابن الصلاح^(١): وأجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه، ثم فصل شروط العدالة والضبط، وفسر العدالة بخمسة أشياء:

(١) في (المقدمة) ص ١٣٦ مع التقييد. وانظر كلام الزين العراقي في (فتح المغيث) ص ١٣٨.

البلوغ، والعقل، والسَّلامة من الفسق بارتكاب كبيرة، أو إضرار على صغيرة، والسَّلامة مما يخرم المروءة. وفسَّر الحفظ بما يرجع إلى موافقة الحفاظ أهل الإِتقان إلاَّ الفاسد الذي لا يخلو منه أحد، وعلى حَسَب موافقته لهم يعرف حفظه. قال^(١): والصحيح أنَّ التعديل يثبت بواحد ولو امرأة على الصحيح. قال الخطيب^(٢): والأصل في ذلك سؤال النبي صلى الله عليه وآله لبريرة عن حال عائشة في حديث الإفك^(٣)، وجوابها عليه. قال^(٤): وفي الصغير المميز الموثوق به وجهان، حكاهما البغوي، والجويني، والرافعي، والنووي، وقيد الرافعي والنووي الخلاف بالمراهق، وصححا عدم القبول. قال^(٥): ومما تثبت به العدالة الاستفاضة والشهرة، فلا يحتاج إلى توثيق، وهو الصحيح من مذهب الشافعي، وممن ذكره من أهل الحديث الخطيب، وذكر قول ابن عبدالبر^(٦): إنَّ كل حامل علم معروف بالعناية فيه فهو عدل محمول في أمره أبداً على العدالة حتى يتبين جرحه، لقول النبي صلى الله عليه وآله: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين» وهو حديث مختلف فيه، فقيل: إنه مرسل أرسله إبراهيم بن عبدالرحمن العذري، ورواه عنه معان بن رفاعه، ورواه عن معان غير واحد ذكره الذهبي في الميزان، وقد توبع معان، فذكر الجلال في (علله) أن أحمد سئل عنه، وقيل له: كأنه كلام مصنوع، فقال: لا هو صحيح، فقيل له: ممن سمعته؟ |٨٦| قال: من غير واحد^(٧).

ثم رواه عن مسكين. قال: لكنه قال عن [معان]^(٨) عن القاسم بن

(١) انظر: (المقدمة) ص (١٤٢ - ١٤٣) وانظر في نفس المرجع كلام العراقي في (التقييد).

(٢) في (الكفاية) ص ٩٧.

(٣) من حديث عائشة أخرجه البخاري برقم (٢٦٣٧) و(٤٠٢٥) و(٤٦٩٠) و(٤٧٥٠) و(٦٦٦٢) و(٦٦٧٩) و(٧٣٦٩) ومسلم (٢٧٧٠).

(٤) انظر: (فتح المغيث) ص ١٤٠.

(٥) في (المقدمة) ص ١٣٧.

(٦) في (المقدمة) ص ١٣٨ والتمهيد (١/٢٨).

(٧) في التقييد والإيضاح ص ١٣٩ وسيأتي تخريج الحديث بعد قليل.

(٨) ما بين حاصرتين سقط من الأصل، والصحيح إثباتها، كما رواه الخطيب في (شرف =

عبدالرحمن يعني فغلط في اسم إبراهيم بن عبدالرحمن. قال أحمد: ومعان لا بأس به، ووثقه ابن المديني.

قلت: وأما إبراهيم فقال الذهبي^(١): تابعي مقل ما علمته واهياً، قلت: وذكر في مختصر أسد الغابة^(٢) أنه كان صحابياً، والله أعلم.

قال زين الدين: وقد روى هذا الحديث مرفوعاً مسنداً من حديث علي بن أبي طالب، وابن عمر بن الخطاب، وابن عمرو، وأبي هريرة، وأبي أمامة، وجابر بن سمرة [رضي الله عنهم جميعاً]، وكلها ضعيفة^(٣).

قال ابن عدي^(٤): ورواه الثقات عن الوليد بن مسلم عن إبراهيم بن عبدالرحمن. قال الثقة من أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: وساق الحديث، قلت: فهذه شواهد تقويه، وقد اختلف الحفاظ هل الصحيح وقفه أو وصله، فقال العقيلي^(٥): الإسناد أولى، ونازعه ابن القطان وتوقف في ذلك ابن النحوي، قال الزين^(٦): وممن وافق ابن عبدالبر على هذا من المتأخرين، الحافظ ابن المواق، وضعفه زين الدين بوجهين: أحدهما: إرساله وضعفه، وثانيهما: أنه لو كان بمعنى الخبر لم يوجد حامل علم غير عدل، فثبت أنه بمعنى الأمر. ويقوي ذلك أنه قد ورد في بعض

= أصحاب الحديث) ص ٢٩. وأخرجه ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) (١٧/٢).

(١) في (ميزان الاعتدال) (٤٥/١).

(٢) انظر: (أسد الغابة) لابن الأثير (٥٢/١).

(٣) حديث أبي هريرة رواه ابن عدي في الكامل (١٥٢/١ - ١٥٣) والخطيب في (شرف أصحاب الحديث) ص ٢٨. وأخرجه العقيلي في الضعفاء (٩/١) والبزار (١٤٣) عن عبدالله بن عمر وأبي هريرة، وحديث علي رواه ابن عدي، وحديث ابن عمر رواه ابن عدي، وحديث أبي أمامة أخرجه (العقيلي) (٩/١).

وفي الباب عن أسامة بن زيد عند الخطيب في (شرف أصحاب الحديث) ص ٢٨.

وعن ابن مسعود عنده أيضاً ص ٢٨، وعن معاذ بن جبل فيه أيضاً ص ١١.

(٤) في (الكامل) (١٥٢/١ - ١٥٣).

(٥) في (الضعفاء) (٩/١).

(٦) في (فتح المغيث) ص ١٤٤.

طرق أبي حاتم^(١) «ليحمل هذا العلم» بلام الأمر.

قلت: ويمكن الجواب على الزين أما الأوَّل: فلا معني للرد بالإرسال والضعف المحتمل المختلف فيه، لأنها مسائل اجتهاد، إلا أن يريد أن هذا هو المانع له إذا كان مذهبه يقتضي ذلك فصحيح، وأما إن أراد منع غيره من الذهاب إلى ذلك فلا يصح له. وأما الثاني: فنقول الأصل في الخبر والأكثر أن يقر على ظاهره، والتأويل من غير الضرورة لا يجوز، ووجود التخصيص في مدلولات الأخبار لا يوجب صرفاً من باب الأخبار إلى باب الأوامر وورود التخصيص أكثر من ورود الأخبار بمعنى الأمر، وأما رواية أبي حاتم فقد تقدمت أنها عندك ضعيفة، ونزידك على ذلك أنها معلولة بمخالفة جميع الرواة، فكلهم رواه بلفظ الخبر، فالوهم أبعد عن الجماعة، والله أعلم.

ثم إن ما ذهب إليه ابن عبد البر وابن المواق هو الذي عليه عمل الموافق والمخالف | ٨٧ | في أخذ اللغة عن اللغويين، وأخذ الفتيا عن المفتين، وأخذ الفقه ومذاهب العلماء عن شيوخ العلم، وقد بينت ذلك في العواصم^(٢) تبييناً شافياً فليطالع فيه. قال^(٣): الصحيح عندهم أن الجرح لا يقبل إلا مبين السبب. وحكى الخطيب^(٤) أنه ذهب إلى ذلك الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده كالبخاري ومسلم وغيرهما.

قال ابن الصلاح^(٥): وهذا ظاهر مقرر في الفقه وأصوله لكثرة اختلاف الناس فيه، فربما جرح بعضهم لاعتقاده أن ما جرح به مؤثر في سقوط العدالة، وربما استفسر الجرح فذكر ما ليس بجرح، فقد روى الخطيب^(٦)

(١) في الجرح والتعديل (١٧/٢).

(٢) العواصم والقواصم (١/٣٠٨ - ٣١٣).

(٣) أي ابن الصلاح في (المقدمة) ص ١٤٠ مع التقييد.

(٤) في (الكفاية) ص ١٠٨.

(٥) في (المقدمة) ص ١٤٠.

(٦) في (الكفاية) ص ١١٠ - ١١١.

عن أبي محمد جعفر المدائني قال: قيل لشعبة: لم تركت حديث فلان؟ قال: رأيت يركض على بردون، فتركت حديثه.

وروي أبو حاتم عن يحيى بن سعيد قال: أتى شعبة المنهال بن عمرو فسمع صوتاً فتركه، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: يعني أنه سمع قراءةً بألحان، فكَرِهَ السَّماع منه من أجل ذلك. وقد روى الخطيب^(١) بإسناده أنه قال: فسمعت منه صوت الطنبور، فرجعت فقيل له: ألا سألت عنه؟ ألا يعلم هو) قال^(٢): وروينا عن شعبة أنه قال: قلت، للحكم بن عتيبة: لم لم ترو عن زاذان؟ قال: كان كثير الكلام) وعن جرير أنه قال: رأيت سماك بن حرب يبول قائماً فلم أكتب عنه^(٣) وقد عقد الخطيب لهذا باباً في الكفاية^(٤). قلت: أكثر من هذا الاختلاف في العقائد ثم إن العداوة عليها أمر زائد على مجرد اعتقاد الخطأ واعتقاد التفكير، فإن العداوة إذا وقعت بين مؤمنين متفقي العقيدة لم يقبل كلام أحدهما في الآخر، كيف أمر العقائد؟ لا سيما في حق المتعاصرين ولا سيما في حق المتجاورين، فقد جرح بذلك خلق كثير ووقع في الجرح به عصبية من الجانبين، لا سيما من كان داعية إلى مذهبه، فإنه يبغض ويحمل على الوقعة فيه. والسبب الثاني: التضعيف بالوهم والخطأ فبسبب هذين الأمرين أطلق كثير من المحدثين اسم الكذاب على من هو كاذب في اعتقاده أو غالط في بعض روايته لأن اسم الكذب يتناوله في اللغة، وإن كان العرف يأبى ذلك، حتى قوي عندي أن قولهم: «فلان كذاب» من جملة الجرح المطلق الذي لم يبين سببه، والله أعلم.

(١) في (الكفاية) ص ١١٢.

(٢) في (الكفاية) ص ١١٢.

(٣) في (الكفاية) ص ١١١.

(٤) ص ١١٠ وما بعدها. وقال في هذا الباب: ص ١١١:

(وقد قال كثير من الناس: يجب أن يكون المحدث والشاهد مجتنبين لكثير من المباحات نحو التبذل والجلوس للتنزه في الطرقات، والأكل في الأسواق، وصحبة العامة الأردال، والبول على قوارع الطرقات، والبول قائماً... ورأوا أن فعل هذه الأمور يسقط العدالة، ويوجب رد الشهادة. والذي عندنا في هذا الباب رد خبر فاعلي المباحات... إلخ).

وأما العدالة فلا يجب ذكر سببها، لأنه يؤدي إلى ذكر اجتناب جميع المحرمات | ٨٨ | وفعل جميع الواجبات، كما أشار إليه الزين^(١)، وكما بينته في العواصم^(٢). وهذا شيء لم ينقله أحد من الأمة أبداً، ولأنها الأصل في أهل الإسلام فتقوّت وترجحت بأدنى سبب. ولهذا قال جماعة بقبول المجهول، ونقل إجماع الصحابة على قبول مجاهيل الأعراب، وقبل علي عليه السلام من اتهمه بعد يمينه^(٣)، وقبّل النبي صلى الله عليه وآله الأعرابيين في شهادتهما على الهلال^(٤)، وقد استوفيت هذا المعنى في العواصم^(٥). إذا عرفت هذا فاعلم أن ابن الصّلاح أورد سؤالاً حسناً فقال ما معناه^(٦): إنا إن لم نقبل الجرح المطلق انسداد باب الجرح، لأن عبارات الأئمة في كتب الجرح والتعديل مطلقة في الغالب. وأجاب عن ذلك بما معناه إنا لم نقل بأن من جرح من غير تفسير للسبب فهو محتج به بل نقول: إمّا نبحت عن حاله ونتبين ثقته وإتقانه، بحيث تضمحل تلك الريبة

(١) في (فتح المغيـث) ص ١٤٥.

(٢) في العواصم (١/٣٦٥).

(٣) قد تقدم تخريج هذه الرواية.

(٤) أخرجه من حديث ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أبو داود برقم (٢٣٣٩) وأحمد (٩/٢٤٩) رقم ٣٩ - (الفتح الرباني)، قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ بالله لأهلاً الهلال أمس عشية، فأمر النبي ﷺ الناس أن يفطروا).

وأخرج بنحوه ابن ماجه (١٦٥٣). وهو حديث صحيح.

وعن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: (إني رأيت الهلال، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله، أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غداً) رواه الترمذي (٦٩١) وأبو داود (٢٣٤٠) والنسائي (٤/١٣١) وابن ماجه (١٦٥٢) وابن حبان (٨٧٠) والحاكم (٤٥٤/١) والدارمي (٥/٢) وابن الجارود في المنتقى (٣٧٩) والطحاوي في (مشكل الآثار) (٢٠١/١) والبيهقي (٤/٢١١) وهو ضعيف وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أبو داود (٢٣٤٢) وابن حبان (٨٧١) والحاكم (٤٢٣/١) وسنده قوي.

(٥) في العواصم (١/٣٧٢).

(٦) في (المقدمة) ص ١٤١ مع التقييد.

التي حصلت من إطلاق الجرح حكماً بثقته، مثل بعض رجال الصحيحين الذين مسَّهم مثل هذا الجرح، فافهم ذلك فإنه ملخص حسن، وإلا توقفنا في حاله، ويترك حديثه لأجل الريبة القوية لا لأجل ثبوت الجرح.

قلتُ: وترك ابن الصلاح القسم الثالث، وهو أن يبحث فتظهر صحة الجرح، وإنما تركه لظهور الحال فيه ولما نقل الخطيب^(١) عن أئمة الحديث أن الجرح لا يقبل إلا مفسراً. قال^(٢): (فإن البخاري احتج بجماعة سبق من غيره الطعن فيهم، والجرح لهم، كعكرمة مولى ابن عباس في التابعين، وإسماعيل بن أبي أويس في المتأخرين). قلت: إسماعيل هذا قد أكثر القاسم عليه السلام من الرواية عنه، كما ذلك ظاهر في كتاب الأحكام. قال الخطيب^(٣): (وهكذا فعل مسلم) ثم روى عن الجويني والرازي والخطيب وغيرهم أنهم صححوا الاكتفاء بالجرح المطلق من الثقة البصير بمواقع الجرح العارف باختلاف الفقهاء قبله. قلت: هذا يقوى إذا عرف مذهبه على التفصيل في جميع ما يمكن وقوع الخلاف فيه من مسائل الباب فلمن وافقه في مذهبه قبوله دون من خالفه. ثم ذكر مسألة تعارض الجرح والتعديل، وذكر الخلاف فيها، والصحيح المختار الترجيح، وذلك لأن الجرح إما أن ينسب إلى من لا يحتمله أولاً إن | ٨٩ | نسب إلى من لا يحتمله من كبار الأئمة والعلماء والصالحين لم يقبل، لأن الخبر إنما يقبل من الثقة لرجحان الصدق على الكذب، وإنما رجع صدق الثقة لما ظهر عليه أمارات الخير فإننا نستبعد صدور الكذب من الثقة، فإذا جاء هذا الثقة ونسب إلى من هو أوثق منه ما هو في حق الأوثق أبعد من تجويز الكذب على ذلك الثقة بمرات عظيمة، فإننا حينئذ إن قبلنا الثقة الجارح حملاً له على السلامة فقد تركنا حمل المجروح الذي هو أوثق منه على السلامة، وإن قبلناه من أجل أنه أرجح فقد صار في هذه الصورة مرجوحاً، ولو سلمنا أنه أرجح لم تكن هذه صورة المسألة المفروضة. ومثال ذلك أن يقول: من ثبتت عدالته بتعديل عدل أو عدلين لا سوى، أن

(١) وعقد في ذلك فصلاً في (الكفاية) ص ١٠٧ والقول المذكور في ص ١٠٨.

(٢) أي الخطيب في (الكفاية) ص ١٠٨.

(٣) في (الكفاية) ص ١٠٨.

زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام كان يتعمد وضع الحديث، أو يأتي أحد الكبائر المعلوم كبرها، أو يطرح مثل ذلك على غيره من التابعين أو الزهاد أو العلماء مثل سعيد بن المسيب ومالك والشافعي وإبراهيم بن أدهم ومن فوق هؤلاء أو قريب منهم بحيث يغلب على الظن أن الكذب إلى المتكلم عليهم أقرب في الظن من صحة ما ادّعى عليهم، ومن ذلك كلام النواصب في علي رضي الله عنه، وكلام الروافض في أبي بكر وعمر وعثمان، وكلام الجاحظ والنظام في جماعة من كبار الصحابة رضي الله عنهم، وأما قولهم أن الجارح أثبت ما لم يعلم به المعدل فلا يرد هنا، لأننا هنا لم نعارض بين من جرح وبين من عدل، بل بين من جرح ومن هو معلوم العدالة الظاهرة، مظنون العدالة الباطنة ظناً مقارباً أو معلوماً بالأمارات كجوع الجائع. بل لم نأخذ عدالة هذا الجنس من معدل حتى نعارض بينه وبين الجارح، بل اضطررنا إلى العلم بها بالتواتر وقد أحسن ابن الحاجب حيث قال في كتابه في الفروع في هذا المعنى^(١): ويسمع التجريح في المتوسط العدالة باتفاق، فقيد سماعه بالمتوسط دون أهل المرتبة الرفيعة، وأما إن تعارض الجرح والتعديل فيمن دون هذه الطبقة الشريفة، بحيث يكون صدق الجارح أرجح وأقرب من كذبه، ويكون صدور الجرح من المجروح أرجح من كذب الجارح وأقرب فأما أن يكون الجرح مطلقاً أو مبيناً^(٢) السبب، إن كان مطلقاً لم نحكم بصحته وبحثنا عن حال المجروح، فإن تبين وترجح أحد الأمرين حكمنا به، وإلا وقفنا في حاله كما تقدم لأن الجارح هنا وإن كان صدقه أرجح فلم ندر ما الذي ادعى حتى نصدقه فيه، وأما إن بين السبب، نظرنا في ذلك السبب وفي العدل الذي ادّعى عليه، ونظرنا أي الجوائز أقرب فإن اقتضت القرائن والامارات والعادة والحالة من العداوة ونحوها أن الجارح واهم في جرحه أو كاذب أو غاضب رجح له الغضب عند سؤرته^(٢) قرينة ضعيفة فقال بمقتضاها أو نحو ذلك قدمنا التعديل، وإلا قدمنا الجرح، والمنازعون هنا إما أن يكونوا من الأصوليين أو من المحدثين، إن كانوا من الأصوليين فالحجة عليهم أن نقول أنتم

(١) انظر: (بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب) الأصبهاني (١/٧٠٨).

(٢) بمعنى شدته.

إنما قدمتم الجرح المبين السبب لأنه أرجح فقط، إذ كان القريب في المعقول أن الجراح يطلع على ما لم يطلع عليه المعدل، وفي قبوله حمل الجراح والمعدل على السّلامة معاً، ولم يقدموا الجرح لمناسبة طبيعية بين اسم الجرح الذي حروفه الجيم والراء والحاء وبين صدق من ادّعاه، وحينئذ يظهر أن العبرة بالترجيح، وإنما هذا الذي أوجب عندكم تقديم الجرح نوع من الترجيح، فإذا انقلب الحال في بعض الصور وقامت القرائن على أن التعديل أقوى في ظن الناظر في التعارض هل كان منكم أو من غيركم فيما يقتضي النظر هل بالراجع عنده فذاك الذي قلنا، أو بالمرجوح عنده فترجيح المرجوح خلاف المعقول، ولا منقول هنا يوجب طرح المعقول، وإن كان المخالف من المحدثين قلنا له: أليس قد ثبت عندكم أن خبر الثقة بحديث معين مبين إذا أعل بعلة كثيرة أو علة واحدة يحصل معها للنقاد ظن قوي يوهم ذلك الثقة فإن ذلك يقدر في خبره بأمر معين، فكذلك خبره بالجرح المبين إنما هو خبر بأمر معين، فإذا أعل بما يقتضي وقوع الوهم فيه أو العصبية أو القول عن الأمارات الضعيفة، فإن ذلك يقدر فيه، ومن أمثلة ذلك على كثرتها، قول مالك في محمد بن إسحاق: أنه دجال من الدجاجلة، أي كذاب فإن من هو في مرتبة مالك في الثقة قد أثنوا (٩١) على ابن إسحاق ومن تكلم بما تكلم عليه بشيء من هذا إنما تكلم عليه بالتدليس وشيء من سوء الحفظ لكنه كان بينه وبين مالك وحشة، ولعل ذلك بسبب الاختلاف في الاعتقاد، فقد كان ابن إسحاق يرى رأي المعتزلة في بعض المسائل، وكان مالك [يخالفه] في ذلك، ثم أنه بلغ مالكا أن ابن إسحاق قال: اعرضوا عليّ علم مالك فأنا بيطاره، فحين بلغه ذلك أغضبه فقال: (إنه دجال أي كذاب) (١) ومن الجائز أن يريد مالك في اعتقاده، أو في حديثه الذي يهم فيه، على بعد هذه العبارة من إطلاقها على من يهم في عرفهم، ولكن حال الغضب مع العداوة في الدين يقع فيها مثل هذا. إمّا لمجرد غلبة الطبع، وإلا لمجرد أدنى تأويل. واعلم أن التعارض بين التعديل والتجريح إنما يكون عند الوقوع في حقيقة التعارض، أما إذا أمكن معرفة ما يرفع ذلك فلا تعارض البتة، مثال ذلك أن يجرح هذا بفسق قد علم وقوعه منه، ولكن

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (٣٦/٩).

علمت توبته أيضاً، والجراح جرح قبلها أو يجرح بسوء حفظ مختص بشيخ أو بطائفة، والتوثيق يختص بغيرهم، أو سوء حفظ مختص بآخر عمره لقلّة حفظ أو زوال عقل، وقد تختلف أحوال الناس، فكم من عدل في بعض عمره دون بعض، ولهذا كان السعيد من كان خير عمله خواتمه، فإذا اطلع على التاريخ فهو مخلص حسن، وقد اطلع عليه في كثير من رجال الصحيح جرحوا بسوء الحفظ بعد الكبر، والصحيح روي عنهم قبل ذلك. ثم ذكروا مسألة، وهي توثيق من لم يعرف، مثل قول العالم الثقة: حدثني الثقة أو جميع من رويت عنه ثقة، واختاروا أنه لا يقبل، لجواز أن يعرف فيه جرح لو بينه وهذا ضعيف، فإن توثيق العدل لغيره يقتضي رجحان صدقه، وتجويز وجود الجراح لو عرف هذا المعدل لا يعارض هذا الظن الراجح، حتى يصدر عن ثقة، ولو كان التجويز يقدر لقدح مع تسميته، لأنّ التسمية لا تمنع من وجود جرح عند غير المعدل فإن قالوا: لما لم يعلم حكمنا بالظاهر حتى نعلم، فكذلك هنا لا فرق بينهما، إلا أن طريق البحث غير ممكنة عند الإبهام، وقد يمكن عند التسمية، فيكون الظن بعد البحث عن المعارض وعدم وجدانه أقوى. وهذا الفرق ركيك لأننا لم نتعبه بأقوى |٩٢| الظنون في غير حال التعارض، ولأنّ طلب المعارض في هذه الصورة لا يجب، ولأنّ التمكن من البحث قد يتعذر مع التسمية، فيلزم طرح توثيق من الغرض أن قبوله واجب، ويمكن نصرة القول الأول بأن الخبر عن التوثيق كالخبر عن التصحيح والتحليل والتحريم يمكن اختلاف أهل الديانة والإنصاف فيه، بخلاف الأخبار المحضة فلا يجوز للمجتهد التقليد في التوثيق المبهم على هذا، وهو محل نظر، والله أعلم.



[فصل في] الكلام في المجهول

قال الله سبحانه: ﴿أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَمْ مُنْكَرُونَ﴾ (٦٩) (١) وفي هذا إشارة إلى ما في فطر العقول من الشك في خبر من لا يعرف بما لا يوجب رجحان خبره، وقد تكرر في كتاب الله ذم العمل بالظن، والظن في اللغة الشك المستوي الطرفين، ويجب حمل الآيات عليه جمعاً بينها وبين الآيات التي تدلُّ على حسن العمل بالظن الراجح، ويوضح ذلك أنه وصف الذين ذمهم باتباع الظن بالإفك، والخرص الذي هو تعمد الكذب، وأيضاً فمن الظاهر الواضح أنَّ اتباع الظن الراجح من أمارات الإنصاف، ومن اتبعه كان اتباع العلم أولى وأحرى، ثمَّ إنَّ عبادة الحجارة ليست مظنونة ظناً راجحاً، فتأمل ذلك. وحكى الله تعالى عن سليمان عليه السلام قوله في الهدهد: ﴿قَالَ سَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (٢٧) (٢) هذا مع قوله تعالى: ﴿إِلَّا أُمَّمٌ أُمَّالِكُمْ﴾ (٣) وفي قصة الهدهد ما يدل على إيمانه، حيث أنكر عليهم عبادة الشمس من دون الله. وفي الآية أيضاً دليل على إغلال الحديث بالريبة، وقد تقدم أول المسألة إشارة إلى مذهب أئمة الزيدية في هذه المسألة، وهي معروفة في كتبهم الأصولية، وإنَّما نذكر هنا كلام المحدثين لعدم وجوده في غير هذا الفن، ولمعرفة عرفهم إذا قالوا في بعض

(١) [المؤمنون: ٦٩].

(٢) [النمل: ٢٧].

(٣) [الأنعام: ٣٨].

الرواة إِنَّه مجهول، فنقول: قال المحدثون^(١): في قبول رواية المجهول خلاف، وهو على ثلاثة أقسام: مجهول العين، ومجهول الحال، ظاهراً وباطناً.

الأول: مجهول العين، وهو من لم يرو عنه إلا راو واحد وفيه أقوال: الصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم أنه لا يقبل. والثاني: أنه يقبل مطلقاً، وهو قول من لم يشترط في الراوي غير الإسلام. | ٩٣ | والثالث: أنه كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي إلا عن عدل قبل مثل ابن مهدي ويحيى بن سعيد القطان ومالك ومن ذكر بذلك معهم، وإلا لم يقبل. والرابع: إن كان مشهوراً في غير العلم بالزهد والنجدة. قُبِلَ، وإلا فلا. وهو قول ابن عبد البر كما سيأتي. الخامس: إن زكاه أحد أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قُبِلَ وإلا فلا، وهو اختيار أبي الحسن بن القطان في (بيان الوهم والإيهام) قلت: والسادس: إن كان صحابياً قُبِلَ، وهو مذهب الفقهاء، وبعض المحدثين وشيوخ الاعتزال. رواه عن المعتزلة ابن الحاجب في (المنتهى)، واختاره الشيخ أبو الحسين^(٢) في (المعتمد) والحاكم في (شرح العيون)، وسوف يأتي بيان هذه المسألة على التفصيل عند ذكر الصحابة، وقد عرفت أن حكاية المحدثين لهذا الخلاف يدلُّ على أن مذهب جمهورهم أن من روى عنه عدل وعدله آخر غير الراوي فهو عندهم مجهول، بل هو عندهم مجهول العين لأنهم في علوم الحديث حكوا قبول من هذه صفته اختياراً لأبي الحسن بن القطان فقط،

(١) انظر: (المقدمة) لابن الصلاح ص ١٤٤ - ١٤٥ وانظر: (تدريب الراوي) مع التقريب (١/ ٢٨٢ - ٢٨٣).

(٢) هو أبو الحسين محمد بن علي الطيب البصري المتكلم شيخ المعتزلة في عصره، والمنافع عن آرائهم بالتصانيف الكثيرة، وكتابه (المعتمد) في أصول الفقه، وهو شرح لكتاب (العهد) للقاضي عبد الجبار، وهو أحد الكتب الأربعة التي عول عليها الفخر الرازي في كتابه (المحصول) واستمد منها. توفي سنة ٤٣٢هـ في بغداد، وصلى عليه القاضي أبو عبدالله الصيمري، ودفن في مقبرة الشونيزي. انظر: (وفيات الأعيان) (٤/ ٢٧١).

وهو قول ضعيف، فمن عرفه ثقة وعدله وروى عنه ثقة آخر لا معنى لتسميته مجهولاً، لأنهم لم يشترطوا العلم بعينه وبعдалته، ويوجبوا أن يبلغ المخبرون بها عدد التواتر ولو اشترطوا ذلك لم تساعدهم الأدلة عليه، فإن أخبار الآحاد ظنية، واشتراط مقدمات علمية في أمور ظنية غير مفيد، بل الذي تقتضيه الأدلة أنه لو وثقه واحد لم يرو عنه أحد أو روى عنه واحد ووثقه هو بنفسه لخرج عن حد الجهالة، فقد نص أهل الحديث أن التعديل يثبت بخبر الواحد، هذا مع ما يعرض في التعديل من المصانعة والمحابة فكيف بالإخبار بالوجود فلم يعهد من عدل أنه يحتاج إلى اختراص وجود معدوم، فإذا قبل واحد في توثيق الراوي وإسلامه، فهو بالقبول في وجوده أولى وأحرى، وقد أشار ابن الصلاح إلى مثل ما ذكرته في أن ارتفاع الجهالة في التوثيق بالواحد تقتضي أن ترتفع جهالة العين بالواحد ولم يردوا ذلك عليه بحجة، وإنما ردوا عليه بكون ذلك عرف المحدثين، وقد نص جماعة من كبار المحدثين على هذا العرف، منهم الخطيب، ومحمد بن يحيى | ٩٤ | الذهلي، وحكاه الحاكم عن البخاري ومسلم، وذكر الذهبي^(١) ما يقتضي ذلك، فقال: زينب بنت كعب بن عجز مجهولة لم يرو عنها غير واحد فعلى هذا لا يكون قولهم في الراوي أنه مجهول جرحاً صحيحاً عند من يخالفهم، بل نقف حتى نبحت ويكون هذا من جملة عبارات الجرح التي توجب الوقف، وإن لم يكن جرحاً في الرجل فهو قدح في قبول روايته، وقال الخطيب^(٢): المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به، ومن لم يُعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد) وقال الخطيب^(٣): أقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي

(١) في الميزان (٤/٦٠٧ رقم ١٠٩٦٠).

(٢) في (الكفاية) ص ٨٨. وتتمة العبارة: (مثل عمر، وذو مر، وجبار الطائي، وعبدالله بن أغر الهمداني، والهيثم بن حنش، ومالك بن أغر، وسعيد بن ذي حدان، وقيس بن كركم، وخمر بن مالك، هؤلاء كلهم لم يرو عنهم غير أبي إسحاق السبيعي) ٥١ هـ.

(٣) في (الكفاية) ص ٨٨.

عنه اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم) إلاَّ أنَّه لا يثبت له حكم العدالة بروايتها عنده قلت: فزاد الخطيب في التعريف لعرفهم أمرين لا دليل عليهما، أحدهما: اشتها المجهول بطلب العلم ومعرفة العلماء لذلك منه، وثانيهما: أن يكون الراويان عنه من المشهورين بالعلم في أقل ما ترتفع به الجهالة، يزيدك بصيرة في عدم قبول حكمهم بجهالة الراوي، لأن العلم على الصحيح ليس من شروط الراوي، ولو كان شرطاً فيه لم يقبل كثير من الصحابة والأعراب. فلم تكن الصحبة لمجردها تفيد العلم، وقد ثبت أن ذلك لا يشترط في الشهادة، وهي آكد من الرواية فإذا لم تشترط في الراوي فالأولى ألاَّ تشترط في من روى عنه.

(القسم الثاني: مجهول الحال - في العدالة في الظاهر والباطن مع كونه معروف العين وفيه أقوال: الأول: لا يُقبل حكاة ابن الصَّلاح^(١) وزين الدين^(٢) عن الجماهير. والثاني: يُقبل مطلقاً وإن لم تقبل رواية مجهول العين. والثالث: إن كان الراويان عنه لا يرويان إلاَّ عن عدل قُبِلَ وإلاَّ فلا^(٣)).

القسم الثالث: مجهول العدالة الباطنة وهو عدل في الظاهر، فهذا يحتج به بعض من ردَّ القسمين الأولين، وبه قطع الإمام سليم بن أيوب الرازي^(٤)، قال^(٥): لأنَّ الأخبار مبنية على حسن الظن بالراوي، ولأنَّ رواية الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن، وتفارق الشهادة، فإنَّها تكون عند الحكام ولا يتعذر عليهم ذلك، فاعتبرت فيها العدالة في الباطن والظاهر، قال ابن الصَّلاح^(٦): ويشبه أن يكون |٩٥| العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة عن غير واحد

(١) في (المقدمة) ص ١٤٤.

(٢)(٣) كل الكلام مأخوذ نصاً من (فتح المغيثة) للعراقي ص ١٦٠.

(٤) انظر: (المقدمة) ص ١٤٥.

(٥) نقلاً عن (المقدمة) ص ١٤٥. وانظر: (فتح المغيثة) ص ١٦٠ لأن ظاهر الأمر كل الفصل منقول عن (فتح المغيثة) للزين العراقي رحمه الله.

(٦) (المقدمة) ص ١٤٥ مع التقييد.

من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم.

وإطلاق الشافعي كلامه في اختلاف الحديث أنه لا يحتج بالمجهول، وحكاة البيهقي عنه في المدخل^(١) (ونقل الروياني عن نص الشافعي في الأم أنه لو حضر العقد رجلان مسلمان ولا يعرف حالهما من الفسق والعدالة انعقد النكاح بهما في الظاهر، لأن ظاهر المسلمين العدالة، ذكره في «البحر» نقل ذلك زين الدين)^(٢) (ولما ذكر ابن الصلاح هذا القسم الأخير قال: وهو المستور، فقد قال بعض أئمتنا: المستور من يكون عدلاً في الظاهر، ولا تعرف عدالته باطناً)^(٣) انتهى. قال الزين^(٤): (هذا الذي نقل كلامه آخراً هو البغوي، وتبعه عليه الرافعي، وحكى الرافعي في الصّوم وجهين في قبول رواية المستور من غير ترجيح، وقال النووي في شرح المذهب: إنَّ الأصح قبول روايته) قال زين الدين^(٥): (في كلام الرافعي في الصّوم، أن العدالة الباطنة هي التي يرجع فيها إلى قول المزكين) قلت: ظاهر المذهب قبول هذا المسمّى عندهم بالمستور، قد نصّ على قبوله وسماه هذه التسمية الشيخ أحمد في (الجوهرة) ولم أعلم أن أحداً من الشارحين اعترضه، والأدلة تناوله سواء رجعنا إلى العقل، وهو الحكم بالراجح، لأن صدقه أرجح، أو إلى السّمع، وهو قبول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمن هو كذلك كالأعرابيين في الشّهادة بالفطر من رمضان^(٦)، والأعرابي بالشّهادة بالصوم في أوله^(٧)، وستأتي طرق هذين الحديثين، ومما يدل على ذلك إرساله رسله، كمعاذ، وأبي موسى إلى اليمن^(٨) وهما عند

(١) كلام الزين العراقي في (فتح المغيث) ص ١٦٠.

(٢) في (فتح المغيث) ص ١٦١.

(٣) في (فتح المغيث) ص ١٦٠.

(٤) في (فتح المغيث) ص ١٦٠.

(٥) في (فتح المغيث) ص ١٦١.

(٦) تقدم تخريج هذا الحديث ص ١٩٢.

(٧) قد تقدم تخريج هذا الحديث ص ١٩٢.

(٨) أخرج البخاري (٤٣٤١) و(٤٣٤٥) ومسلم (١٧٣٣) أن النبي ﷺ بعث أبا موسى =

أهل اليمن مستوران، وإن كانا عند من يخصهما في أرضهما مخبورين، أو رجعنا إلى إجماع الصحابة، فقد حكى الشيخ أبو الحسين وغيره قبولهم لأحاديث الأعراب، أو رجعنا إلى أهل البيت عليهم السلام فقد روى المنصور بالله والسيد أبو طالب وأهل الحديث عن علي عليه السلام أنه كان إذا اتهم الراوي استحلفه، فإذا حلف له قبله^(١) وهذا هو الغالب من مذاهب العترة، والمعتزلة، وأهل الأصول، وذكر محمد بن منصور صاحب كتاب علوم آل محمد صلى الله عليه وآله أنه يرى قبول المجهول، ذكر ذلك في كتابه هذا |٩٦| المسمى بالعلوم. وقول المحدثين: إنه لا بد من معرفة العدالة الباطنة مشكل، إمّا لفظاً فقط أو لفظاً ومعنى، فإن أرادوا ما نصّر عليه الرافعي من أنهم عتّوا بذلك من رجع في عدالته إلى قول المزكين أشكل عليهم ذلك لفظاً لأنّ هذا المعنى صحيح، ونحن نقول به، ولكن هذه العبارة ركيكة موهمة أنه لا بد من معرفة باطن الراوي وتعديل المزكين لا يوصل إلى ذلك، لأنّ المزكي إنما عرف الظاهر ثم أخبرنا به، فقلّدناه فيه، فكيف لا نحكم بالعدالة الباطنة إذا عرفنا ما عرف المزكي من غير واسطة خبره تقليده؟! وإذا عرف ذلك وجهلناه ثم أخبرنا به وقلّدناه حصلت العدالة الباطنة، فإن قالوا المراد بالعدالة الباطنة ما كان عن خبرة، وبالظاهرة ما كان بمجرد الإسلام، قلنا: من لم يعرف بغير مجرد الإسلام فقد تقدّم في القسمين الأولين من أقسام المجاهيل، وهذا قسم ثالث فقد ارتفع عنهما

= الأشعري ومعاداً إلى اليمن، فقال: «يسراً ولا تعسراً وبشراً ولا تنفراً وتطوعاً».

(١) روى الذهبي في (تذكرته) (١٠١ - ١١) عن علي رضي الله عنه قال: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ - حديثاً نفعتني الله بما شاء أن ينفعتني منه، فإذا حدثني عنه غيره حلفته، فإن حلف صدقته، وحدثني أبو بكر، وصدق أبو بكر... وقال الذهبي: هو حديث حسن، رواه مسعر، وشريك، وسفيان، وأبو عوانة، وقيس، كلهم عن عثمان بن المغيرة الثقفي، عن علي بن ربيعة، عن أسماء بن الحكم الفزاري: أنه سمع علياً يقول: ... وساق الحديث وفيه بعد قوله: وصدق أبو بكر. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يذنب ذنباً ثم يتوضأ ويصلي ركعتين، ثم يستغفر الله إلا غفر الله له». أخرجه أحمد (٢) (٤٧) (٥٦) والترمذي (٤٠٦) و(٣٠٠٩) وابن ماجه (١٣٩٥) وإسناده صحيح.

ولا يرتفع عنهما إلا بخبرة، فإن قالوا العدالة الظاهرة ما عرف بخبرة يسيرة توصل إلى مطلق الظن، والباطنة ما عرف بخبرة كثيرة توصل إلى الظن المقارب، وسموا الظن المقارب للعلم علماً دون مطلق الظن، تخصيصاً له بما هو أولى به فإن مطلق الظن قد يسمى علماً، فكيف بأقواه؟ قلنا: الظن في القوة لا ينقسم إلى قسمين فقط، ولا يقف على مقدار، ولا يمكن التعبير عن جميع مراتبه بالعبارة ومعرفة المزكي لكونه ظنه مقارباً أو مطلقاً أو وسطاً بين المطلق والمقارب دقيقة عويصة، وأكثر المزكين لم يعرف معاني هذه العبارات، بل ولا سمعها وهي مولدة اصطلاحية ولو كلّف كل مزك أن يزكي على هذا الوجه لم يفعل أو لم يعرف، ولم تزل التزكية مقبولة من قبل حدوث هذه الاصطلاحات، والعدالة حكم منضبط يضطر إليه العامة في الشهادة في الحقوق، والنكاح، ورواية الأخبار، وقبول الفتوى، من المفتي، وصحة قضاء القاضي، فتعليقها بأمر خفي غير منضبط بغير نص يدل على ذلك، ولا عقل يحكم غير مرضي، بل مطلق الخبرة المفيدة للظن كافية، وتزكية المزكي لا يفيد غير ذلك، إلا أن يكون المزكي من أهل هذا العرف، فإن قلنا بذلك شرطنا في المزكي أن يقول بمثل مقالته هذه، وهذا بعيد. | ٩٧ | وأما الوجه الثاني: وهو اختلال عبارتهم لفظاً ومعنى، فذلك إن أرادوا بها ظاهرها ولم يتأولوها بالتجوز، وذلك أن يقولوا: إن العدالة الظاهرة: هي ما عرف بالخبرة الموجبة للظن، والعدالة في الباطن والظاهر، هي العدالة المعلومة بالقرائن الضرورية مثل عدالة المشاهير المتواترة عدالتهم مثل العشرة [المبشرين بالجنة] من الصحابة، وعمار بن ياسر، وسلمان الفارسي، وأبي ذر وأمثالهم من أهل ذلك الصدر. ومثل زين العابدين وسعيد بن المسيب من التابعين، والحسن البصري، وأمثالهم، ومثل إبراهيم بن أدهم من المتعبدين، ومثل القاسم والهادي من الأئمة الهادين فلهم أن يقولوا: عدالة هؤلاء معلومة باطناً وظاهراً، وليس ذلك من قبيل علم الغيب، بل من قبيل العلم الصادر عن القرائن، فإننا نعلم أن القاسم عليه السلام لم يكن في الباطن منافقاً، بل نجد اعتقاداً جازماً بصحة إسلامه وفضله، وقد قال أهل العلم بمثل هذا في خبر الواحد، إذا انضمت إليه

القرائن، مثل الخبر بموت ولد رجل كبير مع بكاء ذلك الرجل بين الناس واستقامته لمن يعزيه وبكاء النسوان في بيته، واجتماع الناس للتعزية إليه وظهور الجنازة ونحو ذلك. وكبار الأئمة والعلماء قد أخبروا عن أنفسهم بالعدالة وظهر عليهم من القرائن ما يوجب علم ذلك، فالجواب عليهم أن هذا يختل عليهم من وجهين: أحدهما: أن الناس مختلفون في صحة هذا، وإن صحَّ هذا فهو علم ضروري غير مستمر لكل أحد، ولذا وقع فيه الخلاف، والتعبد بخبر الواحد يشمل الجميع. وهذا يؤدي إلى اشتراط أن يخلق العلم الضروري بعدالة الراوي الباطنة، وهذا خلاف الإجماع، وثانيهما: أن العدالة في الرواية تشتمل على أمرين أحدهما: في الديانة التي تفيد مجرد صدقه وأنه لا يتعمد الكذب. وثانيهما: في الحفظ ولئن سلم لهم مسلم ذلك في الديانة، فلا يصح العلم الضروري بأن الراوي لم يخط في روايته من غير عمد، ولا قائل بذلك على أن البالغين إلى هذه المرتبة الشريفة هم الأقلون عدداً، ولو اشترط ذلك أهل الحديث لا تتفق لهم سلامة إسناد غالباً وقد نصَّ مسلم على أنا لا نجد الحديث الصحيح عند مثل مالك وشعبة والثوري (٩٨) فلا بدَّ من النزول إلى مثل ليث بن أبي سليم وعطاء بن السائب فكن على حذر من تضعيف من يرى رد العدالة الظاهرة لكثير من الرواة، وتفطن لذلك في كتب الجرح والتعديل، والله سبحانه أعلم.



[فصل في] الكلام في قبول أهل التأويل وردهم

الظاهر من مذهب أئمة الزيدية قبول المتأولين على خلاف يسير وقع ذلك، قال الأمير علي بن الحسين في كتاب اللمع حكاية عن المؤيد بالله عليه السلام في كفار التأويل ما لفظه: فعلى هذا شهادتهم جائزة عند أصحابنا، انتهى. وهذا اللفظ يقتضي العموم، ذكره غير واحد من أهل العلم وقد خالف في ذلك السيد الإمام أبو طالب عليه السلام، وروى الخلاف فيه عن الناصر عليه السلام على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى، وقد ذكرت هذه المسألة في كتاب العواصم^(١) واستوفيت الأدلة وما يرد عليها، ونقلت ألفاظ أهل المذهب بنصها من كتب كثيرة، وأنا أشير هنا إلى نكت كافية إن شاء الله تعالى. فأقول: المتأولون أقسام: الأول: من لم يكفر ولا يفسق ببدعته، فيقبل خبره ذكره في اللمع^(٢) وأشار إلى أنه مجمع عليه، وهذا كالمعتزلة عند الزيدية قال القاضي شرف الدين حسن بن محمد النحوي^(٣) رحمه الله في تذكرته^(٤): إن

(١) العواصم (٢/١٣٠ وما بعدها).

(٢) انظر: (العواصم) (٢/١٤٨).

(٣) هو الحسن بن محمد النحوي الزيدي الصنعاني، عالم الزيدية ومفتيها وحاكمها بصنعاء، علمه غزير، وفضله شهير، وكانت فتاواه تنفذ في أقاصي البلاد ومكة ومصر والعراق. وله مجموعة من المصنفات منها (التذكرة) و(كتاب التيسير) في التفسير. توفي سنة ٥٧٩١هـ. وقبره خارج باب اليمن شرقي مسجد المحاريق.

انظر: (تراجم الرجال المذكورين في شرح الأزهار) ص ١١.

(٤) اسم الكتاب كاملاً هو (التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة) منه عدة نسخ =

المخالف في الإرجاء كذلك لا يكفر ولا يفسق، وكذلك القاضي فخر الدين عبدالله بن حسن الدواري رحمه الله، ذكر أنه لا يكفر ولا يفسق، وكذلك ذكر الحاكم في شرح العيون، والفقير حميد في العمدة، والقاضي في تعليق الخلاصة: إِنَّ المرجئة صنفان: عدلية، وغير عدلية. وقال الحاكم في الشرح في فصل عقده فيما أجمع عليه أهل التوحيد والعدل: إِنَّ اسم الاعتزال صار في العرف لمن يقول بنفي الشبيه والجبر وافق في الوعيد أو خالف، وافق في مسائل الإمامة أو خالف، وكذا في فروع الكلام ولذا تجد الخلاف بين الشيخين، والبصرية، والبغدادية، يزيد على الخلاف بينهم وبين سائر المخالفين انتهى بلفظه. وإنَّما لم يفسق من خالف في الإمامة والإرجاء والأعواض وتفضيل الملائكة وسائر فروع الكلام لأنَّ | ٩٩ | الأدلة السمعية القاطعة لم ترد بذلك وقد بينت ذلك في العواصم.

القسم الثاني: من فسق بتأويله ولم يكفر، وقد روى الإجماع على قبوله من طرق كثيرة ثابتة عن جملة من الأئمة والعلماء نذكر منها عشر طرق:

أحدها: طريق الإمام المنصور بالله عليه السلام فإنه ادَّعى الإجماع على ذلك في كتابيه «صفوة الاختيار»^(١) و«المهذب»^(٢) ولكن في الصفوة بالنص الصريح والاحتجاج الصحيح، وفي المهذب بما يقتضي مثل ذلك.

= خطية في المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء.
انظر: الفهرس ص ٢٤٠ - ٢٤١.

(١) صفوة الاختيار: تأليف الإمام المنصور عبدالله بن حمزة الحسني اليمني (٦١٤) فصول في قواعد الأصول بشيء من التوسع تضم المهم من أقوال العلماء، ويخص أصول الأئمة من آل وأتباعهم واختيار المؤلف في المسائل. (أصول الفقه) خ [مؤلفات الزيدية (٢/٢٢٩)].

(٢) المهذب من الفتاوى: فتاوى الإمام المنصور عبدالله بن حمزة الحسني اليمني (٦١٤) جمعها محمد بن أسعد بن علي بن إبراهيم المرادي، فضم كل جنس إلى بابيه وألحقه بنوعه. (فقه) خ. المرجع السابق (٣/٨٧).

الثانية: طريق الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام ذكره في (الانتصار)^(١) في كتاب الأذان مرة وفي كتاب الشهادات مرة ثانية.

الطريق الثالثة: طريق القاضي زيد رحمه الله، ذكرها في كتاب الشهادات من شرحه المعروف، ورواه عنه الأمير الحسين في «التقرير»^(٢).

الرابعة: طريق الفقيه عبدالله بن زيد ذكرها في الدرر المنظومة.

الخامسة: طريق الأمير الحسين بن محمد ذكرها في كتابه شفاء الأوام.

السادسة: طريق الشيخ أبي الحسين محمد بن علي البصري ذكرها في كتابه «المعتمد».

السابعة: طريق الحاكم أبي سعيد المحسن بن محمد بن كرامة ذكرها في «شرح العيون».

الثامنة والتاسعة: طريقا الشيخين أبي محمد الحسن بن محمد بن الحسن الرضا، وحفيده الشيخ أحمد بن محمد بن الحسن ذكرها حفيده في «الجوهرة» لنفسه وفي غرر الحقائق عن جدّه رحمه الله.

العاشرة: طريق ابن الحاجب ذكرها في المنتهى فهذه الطرق تقوي صحة الإجماع لصدورها عن عدد كثير مختلفي المذاهب والأغراض، متباعدي البلدان والأزمان، وأكثرهم من أهل الورع الصحيح، وجميعهم من أهل المعرفة التامة، وليس يظن بواحد منهم أنه يقول ما لا يعلم، لا سيّما وقد ادعواهم أو أكثرهم العلم بذلك كما بينت أفاظهم في كتاب «العواصم»^(٣) على أن السيد أبا طالب

(١) الانتصار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: تأليف: الإمام المؤيد يحيى بن حمزة الحسيني اليمني (٧٤٩) في ثمانية عشر مجلداً، وهو في تقرير المختار من مذاهب الأئمة وأقاويل علماء الأمة في المباحث الفقهية والمضطربات الشرعية، وكان مشغولاً به في سنوات (٧٤٣ - ٧٤٨) (فقه) خ. المرجع السابق (١/١٦٢).

(٢) التقرير في شرح التحرير: تأليف: الأمير الحسين بن محمد بدر الدين الحسيني (٦٦٢) في أربع مجلدات. (فقه) خ [مؤلفات الزيدية: (١/٣٢٠)].

(٣) في (١/١٤٠) وما بعدها.

عليه السلام ذكر عنه في اللمع أن كل من قبلهم ادعى الإجماع.

وقال عليه السلام في المجزي: إن الفقهاء كلهم ادعوا العلم بثبوت هذا الإجماع. وتوقف عليه السلام في ثبوت الإجماع ولم يجزم برده بل قال: إن حجة من قبلهم الإجماع، وحجة من ردّهم القياس على الفاسق المصرح، قال عليه السلام: فإن صح الإجماع فلا معنى للقياس، وتوقف في ثبوت الإجماع. وهاهنا فائدة، وهي أن أحداً من الأئمة لم يدع الإجماع على ردّ الفساق المتأولين، وإنما ادعى الإجماع على قبولهم، فقطع بثبوت طائفة من العلماء وشكك في ثبوت الإجماع آخرون، فهذا الكلام في فساق التأويل (١٠٠)، وأما كفار التأويل فالمدعون للإجماع على قبولهم أقل من أولئك في معرفتي، فالذي عرفت من طرق دعوى الإجماع على قبولهم أربع^(١) طرق عن أربعة^(٢) من ثقات العلماء وكبرائهم، وهم الإمام يحيى بن حمزة في «الانتصار» نصّاً صريحاً، والمنصور بالله في المذهب، عموماً ظاهراً، والفقير عبد الله بن زيد في الدرر المنظومة نصّاً صريحاً، والقاضي زيد في الشرح والتقرير نصّاً صريحاً، وقد تقدم قول المؤيد بالله عليه السلام: إن ذلك مذهب أصحابنا، هكذا على العموم من غير استثناء، ولكن قاضي القضاة ذكر أن كفار التأويل لا يقبلون بالإجماع وقال الشيخ أحمد: إنه روى عن أبي طالب قريب من الإجماع، يعني على ردّهم، فالجواب أن تلك الدعوى أرجح بالكثرة والزيادة في العلم والفضل وعدم الابتداع عند من يوافقهم في المذهب، وهذه تفرد بها القاضي وقد رد ذلك عليه الشيخ أبو الحسين في المعتمد، وعلمنا من المخالفين الذين ادعى الموافقة أنهم يخالفون في ذلك، وأمّا السيد أبو طالب عليه السلام فإنما حكى الشيخ أحمد عنه ما هو قريب من الإجماع، والقريب من الشيء غير الشيء، وكذا ابن الحاجب لم يدع هاهنا إجماعاً قط كما بينته في العواصم ويدرّج هذا بأشياء: أحدها: أن دعوى هؤلاء إجماع الأمة يشتمل على دعوى إجماع العترة، وعلى مذهب علي عليه السلام، لا سيما والمدعون لذلك من أئمة أولادهم وكبار شيعتهم، وكذلك ذلك يقوي أنه

(١) هكذا في المخطوط، ولعل الصواب: (أربعة طرق).

(٢) هكذا في المخطوط، ولعل الصواب: (أربع من ثقات).

مذهب الهادي والقاسم عليهما السلام كما هو تخريج المؤيد بالله وأحد تخريجي أبي طالب وظاهر رواية أبي مضر، وذلك أرجح من أحد تخريجي أبي طالب، والله أعلم. فإن قيل: كيف يصغي إلى قبول الإجماع وقد علم وقوع الخلاف قلت: لأن دعوى الإجماع لم يتحد بمتعلق الخلاف، بل الإجماع المدعى إجماع الصدر الأول، ولم ينقل عن أحد منهم نص على رد المتأولين أبداً، والخلاف إنما وقع بين أهل عصر آخر، فإن قيل: لعل الصحابة إنما قبل بعضهم بعضاً أيام الفتنة وبعدها من غير تمييز لما وقع في ذلك قبلها أو بعدها، وكذلك التابعون لأُمور: إِمَّا لِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا بِوُقُوعِ الْمَعْصِيَةِ مِنْ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ رَوَوْا | ١٠١ | عَنْهُمْ أَوْ عَلِمُوا بِوُقُوعِ ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ اعْتَقَدُوا إِصَابَتَهُمْ أَوْ تَوَقَّفُوا فِيهَا، أَوْ عَلِمُوا ذَلِكَ وَأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ وَلَكِنْ مَا عَلِمُوا أَنَّهُ فَسَقٌ.

قلت: هذا السؤال أورده ابن الحاجب، ولكن لم يحرره هذا التحرير، وهو سؤال ركيك لأن مضمونه أن هؤلاء الذين ادعوا العلم بثبوت الإجماع وقطعوا بصحته قالوا بغير علم، وقطعوا في مواضع الشك، ولو قبل مثل هذا السؤال لورد مثله أيضاً على من روى خبراً نبوياً أو غير ذلك، فيقال لعل الخبر النبوي موقوف على بعض الصحابة أو نحو ذلك، وقد ذكرت في العواصم أشياء مما يقوي القول بقبولهم. منها: إننا لو لم نقبلهم لم نقبل الصحابة لأن هؤلاء العدول الذين ادعوا الإجماع قد أخبرونا أنهم قد علموا ذلك من الصحابة، وعدالتهم تقتضي أن لا يقولوا هذا، حتى يعلموا أنه قول الصحابة كلهم، أو قول أكثرهم وسكت عليه الباقيون سكوت رضى. ومنها: أن ردهم يؤدي أن لا يقبل من قبلهم أو من روي عنه أنه يقبلهم، وهذا يؤدي إلى رد حديث كثير من الأئمة والعلماء كالمنصور، والمؤيد، ويحيى بن حمزة والقاضي زيد، بل يؤدي إلى التوقف في قبول حديث الهادي والقاسم لرواية أبي مضر عنهما ذلك، وتخريج المؤيد بالله، وأحد تخريجي أبي طالب، بل يؤدي إلى عدم الانتفاع بتصانيف المتأخرين في الحديث من زمن المؤيد بالله عليه السلام مثل أصول الأحكام وشفاء الأوام، والكشاف، لأنهم صرحوا بالرواية عنهم، ومن لم يستجز الرواية عنهم روى عن يروي عنهم، فإن لم يقبل كفار التأويل من الزيدية لا يرد حديث

المؤيد بالله وأمثاله من أئمة العترة لكونهم يقبلونهم ، فإنَّ مذهبَ الزيدية قبول مرسل العدل من غير استثناء ، وهذه كتبهم معروفة . فإن قيل : قد وقع الإجماع على رد الفاسق المصرح ، والعلّة في رده الفسق ، وهو حاصل في المتأول . فالجواب من وجوه : الأول : إنّ هذا قياس مصادم للنص ، فلا يسمع وفاقاً . الثاني : أنه قياس مخصص لكثير من القرآن والسنة فلا يقبل مطلقاً ويبقى للناظر فيه نظره ، وقد بينت تلك الآيات والآثار في العواصم^(١) ، وذكرت منها قدر ثلاثين حجة . الثالث : أنه قياس ظني متوقف كونه حجة على الخصم على موافقة الخصم على صحته ، ثم على موافقته على عدم معارضته | ١٠٢ | بقياس أقوى منه ، والمعارضة ممكنة فيهما ، أمّا المنازعة في صحته فلأنَّ الظاهر أنّ العلة الظن لوجوه ، الأوّل : ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ﴾^(٢) فلو كانت العلة مجردة العدالة وكون الراوي والشاهد منصباً لها لكفى الواحد فإن قيل : لو كان العلة الظن لكفى الواحد قلنا القصد الظن الأقوى وأيضاً فالظن يحصل بالاثنين غالباً ، ولا عبرة ، بالنادر ، بخلاف الواحد ، فوقع الشك في شهادته كثير . الثاني : ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ﴾^(٣) .

الثالث : ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنْ أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمِجْهَلَةٍ﴾^(٤) فجعل العلة خوف الخطأ والرغبة في تحري الإصابة ، والعمل بالظن لا يسمى جهالة كما في خبر العدل والمفتي ، والمؤذن . الرابع : ﴿ءَاخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾^(٥) فأجاز شهادة كافر التصريح عند الضرورة ، فدلّ على أنّ القصد الظن الأقوى ، فحين لم يحصل اكتفى بالظن الضعيف وفي هذه الآية جواز تخصيص العلة ، سواء كانت العدالة أو الظن . الخامس : ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهٍ﴾^(٦) . السادس : قوله

(١) انظر: (العواصم) (٢/١٥٩ وما بعدها).

(٢) [البقرة: ٢٨٢].

(٣) [البقرة: ٢٨٢].

(٤) [الحجرات: ٦].

(٥) [المائدة: ١٠٦].

(٦) [المائدة: ١٠٨].

تعالى في كتابه: ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَدَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ (١).
 السَّابع: ورود الشَّرْع بشاهد ويمين (٢). الثامن: ردُّ حديث العدل المغفل
 الذي لا يتقن حديثه (٣). التاسع: إِنَّ علماء الأُصول عملوا في باب الترجيح
 بتقديم خبر من قوي الظن بإصابته، لا من كثر ثوابه ومنزلته عند الله.
 العاشر: أَنَّ الإجماع انعقد على قبول من عصى تأويلاً، ولم يفسق، ولم
 يكفر، وإن كثر ذلك منه، كخطأ كثيرٍ من المعتزلة في الإمامة، وكثير من
 فروع الكلام، ولا شك أَنَّ من كثرت معاصيه من غير تأويل أنه مجروح،
 بل من عصى عمداً وإن لم يكثر إذا أصرَّ، وكانت المعصية مما تدلُّ على
 الخسَّة، فداو الرد مع الجرأة والقبول مع التأويل في هذا الموضوع فقسنا
 عليه، فإن قيل: يلزم قبول من يظن صدقه من المصرِّحين ورهبان النصاري
 والبراهمة. قلنا: هذا مخصوص، وتخصيص العلة جائز، ولا بدَّ للمخالف
 منه، فإنَّ من علل بالعدالة خصَّ من العدول المغفل، والآية المقدمة في
 الوجه الرابع حجة على تخصيص العلة، فتأملها. وقد بسطت القول في هذه
 المسألة في «العواصم» (٤) احتجاجاً وسؤالاً | ١٠٣ | وانفصلاً، وجمعت فيها
 ما لم يجمع في كتاب فيما أعلم. ولعلَّ الذي جمعت فيها يأتي جزءاً وسطاً
 وذلك لكثرة الحاجة إليها، وانبناء كثير من الأحكام الشرعية عليها، فمن أراد
 الاستقصاء فليطالعها في هذا الكتاب المشار إليه، وأما ما ذكره المحدثون في

(١) [البقرة: ٢٨٢].

(٢) من حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود برقم (٣٦١٠) وابن ماجه (٢٣٦٨) والترمذي
 (١٣٤٣) وقال: هذا حديث حسن غريب. وهو حديث صحيح.

(٣) أخرج الخطيب في (الكفاية) ص ١٤٨ عن ابن عباس قال: (لا تكتب عن الشيخ
 المغفل) وقال ص ١٤٨: (أخبرنا القاضي أبو العلاء محمد بن علي الواسطي قال: أنا
 أبو مسلم عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن مهران قال: أنا عبدالؤمن بن خلف
 النسفي قال: سمعت أبا علي صالح بن محمد يقول محمد بن خالد بن عبدالله الطحان
 صدوق غير أنه مغفل) سئل يحيى بن معين عنه، فقال: صدوق، قال أبو علي: كان
 أبوه خالد كتب أحاديث يسمعه فلم يسمعها فجعل ابنه هذا يحدث بتلك الأحاديث
 حتى قيل له أن هذه أحاديث لم يسمعها أبوك.

(٤) العواصم (٢/١٤٠) وما بعدها.

هذه المسألة^(١) فقد ذكروا في فسّاق التأويل أقوالاً. الأول: أنهم لا يقبلون كالمصرحين يروى عن مالك، وقال ابن الصّلاح^(٢): إنه بعيد متباعد للشائع عن أئمة الحديث، فإنّ كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة كما سيأتي. الثاني: إن كان يستحل الكذب لنصرة مذهبه لم يُقبل، وإلّا قبل، وإن كان داعية إلى مذهبه^(٣)، عزاه الخطيب^(٤) إلى الشّافعي. الثالث: إن كان داعية إلى مذهبه، لم يقبل، وإلّا قبل، وهو مذهب أحمد كما قال الخطيب^(٥)، قال ابن الصّلاح^(٦): (وهو مذهب الكثير أو الأكثر، وهو أعدلها وأولاها، قال ابن حبان: هو قول أئمتنا قاطبة لا أعلم بينهم فيه خلافاً)^(٧) وكذا حكى بعض أصحاب الشّافعي عن أصحاب الشّافعي أنّهم لم يختلفوا في ذلك، وأما كفّار التأويل فلم يذكرهم كثير منهم لأنهم لا يقولون بتكفير أحد من أهل القبلة إلّا من علم كفره بالضرورة من الدين كالباطنية، ومنهم من ذكرهم فحكى الخلاف فيهم، ممّن ذكرهم زين الدين بن

(١) انظر: (الكفاية) ص ١٢٠.

(٢) في (المقدمة) ص ١٥٠ مع التقييد والإيضاح للعراقي.

(٣) انظر: (المقدمة) ص ١٤٩.

(٤) في (الكفاية) ص ١٢٠.

(٥) في (الكفاية) ص ١٢١.

(٦) في (المقدمة) ص ١٤٩.

(٧) ونصه كما في المطبوع: (وعزا بعضهم هذا إلى الشّافعي لقوله: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم، وقال قوم: تقبل روايته إذا لم يكن داعية ولا تقبل إذا كان داعية إلى بدعته. وهذا مذهب الكثير أو الأكثر من العلماء.

وحكى بعض أصحاب الشّافعي رضي الله عنه خلافاً بين أصحابه في قبول رواية المبتدع إذا لم يدع إلى بدعته. وقال: أما إذا كان داعية فلا خلاف بينهم في عدم قبول روايته.

وقال أبو حاتم بن حبان البستي أحد المصنفين من أئمة الحديث: الداعية إلى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة لا أعلم بينهم فيه خلافاً، وهذا المذهب الثالث أعدلها وأولاها) ١. هـ.

العراقي^(١) فحكى عن إمام المحدثين بلا مدافعة الحافظ الثبت الخطيب البغدادي^(٢) الشافعي أنه حكى عن جماعة من أهل النقل والمتكلمين أنهم يقبلون أهل التأويل، وإن كانوا كفاراً أو فساقاً، قال زين الدين^(٣): واختاره صاحب المحصول، قُلْتُ: الجمهور منهم على رد الكافر. قال زين الدين^(٤): ونقله السيِّف الأمدي (عن الأكثرين وبه جزم أبو عمرو بن الحاجب) وقال صاحب المحصول^(٥): الحق أنه إن اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته وإلا فلا، لأنَّ اعتقادَ حرمة الكذب يمنعُه منه) ونلحق بهذا مسائل:

الأولى: من كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم تاب وحسنت توبته فإنَّه لا تقبل روايته أبداً كما قال غير واحد من أهل العلم منهم أحمد بن حنبل، وأبو بكر الحميدي، وأما الكذب في حديث الناس وغيره من أسباب الفسق فتقبل روايةً التائب منه، وممن ذكر هذه المسألة |١٠٤| أبو بكر الصِّيرفي الشافعي وزاد أيضاً أن من ضعفنا خبره لم نجعله قوياً، وذكر أبو المظفر السمعاني أنَّ من كذب في خبر واحد وَجَبَ إسقاط ما تقدم من حديثه^(٦).

قُلْتُ: كلامهم في ردِّ الكذاب في الحديث ولو بعد إظهار التوبة قوي فيما يتعلق بالمصالح، لئلاً يتوصل الكذابون بإظهار التوبة إلى قبول أباطيلهم، وأما من ضعف من أجل حفظه ثم قوي حفظه وهو من أهل الديانة والصدق فلا وجه لقول الصيرفي أنا لا نجعله قوياً، والله سبحانه أعلم.

(١) في (فتح المغيِّث) ص ١٦٢.

(٢) في (الكفاية) ص ١٢١.

(٣) في (فتح المغيِّث) ص ١٦٣.

(٤) في (فتح المغيِّث) ص ١٦٣.

(٥) في (فتح المغيِّث) ص ١٦٣.

(٦) انظر: (المقدمة) ص ١٥٠ - ١٥١ مع التقييد. وانظر كلام العراقي في شرح المقدمة

(التقييد والإيضاح) ص ١٥٠ - ١٥١ وانظر (فتح المغيِّث) للزين العراقي ص ١٦٤.

المسألة الثانية: من روى عن ثقة فكذبه الثقة، والمسألة مشهورة في الأصول، والصحيح فيها أنها موضع اجتهاد فينظر في أيهما أصدق وأحفظ وأكثر جزماً وأقل تردداً، وكذلك أيهما أكثر الفرع أو الأصل فقد يدعي الواحد على الجماعة فيكذبونه، والجماعة على الواحد فيكذبهم، فإذا استوفيت طرق الترجيح حكم بالراجح، فإنَّهما خبران متعارضان، فيجب استعمال طرق الترجيح بينهما كسائر الأخبار المتعارضة، ولا يلزم جرح واحد منهما لاحتمال النسيان، والقطع بالتأويل، فقد يقول لو كان لذكرت، ويجعل هذا دليلاً قاطعاً، وهو موضع النزاع والغالب في هذه المسألة سقوط الحديث بالتعارض، ولكن هذا الغالب لا يوجب إسقاط الحكم النادر إذا قويت القرائن بنسيانه وغلب في الظن صدق الراوي عنه، وهذا كله إذا كذبه أما إذا قال أنسيتُ ولم يقطع بتكذيبه صدق، وقيل هذا مذهب جمهور الفقهاء، والمحدثين، وأهل الأصول، خلافاً لبعض أصحاب أبي حنيفة، وحكاها ابن الصَّبَّاح في (العدة) عن أصحاب أبي حنيفة، وأما إذا روى الشيخ ذلك الخبر لغير هذا الذي كذبه الشيخ أو رواه عنه ثقة آخر قبل ذلك، كذا ذكره زين الدين^(١).

قلت: إذا كان إنما أنكر رواية ذلك الفرع عنه، ولم ينكر أنه يروي الحديث أو أنه رواه لغيره قبل ذلك منه، وإلا لم تقبل من الشيخ روايته إذا وقعت قبل الإنكار، ولا رواية غيره عنه قبله أيضاً لأنَّ الاضطراب يقدر في الحديث كما تقدّم، وهذا أشدُّ من الاضطراب، إلا أنَّ يحكم بقبول الجميع ويجعلها توابع يقوي بعضها بعضاً فقبولها قوي، أما إذا استفاد الحديث بعد فرواه وروى عنه فلا إشكال وقد كره جماعة من العلماء التحديث عن الأحياء من العلماء لأنَّ النسيان |١٠٥| غير مأمون على الإنسان فيبادر إلى جحود ما روى عنه. روي عن الشعبي أنه قال لابن عون: لا تحدِّثني عن الأحياء^(٢). وعن معمر أنه قال لعبدالرزاق: إن قدرت ألا تحدث عن رجل

(١) في (فتح المغيث) ص ١٦٥. وانظر (مقدمة ابن الصلاح) ص ١٥١.

(٢) أخرج هذه الرواية الخطيب في (الكفاية) ص ١٣٩.

حي فافعل^(١). وعن الشافعي أنه قال لابن عبدالحكم: وإياك والرواية عن الأحياء^(٢)، وفي رواية البيهقي^(٣) قال: لا تحدث عن الحي، فإنَّ الحيَّ لا يؤمن عليه النسيان، قاله حين حكى عنه حكاية فأنكرها ثم ذكرها^(٤).

المسألة الثالثة: من أخذ أُجرة على الرواية^(٥): اختلفوا فيه، منهم ما لم يقبله وهو مذهب أحمد^(٦)، وإسحاق^(٧)، وأبي حاتم الرازي^(٨)، لأنَّه يخرم من مروءة الإنسان^(٩)، وإن استحلَّه بخلاف أخذ الأجرة على القرآن، والظن يُساء بفاعل ذلك. قال زين الدين^(١٠): إلاَّ أن يقترن بذلك عذر ينفي ذلك عنه كما روي عن أبي الحسين بن النقوم أنه فعل ذلك لأنَّ أصحاب

(١) أخرجها الخطيب في (الكفاية) ص ١٤٠.

(٢) أخرجها الخطيب في (الكفاية) ص ١٤٠.

(٣) البيهقي في مناقب الشافعي (٣٨|٢).

(٤) انظر: (فتح المغيث) ص ١٦٦.

(٥) قال الزين العراقي في ألفيته:

(٣١١) ومن روى بأجرة لم يقبل إسحاق والرازي وابن حنبل

(٣١٢) وهو شبيهه أجرة القرآن تخرم من مروءة الإنسان

(٣١٣) لكن أبو نعيم الفضل أخذ وغيره ترخصاً فإن نبذ

(٣١٤) شغلا به الكسب أجز إرفاقاً أفتى به الشيخ أبو إسحاق

* وانظر (المقدمة) لابن الصَّلاح ص ١٥٤ مع التقييد. وانظر (تدريب الراوي) (٣٠١|١)

و(إرشاد النووي) (٣١٣|١).

(٦) أخرج الخطيب في كفايته ص ١٥٤ عن سلمة بن شبيب قال: سئل أحمد بن حنبل

أيكتب عن بيع الحديث؟ قال: لا ولا كرامة.

(٧) أخرج الخطيب في كفايته ص ١٥٤ عن إبراهيم بن محمد الصيدلاني يقول: كنت في

مجلس إسحاق بن راهويه فسأله سلمة بن شبيب عن المحدث يحدث بالأجر، قال:

لا يكتب عنه.

(٨) أخرج الخطيب في كفايته ص ١٥٤ عن أحمد بن بندار بن إسحاق الهمداني قال:

سمعت أبا حاتم الرازي، وسئل عن يأخذ على الحديث؟ فقال: لا يكتب عنه.

(٩) قال الخطيب في (الكفاية) ص ١٥٤: (قلت: إنما منعوا من ذلك تنزيهاً للراوي عن

سوء الظن به، لأنَّ بعض من كان يأخذ الأجر على الرواية عثر على تزيده وادعائه ما

لم يسمع لأجل ما كان يعطى) ١. هـ.

(١٠) في (فتح المغيث) ص ١٦٨.

الحديث منعه من التكسب لعياله، فأفتاه بجواز ذلك في هذه الحال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، ومنهم من رخص فيه، منهم أبو نعيم الفضل بن دكين، شيخ البخاري^(١).

المسألة الرابعة: رد أهل الحديث من عرف بالتساهل في السماع كالنوم في حال السماع، سواء صدر من الشيخ أو التلميذ، فإنه قدح فيمن صدر عنه، ثم اعتد بذلك السماع من غير تمييز لما سمعه مما نام عند سماعه، ومثل من يؤدّي الحديث من غير أصل مقابل على أصله أو أصل شيخه، وكذا من عرف بقبول التلقين في الحديث وهو أن يلقن الشيء فيحدث به من غير أن يعلم بأنه من حديثه كموسى بن دينار ونحوه، وكذلك حديث من كثرت المناكير والشواذ في حديثه، كما قال شعبة: (ما يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ)^(٢) (وكذلك قيل له: من الذي تترك الرواية عنه؟ قال: إذا أكثر من الرواية عن المعروف بما لا يعرف، أو كثر غلطه)^(٣) (وكذلك ردوا حديث من عرف بكثرة السهو إذا لم يحدث عن أصل صحيح)^(٤) وأما من أصرّ على غلطه بعد البيان فورد عن ابن المبارك^(٥)، وأحمد بن حنبل^(٦)، والحميدي^(٧)،

-
- (١) قال الخطيب في (الكفاية) ص ١٥٥: (وقد ترخص في أخذ الأجر على الرواية مع ما ذكرناه غير واحد من السلف) ا.هـ.
- (٢) أخرجه الخطيب في (الكفاية) ص ١٤١.
- (٣) أخرجه الخطيب في (الكفاية) ص ١٤٢.
- (٤) أخرجه الخطيب في (الكفاية) ص ١٤٤ عن الشافعي رحمه الله.
- (٥) أخرج الخطيب في (الكفاية) ص ١٤٣ عن إسحاق بن عيسى يقول: (سمعت ابن المبارك يقول: يكتب الحديث إلا عن أربعة: غلاط لا يرجع، وكذاب، وصاحب بدعة وهوى يدعو إلى بدعته، ورجل لا يحفظ فيحدث من حفظه).
- (٦) أخرج الخطيب في (الكفاية) ص ١٤٤: عن الحسين بن منصور يقول: (سئل أحمد بن حنبل عن يكتب العلم؟ فقال: عن الناس كلهم إلا عن ثلاثة: صاحب هوى يدعو إليه، أو كذاب فإنه لا يكتب عنه قليل ولا كثير، أو عن رجل يغلط فيرد عليه فلا يقبل).
- (٧) أخرج الخطيب في (الكفاية) ص ١٤٤ عن بشر بن موسى قال: (قال الحميدي: فإن قال قائل: فما الحجة في الذي يغلط فيكثر غلطه؟ قلت: مثل الحجة على الرجل =

وغيرهم^(١). أنها تسقط روايته، ولا يكتب عنه. قال ابن الصّلاح^(٢): وفي هذا نظر، وهو غير مستنكر إلا إذا ظهر أنّ ذلك منه على جهة العناد أو نحو ذلك، وقال ابن مهدي لشعبة^(٣): من الذي تترك الرواية عنه؟ فقال: إذا تمادى في غلط مجمع عليه، ولم يتهم نفسه عند الاجتماع | ١٠٦ | على خلافه، أو رجل متهم بالكذب، وقال ابن حبان^(٤): إنّ من تبين له خطؤه وعلم فلم يرجع عنه وتمادى في ذلك، كان كذاباً بعلم صحيح.

المسألة الخامسة: قال زين الدين^(٥) ما معناه: أعرض الناس في هذه العصور المتأخرة عن اعتبار مجموع هذه الشروط لعسرها وتعذر الوفاء بها فيكتفى في أهلية الشيخ بكونه مسلماً بالغاً عاقلاً، غير متظاهر بالفسق وما يخرم المروءة، ويكتفى في اشتراط ضبط الراوي بوجود سماعه مثبتاً بخط ثقة غير متهم، وبروايته من أصل موافق لأصل شيخه، وقد سبق إلى نحو ذلك البيهقي، لما ذكر توسع من توسّع في السّماع من بعض محدثي زمانه الذين لا يحفظون حديثهم، ولا يحسنون قراءته من كتبهم، ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم، وذلك لتدوين الأحاديث في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث، قال: فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يقبل منه، ومن جاء بحديث معروف عندهم، فالذي يرويه لا ينفرد بروايته فالحجة قائمة بحديثه برواية غيره، والقصد من روايته والسّماع منه أن يصير الحديث مسلسلاً بحدثنا، وأخبرنا،

= الذي يشهد على من أدركه ثم يدرك عليه في شهادته أنه ليس كما شهد به ثم يثبت على تلك الشهادة فلا يرجع عنها، ولأنه إذا كثّر ذلك منه لم يطمئن إلى حديثه وإن رجع عنه لما يخاف أن يكون مما يثبت عليه من الحديث مثل ما رجع عنه وليس هكذا الرجل يغلط في الشيء فيقال له فيه فيرجع ولا يكون معروفاً بكثرة الغلط). هـ.

(١) ذكر بعضهم الخطيب في (الكفاية) ص ١٤٣ - ١٤٤.

(٢) في (المقدمة) ص ١٥٥ مع التقييد.

(٣) أخرجه الخطيب في كفايته ص ١٤٥ عن نعيم بن حماد.

(٤) ذكره الزين في (فتح المغيث) ص ١٦٩.

(٥) في (فتح المغيث) ص ١٧٠.

وتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الأمة شرفاً لنبينا صلى الله عليه وآله، وكذلك الاعتماد في روايتهم على الثقة المفيد عنهم لا عليهم وهذا كله توصل من الحفاظ إلى حفظ الأسانيد، إذ ليسوا من شرط الصحيح إلاّ علي وجه المتابعة، ولولا رخصة العلماء لما جازت الكتابة عنهم ولا الرواية إلاّ عن قوم منهم) انتهى.

قال زين الدين^(١): (وهذا هو الذي استقر عليه العمل، قال الذهبي في مقدمة كتابه الميزان: العمدة في زماننا ليس على الرواة، بل على المحدثين والمقيدين الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين، قال: ثمّ من المعلوم أنّه لا بدّ من صون الراوي وستره) ا.هـ.

قلت: هذا الذي رجع إليه أهل الحديث هو بعينه الذي بدأ به أهل البيت عليهم السلام، وهو قبول المراسيل من العدول الثقات الأمناء، ولكن لا بدّ من تقييد قبول المراسيل بما تقدم في بابها، والله سبحانه أعلم.



(١) في (فتح المغيـث) ص ١٧٠.

[فصل في] مراتب التعديل

قال زين الدين^(١): (هذه الترجمة معقودة لبيان ألفاظهم في |١٠٧| التعديل التي يدلُّ تغايرها على تباين أحوال الرواة في القوة، وقد رتب ابن أبي حاتم في مقدمة كتابه «الجرح والتعديل»^(٢) طبقات ألفاظهم فيهما فأجاد وأحسن وقد أوردها ابن الصَّلاح^(٣) وزاد فيها ألفاظاً أخذها من كلام غيره، وقد زدت عليها ألفاظاً. من كلام أهل هذا الشأن غير متميزة بقلت، ولكني أوضح ما زدته عليهما هنا إن شاء الله تعالى) ثم قال^(٤): (مراتب التعديل أربع أو خمس).

فالمرتبة الأولى: العليا من ألفاظ التعديل، ولم يذكرها ابن أبي حاتم، ولا ابن الصَّلاح، فيما زاده عليه، وهي أن يكرر لفظ التوثيق المذكور في هذه المرتبة الأولى إمَّا مع تباين اللفظين كقولهم: ثَبَّتْ حجة، أو ثبت حافظ، أو ثقة ثَبَّت، أو ثقة متقن، أو نحو ذلك أو مع إعادة اللفظ الأوَّل، كقولهم: ثقة ثقة ونحوها، فهذه المرتبة أعلى العبارات في الرواة المقبولين، كما قاله الحافظ أبو عبدالله الذهبي في مقدمة كتابه ميزان الاعتدال^(٥).

(١) في (فتح المغيِّث) ص ١٧١.

(٢) (٣٧|٢).

(٣) في (المقدمة) ص ١٥٧ مع التقييد.

(٤) في (فتح المغيِّث) ص ١٧٢.

(٥) (٤|١).

المرتبة الثانية: وهي التي جعلها ابن أبي حاتم المرتبة الأولى^(١)، وتبعه على ذلك ابن الصّلاح^(٢)، قال ابن أبي حاتم^(٣): وجدت الألفاظ في الجرح والتعديل على مراتب شتى فإذا قيل للواحد أنه ثقة أو متقن فهو محتج بحديثه.

قال ابن الصّلاح^(٤): وكذا إذا قال: ثبت، أو حجّة، وكذا إذا قيل: في العدل، أنه حافظ، أو ضابط، قال الخطيب^(٥): أرفع العبارات أن يقال: حجة أو ثقة.

المرتبة الثالثة: قولهم: ليس به بأس أو لا بأس به، أو صدوق، أو مأمون، أو خيار، وجعل ابن أبي حاتم^(٦) وابن الصّلاح^(٧) هذه المرتبة الثانية، واقتصروا فيها على قولهم: صدوق أو لا بأس به، وأدخلا فيها قولهم: محله الصدق، وقال ابن أبي حاتم^(٨): إن من قيل فيه ذلك فهو ممن يكتب حديثه، وينظر فيه. وأخرت هذه اللفظة إلى المرتبة التي تلي هذه تبعاً لصاحب الميزان^(٩).

المرتبة الرابعة: قولهم محله الصدق أو روا عنه، أو إلى الصدق ما هو، أو شيخ وسط، أو وسط، أو شيخ، أو صالح الحديث، أو مقارب الحديث، بفتح الرّاء وكسرها، كما حكاه القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي. أو جيد الحديث، أو حسن الحديث، أو صويلح، أو

(١) (الجرح والتعديل) (٣٧/٢).

(٢) في (المقدمة) ص ١٥٧.

(٣) (الجرح والتعديل) (٣٧/٢).

(٤) في (المقدمة) ص ١٥٨.

(٥) في (الكفاية) ص ٢٢.

(٦) في (الجرح والتعديل) (٣٧/٢).

(٧) في (المقدمة) ص ١٥٨.

(٨) في (الجرح والتعديل) (٣٧/٢).

(٩) (ميزان الاعتدال) (٤/١).

صدوق إن شاء الله، أو أرجو أنه ليس بأس، واقتصر ابن أبي حاتم في المرتبة الثالثة من كلامه على قولهم: شيخ، وقال: هو بالمنزلة التي قبلها يكتب حديثه، وينظر فيه، إلا أنه دونها، واقتصر في المرتبة | ١٠٨ | الرابعة على قولهم: صالح الحديث، وقال^(١): إن من قيل فيه ذلك يكتب حديثه للاعتبار، ثم ذكر ابن الصّلاح^(٢) من ألفاظهم على غير ترتيب قولهم: فلان روى عنه الناس، فلان وسط، فلان مقارب الحديث، فلان ما أعلم به بأساً، قال^(٣): وهو دون قولهم: لا بأس به (وأما تمييز الألفاظ التي زدتها على كتاب ابن الصّلاح فهي المرتبة الأولى بكمالها، وفي الثالثة مأمون وخياره، وفي الرابعة إلى الصدق ما هو، وشيخ وسط، ووسط، وجيد الحديث، وحسن الحديث، وصويلح، وصدوق إن شاء الله، وأرجو أنه لا بأس به، وهي نظير ما أعلم به بأساً، والأولى أرفع لأنه لا يلزم من عدم العلم حصول الرجاء بذلك)^(٤) (وقد روي عن ابن معين أنه إذا قال لرجل ليس به بأس فهو ثقة، وإذا قال: هو ضعيف، وليس بثقة، ولا يكتب حديثه)^(٥) وقال ابن الصّلاح^(٦): (إنه حكى هذا عن نفسه لا عن غيره، بخلاف ما ذكره ابن أبي حاتم) يعني فإنه نسبه إلى أهل الحديث. وقال زين الدين^(٧): (ولم يقل ابن معين أن قولي ليس به بأس، مثل قولي: ثقة، حتى يلزم منه التساوي بين اللفظين، إنما قال: إن من قال فيه هذا فهو ثقة. وللثقة مراتب، فالتعبير عنه بأنه ثقة، أرفع من التعبير عنه بأنه لا بأس به، وإن اشتركا في مطلق الثقة.

(وعن عبدالرحمن بن إبراهيم مثل كلام يحيى بن معين (وعن

(١) أي ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) (٣٧/٢).

(٢) في (المقدمة) ص ١٦٠ - ١٦١.

(٣) في (المقدمة) ص ١٦١.

(٤) هذا كلام الزين العراقي في (فتح المغيث) ص ١٧٣.

(٥) هذه الرواية خرّجها الخطيب في (الكفاية) ص ٢٢ عن أحمد بن أبي خيثمة.

(٦) في (المقدمة) ص ١٥٩.

(٧) في (فتح المغيث) ص ١٧٤ - ١٧٥.

عبدالرحمن بن مهدي مثل ما تقدم في الفرق بين العبارتين فإنه قيل في رجل أكان ثقة؟ قال: كان صدوقاً، وكان مأموناً، وكان خيراً، وفي رواية كان خياراً. الثقة، شعبة وسفيان^(١). (وعن أحمد بن حنبل أنه سئل هل عبدالوهاب بن عطاء ثقة؟ فقال للسائل: أتدري ما الثقة؟ إنما الثقة يحيى بن سعيد القطان) (وكان ابن مهدي فيما ذكر أحمد بن سنان ربما جرى ذكر حديث الرجل فيه ضعف، وهو رجل صدوق، فيقول: رجل صالح الحديث)^(٢).



(١) أخرجها الخطيب في (الكفاية) ص ٢٢ عن عمرو بن علي.
(٢) أخرجها الخطيب في (الكفاية) ص ٢٢ عن أحمد بن سنان.

[فصل في] مراتب التجريح

هي خمس مراتب، وجعلها ابن أبي حاتم^(١) أربعاً وتبعه ابن الصّلاح^(٢) :
الأولى: وهي أسوأها أن يقال: فلان كذاب أو يكذب أو يضع
الحديث، أو وضاع للحديث، أو وضع حديثاً، أو دجال، وأدخل ابن أبي
حاتم والخطيب بعض ألفاظ المرتبة الثانية في هذه. قال ابن أبي حاتم^(٣) :
(إذا قالوا متروك الحديث، أو ذاهب الحديث، أو كذاب فهو ساقط لا
يكتب حديثه).

وقال الخطيب^(٤) : (أدون العبارات أن يقال |١٠٩| كذاب ساقط) قال
الزين^(٥) : (وقد فرقت بين هذه الألفاظ تبعاً لصاحب الميزان)^(٦) .

المرتبة الثانية: فلان متهم بالكذب أو الوضع، وفلان ساقط، وفلان
هالك، وفلان ذاهب، أو ذاهب الحديث، أو متروك، أو متروك الحديث،
أو تركوه، ولا يعتبر به، أو بحديثه، أو ليس بالثقة، أو ليس ثقة، أو غير

(١) في (الجرح والتعديل) (٣٧|٢).

(٢) في (المقدمة) ص ١٥٩ - ١٦٠.

(٣) في (الجرح والتعديل) (٣٧|٢).

(٤) في (الكفاية) ص ٢٢.

(٥) في (فتح المغيبي) ص ١٧٦.

(٦) مقدمة الميزان (٤|١).

ثقة ولا مأمون، أو نحو ذلك، وفيه نظر، وسكتوا عنه. وهاتان العبارتان للبخاري فيمن تركوا حديثه.

المرتبة الثالثة: فلان رد حديثه، أو ردوا حديثه، أو مردود الحديث، أو ضعيف جداً، أو واهٍ بمرّة، أو طرحوا حديثه، أو مطرح بها أو مطرح الحديث، وارم به وليس بشيء أو لا شيء أو لا يساوي شيئاً، ونحو ذلك، وكل من قيل فيه ذلك من هذه المراتب الثلاث لا يحتج به، ولا يعتبر ولا يستشهد به^(١) (ونلحق)^(٢) بذلك فائدة، وهي أنّ الحافظ ابن حجر ذكر في مقدمة شرح البخاري في ترجمة عبدالعزیز بن المختار البصري^(٣): أنّه ذكر ابن القطان الفاسي أنّ مراد بن معين بقوله في بعض الرواة ليس بشيء يعني أنّ أحاديثه قليلة جداً.

المرتبة الرابعة: (فلان ضعيف، أو منكر الحديث، أو حديثه منكر، أو مضطرب الحديث أو واه، أو ضعفه، أو لا يحتج به)^(٤) وقال الحافظ ابن حجر في ترجمة يزيد بن عبدالله بن خصيفة الكندي^(٥): أنّ أحمد بن حنبل يطلق على من يغرب على أقرانه في الحديث أنه منكر الحديث، قال: عرف ذلك بالاستقراء من حاله، قال: وابن خصيفة احتج به مالك والأئمة كلهم، مع قول أحمد ذلك فيه، وكذا قال^(٦): إنّ مذهب البرذنجي أنّ المنكر هو الفرد وإن تفرد به ثقة، فلا يكون قوله في الراوي أنّه منكر الحديث جرحاً، ذكره في ترجمة يونس بن القاسم الحنفي اليماني.

(١) في (فتح المغيـث) للعراقي ص ١٧٦.

(٢) هذا كلام المصنف.

(٣) مقدمة «فتح الباري» ص ٤٢١.

(٤) كلام الزين في (فتح المغيـث) ص ١٧٧.

(٥) قال الذهبي في «الميزان» (٤/٤٣) وابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١١/٢٩٨) من رواية الآجري عن أبي داود قال أحمد: منكر الحديث. ومن رواية الأثرم عن أحمد وأبو حاتم والنسائي ثقة. وانظر: الجرح والتعديل (٤/٢٧٤) والتاريخ الكبير (٤/٣٤٥) والتقريب (٢/٢٦٧).

(٦) انظر: «تهذيب التهذيب» (١١/٣٩٢) رقم (٧٦٢).

المرتبة الخامسة^(١): (فلان فيه مقال، أو ضعف، أو فيه ضعف، أو في حديثه ضعف، أو فلان تعرف وتنكر، أو ليس بذاك، أو بذاك القوي، أو ليس بالمتين، أو ليس بحجة، أو بعمدة، أو بالمرضي، أو للضعف ما هو، أو فيه خلاف، أو طعنوا فيه، أو مطعون فيه، أو سيء الحفظ، أو لين، أو لين الحديث، أو فيه لين، أو تكلموا فيه، أو نحو ذلك. وكل من ذكر في المرتبة الرابعة أو الخامسة فإنه يخرج حديثه للاعتبار. قال ابن أبي حاتم: إذا أجابوا في رجل أنه لين الحديث فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتباراً، وإذا قالوا ليس بقوي فهو بمنزلته | ١١٠ | في كتابة حديثه إلا أنه دونه، وإذا قالوا ضعيف الحديث فهو دون الثاني لا يطرح حديثه بل يعتبر به. وقد تقدم في كلام ابن معين ما يخالف هذا من أن من قال فيه ضعيف فليس بثقة، لا يكتب حديثه، وتقدم أن ابن الصلاح أجاب عنه بأنه لم يحكه عن غيره من أهل الحديث. وسأل حمزة السهمي الدارقطني: ايش تريد إذا قلت فلان لين؟ قال: لا يكون ساقطاً متروك الحديث، ولكن مجروحاً بشيء لا يسقط عن العدالة. وأما تمييز ما زدته من ألفاظ الجرح على ابن الصلاح فهي: فلان يضع، ووضع، ووضع، ودجال، ومتهم بالكذب، وهالك، وفيه نظر، وسكتوا عنه، ولا يعتبر به، وليس بالثقة، ورد حديثه، وضعيف جداً، أو واه، وطرحوا حديثه، وارم به، ومطرح، ولا يساوي شيئاً، ومنكر الحديث، وواه، وضعفوه، وفيه مقال، أو ضعف، ويعرف وينكر، وليس بالمتين، وليس بحجة، وليس بعمدة، وليس بالمرضي، وللضعف ما هو، وفيه خلاف، وطعنوا فيه، وسيء الحفظ، وتكلموا فيه، فهذه لم يذكرها ابن أبي حاتم، ولا ابن الصلاح، وهي موجودة في كلام أئمة هذا الشأن) انتهى كلام زين الدين.

ويلحق به فوائد: الفائدة الأولى: إنَّ أهل المرتبتين الرابعة والخامسة من أهل الديانة والصدق والعدالة، وإنَّما تكلم عليهم لشيء في حفظهم

(١) كل الكلام القادم منقول نصاً من كلام الزين العراقي ص ١٧٧ - ١٧٨ ولذلك قال المصنف في النهاية، انتهى كلام زين الدين.

ولهذا لا يكذبون كأهل المرتبة الأولى، ولا يتهمون بذلك، ولا يترك حديثهم، ولا يقال في أحد منهم ليس بثقة، فكل هؤلاء هم أهل المرتبة الثانية. فتأمل فإنَّ أهلَ المرتبة الرابعة والخامسة أرفع من أن يقال في أحدهم ليس بثقة كمن ذكرنا من أهل المرتبة الثانية.

الفائدة الثانية: أنَّ أهلَ المرتبة الثالثة أرفع من أن يقال لأحدهم ليس بثقة، ولا يتهمون مع أن حديثهم مردود ومطرح فهذا ليعرف أنَّ أهلَ الثالثة أيضاً ممن لا يكذب ولا يتهم بذلك ولا ينزل إلى من يوصف بأنه غير ثقة لترفعه عن تعمد ذلك، ولكنهم أهل وهم كثير حكم برد حديثهم لأجل ذلك فقط، وإنَّما قلت ذلك لأنَّ التهمة والحكم يبقى الثقة وهو حكم أهل المرتبة الثانية، وكل ما حكم به على أهل مرتبة لم يحكم به على من هو أرفع منها.

الفائدة الثالثة: أنك لا تصف أهل مرتبة بصفة من فوقهم ولا من دونهم | ١١١ | فلا تقول في الكذاب أنه متهم بالكذب، لأنَّ الأولى تفيد أنه معروف به، والثانية تفيد نفي ذلك، ولا تقول في الكذاب متروك الحديث، إلاَّ أن تشك في أنَّه كذاب وتحقق أنَّه متروك فإن قلت: أليس الكذاب متروك الحديث؟ قلت: بلى. ولكن قد صار ترك الحديث عبارة عمّن لم تعرف بأنه كذاب، كما أنَّ الكذاب ضعيف غير قوي، ولا يقال عنه ذلك، لأنَّه يفيد أنه عدلٌ صدوقٌ ولكنه يهمل في حديثه، فإنَّ أحببت أن تقول كذاب متروك فلا بأس لأنَّ الإيهام قد ارتفع فإن قلت: أي فرق بين متروك الحديث ومردود الحديث، حتى توصف أهل المرتبة الثانية بالمتروك وأهل الثالثة بالمردود؟ قلت: لا فرق بينهما في اللغة، ولكن أهل العرف من المحدثين جعلوا بينهما فرقاً فالمتروك يطلق على من ترك لجرح في دينه، أو تهمة بالكذب، والمردود يطلق على من لا يتعمد ذلك، ولا يتهم به، ولكن كثر خطؤه حتى لم يقبل، ولا يكتب حديثه ولا يعتبر به.

الفائدة الرابعة: أن أهل المرتبة الرابعة والخامسة من المجروحين هم أهل المرتبة الرابعة من المعدلين لما تقدم في كل واحد منهم أنه يكتب

حديثه للاعتبار ولكنهم حين يقصدون رفعهم عن لا يعتبر به ولا يكتب حديثه يوردون الأدنى من ألفاظ التعديل، وحين يريدون حطهم عن يحتج به في الصحيح يوردون الأعلى من عبارات التجريح فهم أهل صدق وديانة، ولكنهم ضعفاء بالنظر إلى من فوقهم في الإتيان من الحفاظ، وهم لأجل صدقهم وتوسط خطئهم بين الكثرة المردودة والندرة التي لا حكم لها صالحون لا بأس بهم، إذا وجد لهم متابع أو شاهد بالنظر إلى من دونهم من الكذابين والمتروكين، ومن كثر خطؤه فرد حديثه، وأما على قواعد كثير من الفقهاء وأهل الأصول فيجب قبولهم من غير اعتبار متابع ولا شاهد.

الفائدة الخامسة: لم يذكر زين الدين المجهول في مراتب التجريح، وإن كان قد ذكره فيمن يرد حديثه، ولا بد من ذكره فيها فأما أن يجعل مرتبة منفردة أو يلحق بأهل الثالثة، لأنه عند أهل الحديث ممن لا يقبل حديثه، وإن كان بعض من سماه مجهولاً يوجب قبوله كما تقدم.

الفائدة السادسة: أن أكثر هذه العبارات في التجريح غير مبينة السبب فتكون غير مفيدة للجرح ولكن موجبة للريبة والوقف في غير | ١١٢ | المشاهير بالعدالة والأمانة فلا يؤثر فيهم ولا يغتر مغترراً بأن الجرح مقدم على التعديل، فذاك الجرح المبين السبب على أن المختار فيه هو ما تقدم من التفصيل، فأما إذا لم يكن مبين السبب فهو غير مقبول على الصحيح فضلاً عن أن يقدم على التوثيق المقبول، وأقل الأحوال أن يكون موضع ترجيح، لأنه يحتمل أن الجرح راوي بما لو ظهر لنا لم نجرح به كما يحتمل أن الراوي جرح بما لم يعلم به من عدل. فإن قلت: فأى هذه الألفاظ جرح مبين السبب؟ قلت: ليس فيها صريح في ذلك، ولكن أقربها إلى ذلك قولهم: وضاع، ويضع الحديث، فإنها مستعملة فيمن عرف بتعمد الكذب إما بإقراره أو بما يقوم مقامه، ويليهما في الدلالة على التعمد متهم بالوضع، وأما كذاب فقد اختلف عرفهم فيها اختلافاً لا يحصل معه طمأنينة أن من قيلت فيه فإنه يتعمد الكذب لأن كثيراً منهم يقولون ذلك في حق صالحين كثر خطؤهم في الحديث وهذا موضع صعب، فإن الخطأ الموجب لعدم القبول مختلف فيه صعب المأخذ كما تقدم، وقواعد الأصوليين تقتضي أنه

يجب قبوله لأنه مسلم عدل حتى يظهر ما يوجب جرحه، والذي يوجب جرحه عند جماهير النظار هو استواء حفظه ووهمه، أو ترجح وهمه على حفظه، وتحقق ذلك أو ظنه مدرك خفي، والله أعلم.

الفائدة السابعة: أن هذه الألفاظ الجارحة إذا صدرت مع اختلاف الاعتقاد أو من الأقران المتنافسين، أو عند الغضب، أو نحو ذلك من الأسباب، فينبغي أن تكون دلالتها على الجرح أضعف فإن ذلك من أسباب الجرح المجرد عند كثير منهم فإذا انضم إليه أقل شيء مما ينجبر لولا مخالفة العقيدة انتهض سبباً للدم، ومثيراً للوصم، وقد يستحل بعضهم ذمّ الرّجل لأجل بدعته غير قاصد لتضعيف حديثه، فتؤخذ ألفاظ التجريح في ذلك الدم فيرد حديثه لأجلها ولقد تركوا حديث داود بن علي الأصبهاني الظاهري^(١) لأجل قوله: إن القرآن محدث، وتطابقوا على تركه حتى عزت الرواية عنه مع ما في كتبه من الحديث الكثير، وعبروا عنه بأنه متروك، وهذا يُفيد أنه من أهل المرتبة الثانية وهو أرفع من ذلك إلا عند من يرد المتأول المستحق للرد، والظاهر أنه لم يذهب إلى التجسيم ولا غيره من |١١٣| الكبائر لأنهم لم ينقموا عليه إلا كلامه في القرآن، أما شنع مسائله الفروعية فليست مما يجرح به، وإن كان الصحيح أنه أخطأ في بعضها قطعاً، فذلك الخطأ لا ينتهض فسقاً، وأكبر من هذا قول بعضهم في عمرو بن عبيد^(٢) عابد شيوخ الاعتزال الذي ليس في زهده وورعه مقال

(١) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني المعروف بالظاهري. (أبو سليمان) فقيه، مجتهد، محدث، حافظ. ولد بالكوفة سنة ٢٠٢هـ وقيل ٢٠١هـ وقيل ٢٠٠هـ، ورحل إلى نيسابور، ونشأ ببغداد، وكان أكثر الناس تعصباً للإمام الشافعي، وقد نفى القياس في الأحكام الشرعية، وتمسك بظواهر النصوص، وسمع الكثير، ولقي الشيوخ، وتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية، وتوفي ببغداد سنة ٢٧٠هـ. من تصانيفه: كتابان في فضائل الشافعي...

انظر: (تاريخ بغداد) (٣٦٩/٨) و(وفيات الأعيان) (١/٢١٩ - ٢٢٠) و(تذكرة الحفاظ) (١٣٦/٢ - ١٣٨) و(معجم المؤلفين) (١/٧٠٠).

(٢) هو عمرو بن عبيد بن باب البصري المعتزلي القدري (أبو عثمان، أبو مروان) متكلم، مفسر، زاهد. له أخبار مع المنصور وغيره، وتوفي بخران بقرب مكة سنة ١٤٤هـ. =

والذي تضرب بعبادته الأمثال: إنه كذاب. وما كان عمرو رحمه الله ممن يطرح عليه في مثل هذا، وإن كان يهمل في الحديث قليلاً أو كثيراً فقد وهم فيه أبو حنيفة وضعفه كثيرون، وحملوا ألفاظ تضعيفه، وما أظن عمرو كان في دون مرتبة أبي حنيفة في الحفظ والإتقان، والله أعلم.

قال الذهبي في ترجمة أحمد بن عبدالله بن أبي نعيم الأصبهاني^(١) ما لفظه: كلام الأقران بعضهم في بعض لا يعباُ به ولا سيماً إذا لاح لك أنه لعداوة، أو لمذهب، أو لحسد، لا ينجو منه إلا من عصم الله، وما علمت أن عصراً من الأعصار سلم أهله من ذلك سوى الأنبياء والصدّيقين. فلو شئت لسردت من ذلك كرايس، انتهى. وأنت إذا رمت النظر في كتب الرجال وتأملت ما ذكرته لك عرفت أنه الحق إن شاء الله تعالى.

الفائدة الثامنة: أنه قد تقرر فيمن يرد حديثه أن جمهور أهل الحديث على رد حديث المبتدع الداعي إلى بدعته، فعلى هذا يجوز أن يجعلوه من أهل المرتبة الثانية، ويقولون فيه متروك أو هالك أو نحو ذلك، فلا يخفى عليك موضع ذلك من كتب الجرح والتعديل، فإنهم قد يطلقون ذلك على من يعتقدونه مبتدعاً، وليس كذلك. وقد يطلقونه على من يوافقهم على بدعتهم، ولكن لا يوافقهم على أنها كبيرة، وقد يطلقونه على من يوافقهم على تفسيقه، أو تكفيره، ولكن لا يوافقهم على هذا الفرق الذي اصطلحوا

= من آثاره: كتاب التفسير عن الحسن البصري، الرد على القدرية، وكتاب في العدل والتوحيد.

انظر: (وفيات الأعيان) (١/٤٨٥، ٤٨٦) و(ميزان الاعتدال) (٢/٢٩٤) و(الأعلام) للزركلي (٥/٢٥٢).

(١) هو أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، الشافعي (أبو نعيم) محدث، مؤرخ، صوفي. توفي بأصبهان سنة ٤٣٠هـ. من مؤلفاته: حلية الأولياء، تاريخ أصبهان، دلائل النبوة، معرفة الصحابة، المستخرج على الصحيحين، الفتن، الطب النبوي.

انظر: (البداية والنهاية) (١٢/٤٥) و(تذكرة الحفاظ) للذهبي (٣/٢٧٥ - ٢٧٩) و(ميزان الاعتدال) للذهبي (١/٥٢).

عليه، وهو رد الداعية من المبتدعة دون غيره مع اشتراكهم في القول بالبدعة، وفي التدين والتورع من المحرمات وفي اعتقاد تحريم الكذب، ولعلمهم إنّما تركوا داود الظاهري لقوله بحدوث القرآن ودعايته إلى مذهبه ومناظرته عليه، والله أعلم. فإن قلت: فما الفرق بين الداعية وغيره عندهم؟ قلت: ما أعلم أنهم ذكروا فيه شيئاً، ولكنني نظرت فلم أجد غير وجهين: أحدهما: أنّ الداعية شديدة الرغبة في استمالة قلوب الناس إلى ما يدعوهم إليه، فربما حمله عظم الرغبة في ذلك على تدليس، أو تأويل، كما زعموا أنّ عمرو بن عبيد أفتى بمسألة فقال: هذه من رأي الحسن فسئل الحسن عنها فأنكرها، فقليل لعمرو في ذلك، فقال: إنّما قلت هي من رأي الحسن، يعني رأي نفسه، وأما غير الداعية فليس له من الحرص ما يلجئه إلى هذا. الوجه الثاني: إنّ الرواية عن الداعية تشتمل على مفسدة وهي إظهار أهليته للرواية، وأنه من أهل الصدق والأمانة، وذلك يغري بمخالطته وفي مخالطة العامة لمن هو كذلك مفسدة كبيرة، والجواب عن الوجه الأول أنها تهمة ضعيفة لا تساوي الوازع الشرعي الذي يمنع ذلك المبتدع المتدين من الفسوق في الدين، وارتكاب دناءة الكذب الذي تنزه عنه كثير من الفسقة المتمردين، كيف والكاذب لا يخفى تزويره، وعمّا قليل ينكشف تبديله وتغيره، ويتهمه النقاد، وتناوله السن أهل الأحقاد، وكفى بشر سماعه، وأهل المناصب الرفيعة بأنفون من ذلك من غير ديانة، فكيف إذا كانوا من أهل الجمع بين الصيانة لأعراضهم والأمانة، وقد احتج أهل الحديث بمن هو على أصولهم داعية إلى البدعة لما قويت عندهم عدالته وأمانته كقتادة وغيره، فإن قتادة كان يرى رأي المعتزلة ويدعو إليه، قال الذهبي في التذكرة^(١): كان يرى القدر ولم يكن يقنع حتى كان يصيح به صياحاً. قلت: دعاة البدعة من الخوارج والجبرية وغيرهم هم أبعدهم عن القبائح وأصدقهم لهجة، وتهمتهم مرجوحة إلا الخطابية من الخوارج، والكرامية من

(١) في (تذكرة الحفاظ) (١٢٤\١) وهو قتادة بن دعامة بن قنادة بن عزيز الحافظ أبو

الخطاب السدوسي البصري الضرير الأكمه المفسر...

العنبرية، وذلك لأنّ الداعي إلى المذهب من أشدّ الناس رغبة في إشادته، والعمل به، ومن جملة ما ذهبوا إليه تحريم الكذب إلاّ هاتين الفرقتين، فمن جملة بدعتهم تجويز الكذب، فدعاتهم أكذبهم وأسرعهم إلى ذلك بخلاف غيرهم، ولو سلمنا تهمتهم لما كانت إلاّ فيما يخصهم من المذاهب دون سائر الأحكام لأنها تهمة تدليس أو نحوه من أمر يستجيزونه، أمّا لو اتهمناهم بتعمد الكذب بقرائن راجحة على قرينة صدقهم لأجل الوازع الشرعي، لم يكن في ردّهم إشكال. وأمّا الوجه الثاني: فالجواب أن نقول: إما أن يقوم الدليل على قبولهم أو لا إن لم يدلّ على وجوب قبولهم، لم نقبلهم هل كانوا دعاء (١١٥) أو غير دعاء، وإن دلّ على وجوب القبول لم يصلح ما أورده مانعاً من امتثال الأمر، ولا مسقطاً بمعلوم الفرض وعلى العامة أن يفرقوا بين قبول الرواية والشهادة، وبين اعتقاد ما ليس عليه دليل من البدعة، ومتى تعدوا في ذلك أتوا من قبل أنفسهم. مثال ذلك أنّا لو خشينا مثل ذلك من العامة أن سرنا في البغاة بغير السيرة في المشركين لم يلزمنا أن نسير فيهم مثل سرتنا في المشركين لئلاّ يتوهم العوام أنّ البغاة محقون أو محترمون احتراماً يوجب ترك قتالهم، أو شكك في جوازه على أنّ هذه المفسدة مأمونة الوقوع بالرواية لحديث من قد مات من دعاء المبتدعة وتقادم عهده فتأمل ذلك، والله أعلم.



[فصل في] متى يصح تحمل الحديث^(١)؟

العبرة بالعقل والتمييز وقد يختلف الناس في ذلك، وتختلف الأمور التي تحفظ، فالأمور العظيمة ربما حفظت في حال الصغر، بخلاف الألفاظ. وبالجملة متى ثبت العقل والبلوغ والعدالة وجزم الثقة بأنه يحفظ شيئاً من صغره لم يكن لأحد تكذيبه، إلا أن يكون أمراً يعلم بطلانه بالضرورة أو الدلالة، ومثل هذا لم يقع فلا نطول بذكره، وكذا من سمع وهو كافر، وروى بعد الإسلام، فالعبرة بحال الأداء.

أقسام التَّحْمَلِ^(٢)

وأولها سماع لفظ الشيخ عند الجمهور، وأرفع ألفاظه فيما سمعه من الشيخ، سمعت، ثم حدثنا، وحدثني، ثم أخبرنا، وأخبرني، ثم أنبأنا وأنبأني، وهو قليل الاستعمال، وإنما يستعمل في الإجازة، ثم «استعمل أنبأنا

(١) انظر: (فتح المغيـث) للزین العراقي ص ١٧٨ وما بعدها. و(إرشاد النووي) (٣٣٤\١) و(تدريب الراوي) (٥\٢) وانظر (الإلماع) للقاضي عياض ص ٦٢ وما بعدها. و(الكفاية) للخطيب ص ٧٦ و(المقدمة) لابن الصلاح ص ١٦٣ و(الباعث الحثيث) ص ٩٠ تحقيق أحمد شاكر.

(٢) انظر: (الكفاية) للخطيب ص ٢٧١ وما بعدها. و(الإلماع) للقاضي عياض ص ٦٩ وما بعدها. و(مقدمة ابن الصلاح) ص ١٦٦ مع التقييد. و(فتح المغيـث) للزین العراقي ص ١٨٢ و(تدريب الراوي) (١٢\٢).

في الأزمان الأخيرة لما قرىء على الشيخ، وأما قال لنا أو لي أو ذكر لنا أو لي أو نحوه فهو مثل ما تقدم في الاتصال غير أنه في العرف لما قيل في حال المذاكرة، فأما قال، وذكر، من غير حرف جر وضمير فهو دونها وهي كالعننة متصلة، إذا علم اللقاء وسلم القائل لذلك من التدليس لا سيما من عرف منه أنه لا يروي إلا ما سمعه كحجاج بن محمد الأعور فروى كتب ابن جريج بلفظ قال ابن جريج فحملها الناس عنه واحتجوا بها.

الثاني: القراءة على الشيخ ويسميتها أكثر المحدثين عَرَضاً^(١) وسواء أمسك الشيخ أصله بنفسه أو ثقة غيره خلافاً لبعض الأصوليين وأجمعوا على صحة الرواية بالعرض وردوا ما روي في ذلك من |١١٦| الخلاف عن أبي عاصم النبيل وعبدالرحمن بن سلام الجمحي ورجحه أبو حنيفة ومالك وغيرهما على السماع من لفظ الشيخ والجمهور على أنهما سواء. وذهب جمهور أهل الشرق^(٢) إلى ترجيح السماع منه على القراءة، وأجود العبارات في العرض أن تقول: قرأت على فلان، إن كان الذي قرىء عليه، وإلا قال: قرىء عليه وأنا أسمع ودون هذه العبارة حدثنا أو أنبأنا فلان بقراءة علي إن كان القارىء، وإلا قال قراءة عليه وأنا أسمع، أو قال لنا فلان قراءة عليه أو نحو ذلك، حتى استعملوه في الإنشاد قال أنشدنا فلان قراءة عليه، ولم يستثنوا مما يجوز في القسم الأول إلا سمعت، وجوزه بعضهم، والصحيح الأول. وأما إطلاق حدثنا وأخبرنا من غير تقييد بالقراءة فاختلّفوا فيه على أقوال: ثالثها منع حدثنا، وجواز أخبرنا، وهو الشائع الغالب على أهل الحديث، وكأنه اصطلاح للتمييز بين النوعين. وإذا قرأ القارىء سكت الشيخ غير منكر مع إصغائه وفهمه، ولم يقرّ باللفظ، كفى ذلك عند جمهور الفقهاء والمحدثين والنظار. وشروطه بعض الظاهرية، وبه عمل جماعة من مشايخ أهل الشرق، وقطع به جماعة من الشافعية قال ابن الصبّاغ^(٣): له أن يعمل

(١) انظر: (الكفاية) للخطيب ص ٢٥٩ وما بعدها. و(الإلماع) ص ٧٠.

(٢) انظر: (الإلماع) ص ٧٣ و(فتح المغيثة) للعراقي ص ١٨٥ و(إرشاد النووي) ص ٣٤٥.

(٣) انظر: (التقريب) و(التدريب) (٢/٢٠) وانظر: (فتح المغيثة) ص ١٩٠.

بما قرأ عليه . وإذا روى عنه وليس له أن يقول حدثني ولا أخبرني ، بل نقول قرأت عليه أو قرىء عليه وهو يستمع ، وصححه الغزالي^(١) وحكاه الآمدي^(٢) عن المتكلمين ، وصححه ، وحكى الآمدي تجويزه عن الفقهاء والمحدثين ، وصححه ابن الحاجب^(٣) ، وحكى عن الحاكم^(٤) أنه مذهب الأئمة الأربعة . وإن أشار الشيخ بالإقرار ولم يتلفظ فجزم صاحب المحصول^(٥) بأنه لا يقول حدثني وأخبرني^(٦) ولا سمعت ، قال زين الدين^(٧) : وفيه نظر .

واستحبوا الإجازة عقيب السماع خوفاً من الغفلة اليسيرة عن الكلمة والكلمتين فإن تحقق السهو ولم يحصل إجازة بطل السماع في القدر المشكوك ، فيه . وقال زين الدين^(٨) : (يعفى عن القدر اليسير كالقلمة والكلمتين) وإذا لم يسمع كلام الشيخ واستفهم من عنده فأخبره لم يروه عن الشيخ إلا بواسطة من حدثه ، وجوزه بعضهم ، والصحيح خلافه . وأما المستملي فهو بمنزلة القارئ على الشيخ ، فإذا استمع المملي ما يقول المستملي فلمن | ١١٧ | سمع المستملي أن يروي عن المملي ، ويفيد ذلك بذكر الإملاء كالقراءة^(٩) (ويجوز السماع من وراء حجاب مع معرفة الصوت أو تعريف ثقة به)^(١٠) لقوله صلى الله عليه وآله : «كلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم»^(١١) . (ولأن أزواج النبي صلى الله عليه وآله كن يحدثن

-
- (١) في المستصفى ص ١٩١ وحكاه الزين في (فتح المغيـث) ص ١٩٠ .
 - (٢) في الإحكام (٢/١٠٠) وحكاه الزين في (فتح المغيـث) ص ١٩٠ .
 - (٣) حكاه في (فتح المغيـث) ص ١٩٠ .
 - (٤) انظر : (معرفة علوم الحديث) ص ٢٥٩ وفي (الفتح) ص ١٩٠ .
 - (٥) حكاه في (فتح المغيـث) ص ١٩٠ - ١٩١ .
 - (٦) هكذا في (المخطوط) أما المذكور في المنقول عنه (فتح المغيـث) للزين العراقي ص ١٩١ : (ولا أخبرني) .
 - (٧) في (فتح المغيـث) له ص ١٩١ .
 - (٨) في (فتح المغيـث) ص ١٩٦ وانظر : (إرشاد النووي) (١/٣٦٣) .
 - (٩) انظر : (فتح المغيـث) ص ١٩٨ وانظر : (إرشاد النووي) (١/٣٦٥) .
 - (١٠) انظر : (فتح المغيـث) ص ١٩٩ و(إرشاد النووي) (١/٣٦٥) .
 - (١١) أخرجه البخاري (٢/١٠١) رقم (٦٢٠) ومسلم (٢/٧٦٨) رقم (١٠٩٢) .

من وراء حجاب وينقل عنهن من سمع ذلك).

الثالث: الإجازة وهي أنواع كثيرة أصحها أن يجيز العالم كتاباً معيناً لرجل معين فيقول: أجزت لك أن تروي عني كتاب فلان، ودون هذا أن يجيز لرجل معين جميع مسموعاته من غير تعيين، ودون هذا أن يجيز ذلك لجميع الموجودين من المسلمين ودون هذه أن يجيز ذلك لجميع المسلمين الموجودين والمعدومين، ولها صور غير هذه، وفي كل منها خلاف والقائلون بكل صوره أكثر من القائلين بما دونها، والذي اعتمد عليه من أجازها اختلفوا فمنهم من قال: هي خبر جملي، وكل ما جاز في الأخبار الجملية جاز فيها فمن هنا قال بعضهم: لا تجوز لغير معين ولا لمعدوم لأن الإخبار لا يكون إلا لمعين موجود مشافهة أو مكاتبة، ومن أجاز ذلك في حق المجهول والمعدوم احتج بأنه يجوز أن يقول أخبرنا الله تعالى في كتابه بكذا، كما يقول أمرنا بكذا، أو إن كنا وقت الإخبار والأمر غير موجودين ولا معينين وهذا ضعيف لوجهين:

الأول: أنه لو جاز لنا القياس على هذا لجاز أن نروي عن من لم يجز لنا من المحدثين، فإن جواز قولنا أخبرنا الله تعالى لم يتوقف على أن الله تعالى أجاز لنا الرواية عنه، ولو جاز ذلك لجاز لنا أيضاً أن نروي عن النبي صلى الله عليه وآله بغير واسطة. فإن قلت: إنما جاز في حقه تعالى من غير إجازة منه لنا، بخلاف غيره لأنه تعالى أراد خطاب جميع المكلفين بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله فإنما خاطب من سمعه، وكذا شيوخ الحديث إنما خاطبوا من أخذ عنهم. قلت: كون الله تعالى قصد خطاب المعدومين من المكلفين مختلف في صحته، وعلى تقدير صحته فليس ينزل منزلة الأخبار كما لا ينزل منزلة التكلم، ألا ترى أن موسى عليه السلام كلم الله من دون سائر من آمن به، وإن كان الله قد أمرهم ونهاهم وأخبرهم، فظهر من هذا أن قول القائل: أخبرنا الله مجاز، والذي حسنه | ١١٨ | وضوح القرينة الدالة على المقصود، وعدم إيهام حقيقة التكليم الخاص. ودليله أنه يقبح من أحدنا أن يقول: أخبرني زيد بكذا، ولم يخبره مشافهة، لما كان الظاهر ممكناً ولا مانع منه.

الوجه الثاني: أن ذلك غير مفيد للمقصود من الإجازة وإن قدرنا صحته في مجاز اللغة أو حقيقتها، بمعنى أن قائله لا يوصف بالكذب، وذلك لأن المقصود بالإجازة اتصال الإسناد أو عدم انقطاعه ولو جاز مثل ذلك لجاز لنا أن نروي عن بيننا وبينه قرون عديدة ممن قد أجاز لجميع المسلمين الموجودين والمعدومين كالحافظ بن منده^(١) وقد اتفق علماء الإسناد على القدر في الإسناد بكون الراوي لم يدرك زمان من روى عنه^(٢) ولا فرق بين قبول من هذه صفته وبين قبول المراسيل والمقاطيع في العنى، قال ابن الصلاح^(٣): ولم نر ولم نسمع عن أحد ممن يقتدى به أنه استعمل هذه الإجازة فروى بها، ولا عن الشاذة المستأخرة الذين سوغوها) انتهى.

وقالت طائفة ممن سوغ هذه الأنواع في الإجازة أنها إذن لا خبر جملي، وشبهوها بالوكالة. وهذا قول ساقط، لأن باب الرواية غير باب الوكالة، فإن الرواية خبر عما مضى يدخله الصدق والكذب، والوكالة إن شاء يتعلق بتصحيح أحكام مستقبله، ولهذا يصح عزل الموكل للوكيل، ويدخل فيها الشروط والاستثناء، بخلاف الرواية. وأقول: إن النوعين الأولين مفيدان لاتصال الإسناد، وعدم الإرسال والانقطاع، لأنهما خبر جملي والأول أقوى، وباقي أنواعها ضعيف، وفائدتهما اتصال الإسناد، لا جواز العمل، فإنه لا بد فيه من معرفة صحة النسخة المروية منها، إما بمناولة، أو بوجادة صحيحة كما سيأتي، إلا أن تكون الإجازة لنسخة معينة

(١) هو الإمام الحافظ الجوال محدث العصر أبو عبدالله محمد بن الشيخ أبي يعقوب إسحاق بن منده، صاحب التصانيف، طوف الدنيا، وكتب ما لا ينحصر، توفي سنة ٣٩٥هـ.

انظر: (تذكرة الحفاظ) (١٠٣١/٣) و(شذرات الذهب) (١٤٦/٣).

* وانظر هذه المسألة وقول ابن منده في (إرشاد النووي) (٣٧٥/١) و(فتح المغيـث) ص ٢٠٢.

(٢) لأنه في هذه الحالة يصبح السند منقطعاً.

(٣) في (المقدمة) ص ١٨٤.

صحيحة عند المجيز فتكون الإجازة لها مفيدة لاتصال الإسناد، وجواز العمل، وقد قصر مصنفوا علوم الحديث في بيان الحجج في الإجازة وحوّلوا الكلام فيها بذكر أنواعها وتعداد أسماء المختلفين في كل نوع منها، والله أعلم.

الرابع: المناولة^(١) وأعلها أن يناول الشيخ طالب العلم كتاباً من سماعه أو مما قوبل على كتابه ويقول: هذا من سماعي أو روايتي عن فلان فاروه عني | ١١٩ | ونحو ذلك، فيجوز لطالب العلم أن ينقل عن هذا الكتاب ويعمل بما فيه، ودون هذه الصورة أن يأتي الطالب بكتاب الشيخ أو بما قوبل عليه، فيعرضه على الشيخ فيتأمله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يناوله الطالب ويقول: هو روايتي عن فلان أو عن ذكر فيه أو نحو ذلك فاروه عني ونحو ذلك، وهذه الصورة الأخيرة سمّاها غير واحد من الأئمة عرضاً، فيكون هذا عرض المناولة. وهذه المناولة إن اقترنت بها إجازة فهي حالة محل السماع عند بعضهم، كما حكاه الحاكم عن ابن شهاب وربيعة الرأي ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك، وغيرهم من أهل المدينة، ومكة، والبصرة، والكوفة، والشام، ومصر، وخرسان، وقال الحاكم^(٢)، في هذا العرض: أمّا فقهاء الإسلام الذين أفتوا في الحرام والحلال فإنهم لم يرووه سماعاً، منهم الشافعي، والأوزاعي، والبويطي، والمزني، وأبو حنيفة، والثوري، وابن حنبل، وابن المبارك، وابن راهويه، ويحيى بن يحيى قال^(٣): وعليه عهدنا أئمتنا، وإليه ذهبوا، وإليه نذهب).

وقال ابن الصّلاح^(٤): إنّه الصّحيح، وأنه مُنحطٌّ عن التحديث

-
- (١) انظر: (إرشاد النووي) (١/٣٩٣) و (الكفاية) ص ٣٣٣ و(مقدمة) ابن الصلاح ص ١٩١ و(فتح المغيث) للعراقي ص ٢١٦.
(٢) في (معرفة علوم الحديث) ص ٢٦٠.
(٣) في (معرفة علوم الحديث) ص ٢٦٠.
(٤) في (المقدمة) ص ١٩٢.

والإخبار) ونقل زين الدين^(١) الاتفاق على صحتها. قال^(٢): وإنما اختلفوا في موازاتها للسمع، قال^(٣): وقد حكى الاتفاق على صحتها القاضي عياض، في الإلماع^(٤) وأما إن لم يقترن بها إجازة ولا قال المناول للطالب إرو عني ما في هذا الكتاب ولا نحو ذلك فإن أهل العلم اختلفوا في جواز الرواية بها، واختلافهم مبني على أن الرواية هل من شرطها الإذن، أو لا؟ الصحيح إن الإذن غير مشروط في الأخبار فكذلك هاهنا إذا أخبر أن الكتاب سماعه، وأن النسخة صحيحة، وناولها الطالب لينسخها أو ينقل منها، فإن ذلك يكفي. والوجه في ذلك أنه خبر جملي، فينزل منزلة كتب النبي صلى الله عليه وآله التي كان ينفذ بها مع الرسل^(٥)، ولم تكن الرسل تحفظها وتسمعها على النبي صلى الله عليه وآله وإنما يخبرون خبراً جملياً إنها كتب رسول الله صلى الله عليه وآله، وإن ما فيها منسوب إليه.



-
- (١) في (فتح المغيـث) ص ٢١٧.
(٢) في (فتح المغيـث) ص ٢١٧.
(٣) في (فتح المغيـث) ص ٢٧.
(٤) في (الإلماع) ص ٨٠.

(٥) مثل ما أخرجه البخاري (١٤٣/١) (٧٨/٦) (٩٦/٨) (٢٠٥/١٣) عن ابن عباس أخبره: أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى (كسرى) مع (عبدالله بن حذافة) وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، ويدفعه عظيم البحرين إلى كسرى.

[فصل في]

كيف يقول من روى بالمناولة والإجازة^(١)

الذي عليه الجمهور واختاره أهل التحري والورع المنع من إطلاق حدثنا وأخبرنا ونحوهما في |١٢٠| المناولة والإجازة وتقييد ذلك بعبارة يتبين معها الواقع بكيفية التحمل وتشعر به، فتقول: أخبرنا أو حدثنا إجازة أو مناولة أو إذناً أو نحو ذلك، ومنهم من أجاز إطلاق حدثنا وأخبرنا في الرواية بالمناولة وهو يليق بمذهب مَنْ قَالَ: المناولة المقرونة بالإجازة منزلة منزلة السماع ومنهم من أجاز حدثنا وأخبرنا في الإجازة مطلقاً عن ابن جريج ومالك وأهل المدينة والجويني وجماعة المتقدمين، واستعمل بعض أهل العلم ألفاظاً غير مشعرة بالإجازة منها: شافهني فلان أو أخبرني مشافهة إذا كان قد أجازته مشافهة، واستعمل بعضهم في الإجازة بالكتابة كتب لي، أو إليّ، وأخبرنا كتابة، ومنها: لفظ أنّ فيقول: أخبرنا أنّ فلاناً حدثه، ومنها أنبأنا، وهي عند المتقدمين بمنزلة أخبرنا. قال الحاكم^(٢): الذي اختاره وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري أن يقول فيما عرض عليّ المحدث فأجاز له روايته مشافهة: أنبأني فلان، وكان البيهقي يقول^(٣): أنبأنا فلان

(١) انظر: (فتح المغيـث) للعراقي ص ٢٢٠ و(مقدمة) ابن الصلاح ص ١٩٥ - مع التقييد، و(إرشاد النووي) ص ٤٢٠/١.

(٢) في (معرفة علوم الحديث) ص ٢٦٠.

(٣) (إرشاد النووي) (٤٠٥/١) و(التدريب) (٥١/٢) و(فتح المغيـث) للعراقي ص ٢٢٢. و(فتح المغيـث) للسخاوي (١١٩/٢).

إجازة، ومنها: لفظ عن، وكثيراً ما يأتي بها المتأخرون في موضع الإجازة، ومنها: خبرنا بتشديد الباء وروي عن الأوزاعي^(١) أنه خصّص الإجازة بذلك.

الخامس: المكاتبه والرواية بها صحيحة متصلة عند كثير من المحققين من المتقدمين والمتأخرين وهي أرفع من الإجازة، ومنع الرواية بها قوم، وقال بعضهم: لا يجوز أن يروي عن الكاتب إلا أن يسلطه على ذلك، فيقول: إرو عني ما كتبت إليك، أو يكتب ذلك إليه، وحجة من أجازها أنها من أقسام الأعلام الحاصل بالأخبار، فهي مثله في الفائدة المعقولة، وهي حصول الظن بخبر الواحد، ولهذا استعمل العقلاء الكتاب إلى الغائب، ونزلوه منزلة المشافهة في جميع ما يقصدون فيه طلب المنافع ودفع المضار، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله على ذلك، وكذلك الخلفاء من بعده، ويكفي في ذلك معرفة خط الكاتب على الأصح، وفيه خلاف. والحجة على ذلك من النظر أنه يحصل به الظن ومن الأثر الحديث الصحيح عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «ما حق امرئ مسلم أن يبيت ليلتين | ١٢١ | إلا ووصيته مكتوبة تحت رأسه»^(٢) أو كما قال، وأجاز بعضهم أنبأ ونبأ في الكتابة، قال الزين^(٣): والمختار الصحيح اللائق بمذاهب أهل التحري والنزاهة أن يقيد ذلك فيقول: أخبرنا كتابة، أو كتب إليّ أو نحو ذلك.

السادس: إعلام الشيخ^(٤)، وذلك أن يقول الشيخ: هذا الكتاب سماعي على

-
- (١) انظر: (الإلماع) للقاضي عياض ص ١٢٧ و(الكفاية). للخطيب ص ٣٠٢ و(فتح المغيث) للعراقي ص ٢٢١. وبين العراقي أن رأي (الأوزاعي) هذا لم يخل من النزاع.
- (٢) أخرجه البخاري (٢٧٣٨) ومسلم (١٦٢٧) ومالك (١٣٢) والترمذي (٩٨٦) والنسائي (٢٣٨/٦ - ٢٣٩) وابن ماجه (٢٦٩٩) وأبو داود (٢٨٦٢) والطبراني في الكبير (١٣١٨٩) والبخاري في شرح السنة (١٤٥٧) ونصه: (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده).
- (٣) في (فتح المغيث) ص ٢٢٤. وتام العبارة: (والمختار الصحيح اللائق بمذهب أهل التحري والنزاهة أن يقيد ذلك بالكتابة فيقول: حدثنا أو أخبرنا كتابة، أو مكاتبه، أو كتب إليّ، ونحو ذلك) ١. هـ.
- (٤) قال الزين العراقي في ألفيته:
- (٥٤١) وهل لمن أعلمه الشيخ بما يرويه أن يرويه فجزمًا

فلان، ولا يأمره بروايته عنه، ولا بالنقل منه، ولا يناوله، ولا يخبره، إلا بمجرّد الإعلام، وفيه خلاف بين طائفتين عظيمتين من أهل العلم، ومبناه على أن السماع قد يكون فيه خلل يمتنع السامع من أجله من الاعتماد على ذلك السماع، فمن نظر إلى هذا التجويز منع ذلك ومن نظر إلى أن الأصل السّلامة منه حتى يظهر أجاز الرواية عنه بمجرّد الإعلام والأظهر أن الأصل عدم الخلل في السماع فإن ظهرت قرينة تدل على وجود الخلل فيه، أو على عدمه قوي العمل بها، وإن لم تظهر عمل به وفيه نوع ضعف لأجل الاحتمال، فيجب أن يبين الراوي كيفية التحمل بهذا النوع. وحكى القاضي عياض^(١) عن محققي أصحاب الأصول أنهم لا يختلفون في وجوب العمل بهذا النوع، وإنما يختلفون في الرواية بإعلام الشيخ، والله أعلم.

السابع: الوجدادة^(٢) بكسر الواو، وهي مصدر مولد لوجدَ يَجِدُ. قال المعافي بن زكريا النهرواني: أن المولدين فرعوا قولهم وجدادة فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة، من تفريق العرب بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة بمعنى أنهم يقولون: وجد ضالته وجداناً وأجداناً ومطلوبه وجوداً ووجداناً وفي الغضب موجدة وجدة ووجداً بالفتح ووجداناً وفي الغناء وجداً مثلث الواو وجدة حكاها الجوهرى وغيره، وقرىء بالثلاثة في قوله تعالى: ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾^(٣) وقد تكون الوجدادة بخط نفسه وخط شيخه وخط من أدركه من الثقات فيأخذ خطأً من الاتصال، وإن كانت منقطعة في الحقيقة، وقد يتساهل فيها بعض الناس فيروي بعن في موضع

= (٥٤٢) بمنعه الطوسي وذا المختار وعده كابن جريج صاروا
(٥٤٣) إلى الجواز وابن بكر نصره وصاحب الشامل جزماً ذكره
(٥٤٤) بل زاد بعضهم بأن لو منعه لم يمتنع كما إذا قد سمعه
(٥٤٥) ورد كاسترعاء من يحمل لكن إذا صحّ عليه العمل
(١) في (الإلماع) ص ١١٠.

(٢) انظر: (مقدمة) ابن الصلاح ص ٢٠٠ و(فتح المغيث) للعراقي ص ٢٢٧ وانظر:
(تدريب الراوي) (٥٨\٢) و(إرشاد النووي) (٤١٨\١) وفي (اختصار علوم الحديث)
لابن كثير ص ١٠٧: (وصورتها: أن يجد حديثاً أو كتاباً بخط شخص بإسناده) ١.هـ.

(٣) [الطلاق: ٦].

الوجادة، وهو تدليس قبيح لإيهامه السَّماع، وإنما يقال فيها وجدت بخط فلان، ظننته خط فلان، أو قال |١٢٢| لي الثقة أنه خط فلان، ونحو ذلك. وقد جازف بعضهم فأطلق في الوجادة حدثنا وأخبرنا، وانتقد ذلك على فاعله قال القاضي عياض^(١): لا أعلم من يقتدى به أجاز ذلك، ولا من يعده مَعَدَّ المسند. قال الزين^(٢): (هذا الحكم في الرواية بالوجادة وأما العمل بها فقال القاضي عياض^(٣): (اختلف أئمة الحديث والفقهاء والأصول فيه فمعظم المحدثين والفقهاء من المالكية وغيرهم لا يرون العمل به) قال ابن الصَّلاح^(٤): (لو عرض على جملة المحدثين لأبَّوه. وحكى عن الشافعي في جواز العمل به، وقالت به طائفة من نظار أصحابه) وهو الذي نَصَرَهُ الجويني واختاره غيره من أرباب التحقيق، قال ابن الصَّلاح^(٥): (قطع بعض المحققين من أصحابه في أصول الفقه بوجوب العمل به عند حصول الثقة به) قال^(٦): (وهو الذي لا يتجدد غيره في الأعصار المتأخرة) وقال النووي: هذا هو الصحيح^(٧) قلت: وهو الذي اختاره أئمة أهل البيت عليهم السَّلام منهم الإمام المنصور بالله وادعى إجماع الصحابة على ذلك ذكره في صفوة الاختيار في أصول الفقه، ومنهم الإمام يحيى بن حمزة ذكره في كتاب المعيار، ولكنه اختار جواز العمل دون الرواية، ومنهم الإمام أحمد بن سليمان، حكاه عنه الإمام محمد بن المطهر في عقود العقيان، واختاره الإمام

(١) في (الإلماع) ص ١١٧.

(٢) في (فتح المغيث) ص ٢٢٩.

(٣) في (الإلماع) ص ١٢٠ ونصه: (ثم اختلفت أئمة الحديث والفقهاء والأصول في العمل بما وجد من الحديث بالخط المحقق لإمام، أو أصل من أصول ثقة، مع اتفاقهم على منع النقل والرواية به، فمعظم المحدثين والفقهاء من المالكية وغيرهم لا يرون العمل به، وحكي عن الشافعي جواز العمل به، وقالت به طائفة من نظار أصحابه، وهو الذي نصره الجويني واختاره غيره من أرباب التحقيق، وهذا مبني على مسألة العمل بالمرسل) ١. هـ.

(٤) في (المقدمة) ص ٢٠٢.

(٥) في (المقدمة) ص ٢٠٢.

(٦) في (المقدمة) ص ٢٠٢.

(٧) إلى هنا ينتهي قول زين الدين في (فتح المغيث) ص ٢٢٩ أي من عند قول المصنف قال الزين.

محمد بن المطهر لنفسه وحكاه عن أبيه المطهر بن يحيى ذكر كله في عقود العقيان في شرح قوله .

روينا سماعاً عن عليم محقق - أبي القاسم الخبر المفسر بالفضل . وذكر الخلاف في ذلك الحاكم أبو سعيد في شرح العيون واحتج له بما يقتضي أنه إجماع الصحابة والتابعين وكذلك الشيخ أبو الحسين البصري ذكر مثل ذلك في المعتمد، واختاره الفقيه عبدالله بن زيد في كتابه الدرر المنظومة، واحتج له بمثل ذلك، وقال: وهو قول طائفة من العلماء قلت: وقد احتجوا على ذلك بحجج ثلاث (منها): أن ذلك يفيد الظن، وهو العلة الموجبة لقبول أخبار الآحاد، (ومنها): إجماع الصحابة رواه المنصور والإمام المهدي محمد بن المطهر وعبدالله بن زيد والحاكم وأبو الحسين، والرازي، والحافظان يعقوب بن سفيان وإسماعيل ١٢٣١ ابن كثير الشافعي، (ومنها): حديث كتاب عمرو بن حزم الذي أمر النبي صلى الله عليه وآله أن يكتب أنصبه الزكوات، ومقادير الديات، ورجع إليه الصحابة وتركوا له آراءهم، وقد صحَّح عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رجع إليه في دية الأصابع^(١) حكاه ابن كثير وقال: «قد روى هذا الحديث مسنداً

(١) أخرج عبدالرزاق في (المصنف) (١٧٦٩٨) من طريق الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أن عمر جعل في الإبهام خمس عشرة، وفي السبابة عشرًا، وفي الوسطى عشرًا، وفي البنصر تسعًا، وفي الخنصر ستًا، حتى وجدنا كتاباً عند آل حزم عن رسول الله ﷺ أن الأصابع كلها سواء، فأخذ به. رجاله ثقات. وأخرجه البيهقي (٩٣/٨) من طريق جعفر بن عون، عن يحيى بن سعيد به. وجعل دية الأصابع سواء، وأنها عشر من الإبل لكل أصبع ثابت عنه ﷺ من حديث ابن عباس عند البخاري (٦٨٩٥) في الديات، وأبي داود (٤٥٥٩) و(٤٥٦١) و(١٣٩١) وابن حبان (١٥٢٨) ومن حديث أبي موسى الأشعري عن أبي داود (٤٥٥٧) والنسائي (٥٦/٨) وابن ماجه (٢٦٥٤) والدارقطني (٢١١/٣) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عند أبي داود (٤٥٦٢) و(٤٥٦٣) و(٤٥٦٦).

وأما كتاب عمرو بن حزم، فأخرجه مالك في (الموطأ) (٨٤٩/٢) في أول كتاب العقول عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه رسلاً، ووصله النسائي (٥٧/٨) و(٥٨) في القسامة، والدارقطني ٣٧٦، وابن حبان (٧٩٣) والبيهقي (٨٩/٤) والحاكم (٣٩٧/١) من طريق الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن =

أو مرسلًا أما المسند فرواه جماعة من الحفاظ وأئمة الأثر النسائي في سننه^(١) والإمام أحمد في مسنده^(٢) وأبو داود في كتاب «المراسيل»^(٣) وأبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي^(٤)، وأبو يعلى الموصلي^(٥) ويعقوب بن سفيان في مسانيدهم، ورواه الحسن بن سفيان النسوي، وعثمان بن سعيد الدارمي، وعبد الله بن عبدالعزيز البغوي^(٦)، وأبو زرعة الدمشقي، وأحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي الكبير، وحامد بن محمد بن شعيب البلخي والحافظ الطبراني^(٧)، وأبو حاتم بن حبان البستي في صحيحه^(٨)، وقال البيهقي: هو حديث موصول الإسناد وحسن. وأما المرسل فقد روي من وجوه ذكرها ابن كثير^(٩) وذكر اختلافاً في صحة إسناده وطول الكلام فيه، ثم قال^(١٠): (وعلى كل تقدير فهذا الكتاب متداول بين أئمة الإسلام قديماً وحديثاً يعتمدون عليه، ويفزعون في مهمات هذا الباب إليه، كما قال يعقوب بن سفيان^(١١): لا أعلم في جميع الكتب كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله والتابعون يرجعون إليه ويدعون آراءهم).

= سليمان بن داود، قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه عن جده. وقد غلط الحكم بن موسى على يحيى بن حمزة في قوله: سليمان بن داود، والصواب قول محمد بن بكار عنه: سليمان بن أرقم كما رواه النسائي وهو في أصل يحيى كذلك. انظر: (الجواهر النقي) (٨٦/٤).

(١) (٥٨/٨).

(٢) لم نقف عليه في مسند أحمد.

(٣) رقم (٢٥٧).

(٤) (١٩٣/٢).

(٥) لم نقف عليه في مسند أبي يعلى.

(٦) في «شرح السنة» (١٠/١٩٢ - ١٩٣) رقم (٢٥٣٨).

(٧) في «المعجم الكبير» (رقم: ٣١٣٥).

(٨) في صحيحه رقم (٧٩٣ - موارد).

(٩) في «إرشاد الفقيه» (٢/٢٧٥ - ٢٨٠).

(١٠) ابن كثير في إرشاده (٢/٢٧٧).

(١١) ذكره ابن كثير في «إرشاده» (٢/٢٧٧).

[فصل في] كتابة الحديث وضبطه^(١)

اختلف الصحابة والتابعون في كتابة الحديث فكرهه ابن عمر^(٢) وابن مسعود^(٣) وزيد بن ثابت^(٤) وأبو موسى^(٥) وأبو سعيد الخدري^(٦) وآخرون من الصحابة والتابعين^(٧) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تكتبوا عني

(١) قال العراقي في ألفيته:

(٥٥٩) واختلف الصحاب والأتباع في كتبة الحديث والإجماع (٥٦٠) على الجواز بعدهم بالجزم لقوله اكتبوا، وكتب السهمي وانظر: (الإلماع) للقاضي عياض ص ١٤٩. ومقدمة ابن الصلاح ص ٢٠٣ و(فتح المغيث) للعراقي ص ٢٣٠ و(إرشاد النووي) (٤٢٤\١) و(تدريب الراوي) (٦٢\٢).

(٢) انظر: (الإلماع) ص ١٤٩.

(٣) انظر الروايات عنه في تقييد العلم ص ٣٨ - ٣٩، وجامع بيان العلم ص ٦٥ وسنن الدارمي (١٢٣\١ - ١٢٤).

(٤) انظر الرواية عنه من طريق أبي داود في جامع بيان العلم (٦٣\١) وتقييد العلم ص ٣٥ والإلماع ص ١٤٨.

(٥) انظر: قول أبي موسى الأشعري من عدة طرق عن ابنه أبي بردة في سنن الدارمي (١٢٢\١) وجامع بيان العلم (٦٦\١) وتقييد العلم ص ٣٩ - ٤١ والكلام عليه في الأنوار الكاشفة ص ٤١.

(٦) انظر: قول أبي سعيد الخدري في الروايات المتعددة عن أبي نضرة في كتاب العلم لأبي خيثمة ص ١٣١، وسنن الدارمي (١٢٢\١) وتقييد العلم ص ٣٦ - ٣٨ وجامع بيان العلم (٦٤\١). انظر: التعليق عليه في الأنوار الكاشفة.

(٧) هم أبو هريرة وابن عباس رضي الله عنهم ومن التابعين الحسن وعطاء وقتادة وعمر بن عبدالعزيز وسعيد بن جبيرة. انظر: (تقييد العلم) ص ٤١ - ٤٨.

إلا القرآن ومن كتب عني شيئاً غير القرآن فليمحه». أخرجه مسلم^(١) من حديث أبي سعيد. وجوّزه وفعله جماعة من الصحابة منهم علي^(٢) وابنه الحسن^(٣) وعمر^(٤) وعبدالله بن عمرو بن العاص^(٥) وأنس بن مالك^(٦) وابن عباس^(٧) وابن عمر في رواية^(٨) والحسن وعطاء وسعيد بن جبير، وعمر بن عبدالعزيز^(٩)، وحكاه القاضي عياض عن أكثر الصحابة والتابعين قال^(١٠):
(ثم أجمع المسلمون على جوازها |١٢٤|، وزال ذلك الخلاف) مما يدل

(١) في صحيحه برقم (٣٠٠٤) والدارمي (١١٩|١) وابن عبدالبر في جامع بيان العلم عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري.

(٢) لرواية علي رضي الله عنه في صحيح البخاري رقم (١١١) وجامع بيان العلم (٧١|١) وتقييد العلم ص ٨٨.

(٣) انظر: رواية الحسن بن علي رضي الله عنهما في جامع بيان العلم (٨٢|١) وتقييد العلم ص ٩١.

(٤) انظر: (الإلماع) ص ١٤٧ و(فتح المغيـث) للعراقي ص ٢٣٠ و(تدريب الراوي) (٦٣|٢).

(٥) المراد به حديثه في مسند الإمام أحمد (١٦٢|٢) وسنن الدارمي (١٢٥|١) وسنن أبي داود برقم ٣٦٤٦ وجامع بيان العلم (٧١|١) والإلماع ص ١٤٦ عن يوسف بن ماهك عن عبدالله بن عمرو قال: كنت أكتب كل شيء أسمع من رسول الله ﷺ أريد حفظه... وذكر الحديث، وإنه ذكر ذلك للنبي ﷺ فقال له: أكتب. قلنا: وإسناده صحيح.

(٦) أخرج رواية أنس بن مالك الدارمي (١٢٧|١) وابن عبدالبر في جامع بيان العلم (٧٣|١) والخطيب في (التقييد) ص ٩٧ والقاضي في الإلماع ص ١٤٧.

(٧) انظر: (الإلماع) ص ١٤٧ و(فتح المغيـث) ص ٢٣٠ و(تدريب الراوي) (٦٣|٢).

(٨) انظر: (فتح المغيـث) ص ٢٣٠ و(تدريب الراوي) (٦٣|٢) قلنا: وانظر أقوال وآراء الصحابة في هذه المسألة في (تقييد العلم) ص ٦٤ - ٩٨ وجامع بيان العلم ص ٧٠ - ٧٧.

(٩) انظر: (تقييد العلم) ص ٩٩ - ١١٣ و(الإلماع) ص ١٤٧ و(فتح المغيـث) ص ٢٣٠.

(١٠) في (الإلماع) ص ١٤٧ - ١٤٨. ونصه الموجود في الكتاب المذكور: (ووقع عليه بعد هذا الاتفاق والإجماع من جميع مشايخ العلم وأئمتهم وناقليه، وكان فيه في المصدر الأول خلاف لأحاديث وردت في ذلك) ا.هـ.

على الجواز قوله صلى الله عليه وآله في الحديث الصحيح: «اكتبوا لأبي شاه»^(١).

وروى أبو داود^(٢) من حديث (عبدالله بن عمرو قال: كنت أكتب كل شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر الحديث وفيه أنه ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله فقال له اكتب) وفي صحيح البخاري^(٣) من حديث أبي هريرة أن عبدالله بن عمرو كان يكتب. قُلْتُ: وقد كتب النبي صلى الله عليه وآله كتاب الصدقات لأبي بكر الصديق، وهو في صحيح البخاري^(٤). وكتب لعمر بن حزم^(٥) الديات، والزكوات. كما قدمنا في الوجادة، وكتب علي عليه السلام صحيفة كانت معلقة في سيفه فيها أسنان الإبل، ومقادير الديات، وهو صحيح أظنه في البخاري^(٦). وبالجملة فلو تركت الكتابة في الأعصار

-
- (١) أخرجه البخاري برقم (٢٤٣٤) ومسلم برقم (١٣٥٥) والترمذي برقم (٢٦٦٧) وأبو داود برقم (٣٦٤٩) وتقييد العلم ص ٨٦ وجامع بيان العلم (٧٠/١) كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٢) برقم (٣٦٤٦) وإسناده صحيح وقد تقدم تخريجه قبل قليل.
- (٣) في صحيحه برقم (١١٣) وأخرجه الرامهرمزي برقم (٣٢٨) والخطيب في تقييد العلم ص ٨٣ عن أبي هريرة قال: (ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثاً عنه مني إلا ما كان من عبدالله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب).
- (٤) رقم (١٤٤٨، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ٢٤٨٧، ٣١٠٦، ٥٨٧٨، ٦٩٥٥) قلنا: وأخرجه أبو داود (٢/٢١٤) رقم (١٥٦٧) والنسائي (٥/١٨) رقم (٢٤٤٧).
- (٥) تقدم تخريج الحديث في باب (الوجادة).
- (٦) بل هو في البخاري ولا داعي للظن، عن إبراهيم التيمي عن أبيه برقم (٧٣٠٠) قلنا: ورواه البخاري برقم (١١١) عن أبي جحيفة عن علي وفيه: (العقل وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر) وللبخاري برقم (٦٧٥٥) ومسلم برقم (١٣٧٠) من طريق يزيد التيمي عن علي... فإذا فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات، وفيها قال النبي ﷺ: «المدينة حرم ما بين غير إلى ثور... الحديث».
- ولمسلم (١٩٨٧) عن أبي الطفيل عن علي فأخرج صحيفة فيها: (لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من غير منار الأرض، ولعن الله من لعن والده، ولعن الله من آوى محدثاً).
- وللنسائي (٨/٢٤) من طريق الأشتري وغيره عن علي... فإذا فيها: (المؤمنون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم، ولا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد بعهده). =

الأخيرة لكان ذلك سبيلاً إلى الجهل بالشرعية، وموت كثير من السنن. وقد اختلفت في الجواب عن حديث أبي سعيد والجمع بين أحاديث الإذن. فقيل: إنَّ النهي منسوخ بها، وكان النهي في أول الأمر لخوف اختلاطه بالقرآن فلما أمن ذلك أذن فيه. وقيل: إنَّ النهي في حق من وثق بحفظه والإذن لمن لم يثق. وقيل: النهي عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لأنهم كانوا يسمعون تأويل الآية فربما كتبوه معه فنهوا عن ذلك لخوف الاشتباه، والله أعلم.

وينبغي لطالب الحديث العناية في تجويد كتابته بإعجام ما يلتبس منه لا سيما إعجام أسماء الرواة، ويعرف ما اصطلاح عليه أهل الحديث فلهم في كتابة الحديث اصطلاحات في تخريج الساقط والتصحيح والتمريض التضييب والكشط والمحو والضرب والعمل في اختلاف الروايات والإشارة بالرمز وكتابة التسميع. وقد ذكروا في هذا النوع آداباً كثيرة وفوائد حسنة أودعوها هذا النوع من كتب علم الحديث وإنما اختصرتها لطول الكلام فيها، واعتمادي على ما يتعلق به التحريم والتحليل غالباً.

صفة رواية الحديث وآدابه

اختلفوا في الاحتجاج بمن لا يحفظ حديثه، وإنَّما يحدث من كتابه معتمداً عليه فذهب الجمهور إلى جواز ذلك إذا كان (١٢٥) قد ضبط سماعه أو قابل كتابه هو أو ثقة على نسخة شيخه أو نسخة مقابلة بنسخة شيخه على الوجه الصحيح، فإن غاب عن كتابه بضياع أو عارة أو نحو ذلك فاختلفوا أيضاً والأصح جواز الرواية إذا كان الغالب عليه السلامة من التبديل. قال الخطيب: والسماع من البصير الأمي والضرير الذين لم يحفظوا لكن كتب لهما ما سمعا قد منع من غير واحد ورخص فيه بعضهم.

قال ابن الصلاح في الضرير إذا استعان بالمأمونين في ضبط سماعه وحفظ كتابه واحتاط في ذلك بحيث يحصل معه الظن بالسلامة من التغيير صحت روايته.

= والجمع بين هذه الأحاديث أن الصحيفة كانت واحدة وهي متضمنة لجميع ذلك، فنقل كل واحد من الرواة ما حفظ عنه.

وهذا كله في رواية الراوي من أصله الذي سمع فيه أو مما قوبل علي أصله، فأما أصل شيخه وما قوبل عليه فالأكثر والأصح المنع منه، قلت: إلا أن يفهم أن قراءته في أصله كان بمنزلة المقابلة على أصل شيخه وهذا كثير، خاصة إذا كان شيخه معتمداً في التسميع على الكتاب دون الحفظ، والله أعلم. وإذا اختلف حفظه وكتابه، فإن كان حفظه من كتابه رجع إليه، وإن كان من شيخه قدم الحفظ والأحسن أن يقول: حفطي كذا، وفي كتابي كذا، والرواية بالمعنى^(١) محرمة على من لا يعلم مدلول الألفاظ ومقاصدها ولما يحيل معانيها، واختلفوا فيمن يعلم ذلك هل تجوز له الرواية بالمعنى؟ والأكثر على الجواز لجواز رواية الحديث بالعجمية للعجم، ولأن الصحابة رووا أحاديث بألفاظ مختلفة في وقائع متحدة.

التسميع بقراءة اللحان والمصحف

وليحذر الشيخ أن يروي حديثه بقراءة اللحان أو المصحف فقد روينا عن الأصمعي^(٢) قال^(٣): إِنَّ أَخُوفَ مَا أَخَافُ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ إِذَا لَمْ يَعْرِفِ النُّحُوَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي جُمْلَةِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٤).

وروينا نحو هذا عن حماد بن سلمة^(٥). وروى الخطيب^(٦) عن شعبة قال: (من طلب الحديث ولم ينصر - أي يعلم - العربية كمثّل رجل عليه

(١) انظر: (الإلماع) للقاضي عياض ص ١٧٤ و(الكفاية) للخطيب ص ١٩٨ و(مقدمة ابن الصلاح) ص ٢٢٦ و(إرشاد النووي) (١/٤٦٤).

(٢) هو أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع الباهلي المعروف بالأصمعي كان أديباً لغوياً نحوياً إخبارياً محدثاً فقيهاً أصولياً من أهل البصرة، صاحب تصانيف كثيرة، توفي سنة ٢١٦هـ؛ انظر: (تهذيب الأسماء واللغات) (٢/٣٦٢) و(بغية الوعاة) ص ٣١٣.

(٣) انظر: (الإلماع) ص ١٨٤.

(٤) قد تقدم تخريج الحديث.

(٥) الخطيب في (الجامع) (٢/٢٧).

(٦) في (الجامع) (٢/٢٦).

برنس وليس له رأس) وروى أيضاً^(١) عن حماد بن سلمة قال: (مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل حمار عليه مخلاة ولا شعير فيها) فسبب السلامة من اللحن يكون بتعلم النحو |١٢٦| وأما السلامة من التصحيف فسببها الأخذ من أفواه أهل العلم لا من الكتب، فقلما سلم من التصحيف من أخذ العلم من الصحف من غير تدريب المشايخ.

السمع على نوع من الوهن (الدهش)^(٢)

إذا سمع من الشيخ من حفظه في حالة المذاكرة فعليه بيان ذلك، بقوله: حدثنا مذاكرة ونحو ذلك، لأنهم يتساهلون في المذاكرة، والحفظ خوآن ولهذا كان أحمد يمنع من رواية ما يحفظه إلا من كتابه، وقد منع عبدالرحمن بن مهدي^(٣) وابن المبارك^(٤) وأبو زرعة^(٥) الرازي أن يحمل عنهم في المذاكرة شيء.

العالي والنازل

استحب أكثر أهل الحديث طلب الإسناد العالي ولم يحك الحاكم^(٦) خلافاً في تفضيل العلو وحكى الخطيب^(٧) في ذلك خلافاً مبناه على أن الإسناد النازل أكثر مشقة لكثرة رجاله والعناية بمعرفة عدالتهم. قال ابن الصلاح^(٨): (وهذا مذهب ضعيف الحجة) قال ابن دقيق العيد^(٩): (لأن كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها، ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة أولى) انتهى. وهذا كله مع الثقات أما إذا كان العالي ضعيفاً فالنازل خير منه بغير شك.

(١) في الجامع (٢/٢٧).

(٢) انظر: (فتح المغيث) للعراقي ص ٢٧٨ فقد أخذ هذا الفصل منه كاملاً حرفياً.

(٣) انظر: (الجامع) للخطيب (٢/٣٧).

(٤) (الجامع) (٢/٣٧).

(٥) (الجامع) (٢/٣٧).

(٦) في (معرفة علوم الحديث) ص ١٢.

(٧) في (الجامع) (١/١١٦).

(٨) في (المقدمة) ص ٢٦٣ مع التقييد.

(٩) في (الاقتراح) ص ٢٦٧.

[فصل في الحديث] الغريب والعزیز والمشهور

قال ابن الصّلاح: الغريب هو الذي ينفرد به بعض الرواة، وسواء انفرد بالحديث كله أو بشيء منه أو في سنده وقال ابن منده ما معناه: الغريب من الحديث انفراد الراوي بالحديث عن إمام قد جمع حديثه وحفظ مثل قتادة والزهري فإذا انفرد الراوي عن أحدهم بحديث سمي غريباً، فإذا روى عنهم رجلان أو ثلاثة واشتركوا سمي عزيزاً فإذا روى الجماعة عنهم سمي مشهوراً^(١) قال الزين^(٢): (وهكذا قال محمد بن طاهر المقدسي، وكأنه أخذ من كلام ابن منده) قال زين الدين^(٣): (وليست الغرابة والعزّة والشهرة تنافي صحة الحديث ولا تنافي ضعفه) قال^(٤): (ومثل ابن الصّلاح^(٥) المشهور الذي ليس بصحيح بحديث «طلب العلم فريضة على كل مسلم»^(٦)) وتبع الحاكم في ذلك وقد صحح بعض الأئمة طرق الحديث كما

-
- (١) انظر: (فتح المغيث) للعراقي ص ٣١٧.
 (٢) في (فتح المغيث) ص ٣١٧.
 (٣) في (فتح المغيث) ص ٣١٨.
 (٤) أي زين الدين في (فتح المغيث) ص ٣١٨.
 (٥) في (المقدمة) ص ٢٦٣.
 (٦) أخرجه الخطيب بسنده عن علي رضي الله عنه في تاريخ بغداد (١/٤٠٧) والفقيه والمتفقه (١/٤٤) وابن حبان مسنداً في المجروحين (١/١٤١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.
 والطبراني في المعجم الكبير والأوسط، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١١٩) عن ابن مسعود رضي الله عنه.
 والعقيلي مسنداً عن ابن عباس في الضعفاء (٣/٤١٠).
 والخطيب بإسناده في تاريخ بغداد (٤/١٥٦) وابن عبد البر في جامع بيان العلم ص ٨، عن أنس رضي الله عنه.
 وقد أورد ابن الجوزي هذا الحديث بأسانيده عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر وأنس وأبي سعيد الخدري واستقصى طرقه عن هؤلاء الناس رضي الله عنهم.
 انظر: (العلل المتناهية) (١/٦٤ - ٧٥) وقد صححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٣٨٠٨).

بيّنته في تخريج أحاديث الإحياء^(١) قال^(٢): (وذكر ابن الصّلاح^(٣) في أمثله ما بلغه |١٢٧| عن أحمد بن حنبل. قال: أربعة أحاديث تدور عن رسول الله صلى الله عليه وآله في الأسواق ولا أصل لها^(٤)): «من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة»^(٥) و«من آذى ذمياً فأنا خصمه يوم القيامة»^(٦) و«نحركم يوم صومكم»^(٧) و«للسائل حق وإن جاء على فرس»^(٨). قال زين الدين^(٩): (ولا يصح هذا عن أحمد بن حنبل، فقد أخرج هذا الحديث الرابع في مسنده^(١٠) بإسناد جيد من حديث الحسين بن علي، وأخرجه أبو داود^(١١) وسكت عنه^(١٢)، وأخرجه أبو داود^(١٣) أيضاً من حديث علي، وفي إسناده من لم يسمَّ ورويناه من حديث ابن عباس والهرماس بن زياد. وأما حديث «من آذى ذمياً» فقد رواه بنحوه أبو داود^(١٤) وسكت عنه، وإسناده جيد. وإن كان فيه من لم يسمَّ فإنهم عنده من أبناء الصحابة يبلغون

-
- (١) وهو كتابه الجليل القدر الموسوم (المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار).
- (٢) أي الزين العراقي في (فتح المغيـث) ص ٣١٨.
- (٣) في (المقدمة) ص ٢٦٣ مع التقييد.
- (٤) وكلامه هنا ليس صحيحاً على إطلاقه كما سنبين ذلك.
- (٥) لا أصل له.
- (٦) هو بهذا اللفظ لا أصل له كما قال الإمام أحمد، ولكن ورد معناه بأسانيد لا بأس بها.
- انظر الكلام عليه في كشف الخفا (٢/٢١٨ رقم ٢٣٤١).
- (٧) لا أصل له. انظر: (كشف الخفا) (٢/٣٩٨ برقم ٣٢٦٤).
- (٨) هذا له أصل أخرجه أحمد في المسند (١/٢٠١) عن الحسين بن علي وأبو داود عن الحسين وعن أبيه علي رضي الله عنهما (٢/١٢٦).
- (٩) في (فتح المغيـث) ص ٣١٨.
- (١٠) (١/٢٠١).
- (١١) (٢/١٢٦).
- (١٢) وقد بينا فيما تقدم حكم (سكوت أبي داود).
- (١٣) (٢/١٢٦).
- (١٤) (٣/١٧١).

حد التواتر الذي لا يشترط فيه العدالة، فقد روينا عن البيهقي وفيه عن ثلاثين من أبناء الصحابة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأما الحديثان الآخران فلا أصل لهما كما ذكر. وأما مثال الغريب الصحيح فأفراد الصحيح كثيرة منها حديث مالك عن يحيى بن أبي صالح عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً: «السَّفر قطعَةٌ من العذاب»^(١) وأما الغريب لديّ ليس بصحيح فهو الغالب على الغرائب، قال أحمد^(٢): (لا تكتبوا هذه الغرائب فإنها مناكير وعامتها عن الضعفاء) وقال مالك^(٣): (شرُّ العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس) وروينا عن عبدالرزاق أنه قال^(٤): (كنا نرى غريب الحديث خيراً فإذا هو شر). قلت: وروى الذهبي في النبلاء^(٥) في ترجمة الزهري عن الزهري أنه قال: حدثت علي بن الحسين حديثاً فلما فرغت قال: أحسنت بارك الله فيك، هكذا حدثناه قال الزهري: أراني حدثك بحديث أنت أعلم به مني، قال: لا تقل ذلك فليس من العلم ما لا يعرف، إنّما العلم ما عرف وتواطأت عليه الألسن فهذا في الغريب، والمشهور يقابله، وهو ينقسم إلى متواتر وغير متواتر فالمتواتر: ما تعلم صحته بالضرورة لكثرة رواته في الطرفين والوسط، ذكره الأصوليون^(٦) ومن المحدثين جماعة منهم الحاكم^(٧) |١٢٨| وابن حزم^(٨) وابن عبدالبر^(٩) ومن

(١) قد تقدم تخريجه.

(٢) تجده في (أدب الإملاء) ص ٥٨ ومثله ما ذكره الخطيب في الكفاية ص ١٤١ عن علي بن عثمان بن سعيد بن نفيل الحراني أنه سمع أبا عبدالله يعني أحمد بن حنبل يقول: شر الأحاديث الغرائب التي لا يعمل بها ولا يعتمد عليها. ومثله في (الكفاية) ص ١٤٢.

وانظر نحو قول مالك من أقوال الأئمة في (الجامع) (١٠٠/٢) والكفاية (١٤١ - ١٤٢) والمحدث الفاصل ص ٥٦١ - ٥٦٥.

(٣) ذكره في (فتح المغيث) ص ٣١٩.

(٤) ذكره في (فتح المغيث) ص ٣١٩.

(٥) أي «سير أعلام النبلاء» (٣٤٤/٥).

(٦) انظر: (نزهة النظر) ص ٢١ وفتح المغيث للسخاوي (٣٦/٣).

(٧) ذكره العراقي في (فتح المغيث) ص ٣٢١ والحافظ ابن حجر في (اللزّهة) ص ٢٢.

(٨) في المحلى (٩٢/٤).

(٩) في التمهيد (٢٩١/٢) و(١٦٣/٥).

أمثله حديث «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(١) رواه بعض المحدثين عن نيف وأربعين من الصحابة فيهم العشرة رضي الله عنهم وبعضهم عن نيف وستين وصنّف المزي في طرقه جزءين فرواه عن مائة صحابي واثنين وروى عن بعض الحفاظ أنه رواه مائتان من الصحابة، واستبعده زين الدين^(٢) ومن أمثلة ذلك (رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام بالصلاة)^(٣) فإنه روي من طرق كثيرة. قال ابن عبدالبر^(٤): رواه ثلاثة عشر من الصحابة، وقال السلفي^(٥): أربعة عشر، وقال ابن كثير: عشرون أو نيف وعشرون، وجمع زين الدين^(٦) رواه فبلغوا خمسين فيهم العشرة رضي الله عنهم، وكذلك قال الحاكم بن البيع أن العشرة اجتمعوا على روايته وجعل ذلك من خصائص هذه السنة الشريفة. ومن أمثلة ذلك حديث (المسح على الخفين)^(٧) قال صاحب الإمام عن أبي المنذر: روينا عن

(١) قد تقدم تخريج الحديث.

(٢) ذكر كل ذلك العراقي في (فتح المغيث) ص ٣٢٣.

(٣) وقد روي هذا الحديث عن حوالي خمسين من الصحابة. منها حديث سالم بن عبدالله عن أبيه الذي أخرجه البخاري (٧٣٥) ومسلم (٣٩٠) وأبو داود (٧٢١) والترمذي (٢٥٥) وابن ماجه (٨٥٨) وأبو عوانة (٩٠/٢) والدارقطني (٢٨٧/١ رقم ٢) والبيهقي (٢٦/٢) والدارمي (٢٨٥/١) وأبو نعيم في الحلية (١٥٧/٩) وأحمد (١٤٧/١) والشافعي في ترتيب المسند (رقم ٢١١) ومالك (٧٥/١): (أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه).

(٤)(٥) ذكرهما العراقي في (فتح المغيث) ص ٣٢٣.

(٦) كما ذكر ذلك في (فتح المغيث) ص ٣٢٣.

(٧) روى هذا الحديث ما يزيد على ثمانين صحابياً وتابعياً واحداً...

انظر: (تلخيص الحبير) (١٥٨/١ رقم ٢١٧) ونصب الراية للزيلعي (١٦٢/١ - ١٧٤).

* منها ما أخرجه مسلم رقم (٢٧٧/٨٦) وأبو داود (١٥٥) والترمذي تعليقاً رقم ٩٣ وابن ماجه (٥٤٩) وأحمد (٣٥٢/١) وابن أبي شيبة في المصنف (١٧٧/١) والبيهقي (٢٧١/١) عن بريدة بن الحصيب، أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه. قال: (عمداً صنعته يا عمر).

* ومنها ما أخرجه مسلم رقم (٢٧٥/٨٤) وأبو داود (١٥٣) والترمذي (١٠١) والنسائي

(٧٥/١) وابن ماجه (٥٦١) وأحمد (١٢/٦) وابن أبي شيبة (١٧٧/١) والطيالسي رقم

(١١١٦) والحاكم (١٥١/١) و(١٧٠/١) والبيهقي (٢٧١/١) والدولابي في الكنى (٨٢/١) =

الحسن البصري أنه قال: حدّثني سبعون من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم أنه مسح على الخفين، وذكر ابن عبد البر أنها من السنن المتواترة^(١)، قال زين الدين^(٢): (رواه أكثر من ستين من الصحابة منهم العشرة رضي الله عنهم ذكر ذلك أبو القاسم عبدالرحمن بن محمد بن إسحاق بن منده في كتابه له سمّاه المستخرج من كتب الناس) ومنها حديث: «تقتلك يا عمّار الفئة الباغية»^(٣). قال الذهبي في النبلاء^(٤): أنه متواتر) وغير ذلك مما يكثر تعداده، ويعرف صحته من بحث عن طرق هذه الأحاديث والله أعلم.

= عن بلال: (أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار).

- والخمار: يعني العمامة، لأنها تخمر الرأس، أي تغطيه.

* ومنها ما أخرجه البخاري (٣٨٧) ومسلم (٢٧٢|٧٢) وأبو داود (١٥٤) والترمذي (٩٣) والنسائي (٨١|١) وابن ماجه (٥٤٣) وأحمد (٣٥٨|٤) والطيالسي (٦٦٨) وابن خزيمة (١٨٦) وابن الجارود في المنتقى (٨١ و ٨٢) والطحاوي في مشكل الآثار (١٩١|٣) والبيهقي (٢٧٠|١) والدارقطني (١٩٣|١) رقم ١ - ٥) وعبدالرزاق في المصنف (٧٥٦) وابن أبي شيبة في المصنف (١٧٦|١) والحاكم (١٦٩|١).

عن همام بن الحارث قال: (رأيت جرير بن عبدالله بال، ثم توضأ، ومسح على خفيه، ثم قام فصلّي، فستل فقال: رأيت النبي ﷺ صنع مثل هذا) قال إبراهيم: فكان يعجبهم، لأن جريراً كان من آخر من أسلم.

(١) انظر: (فتح المغيث) ص ٣٢٢ و(تلخيص الحبير) (١٥٨|١) رقم ٢١٧) ونصب الراية للزيلعي (١٦٢|١ - ١٧٤).

(٢) في (فتح المغيث) ص ٣٢٢.

(٣) أخرجه من حديث أبي سعيد البخاري (٤٧٧) و(٢٨١٢) ومسلم (٢٩١٥) وأحمد (٥|٣) وابن سعد (١٨٠|١|٣) ومن حديث عمرو بن العاص أخرجه أحمد (١٩٧|٤) وقال الهيثمي في (المجمع) (٢٩٧|٩): رواه الطبراني مطولاً ومختصراً، ورجال المختصر رجال الصحيح، غير زياد مولى عمرو، وقد وثقه ابن حبان، ومن حديث أم سلمة أخرجه أحمد (٢٨٩|٦) و٣٠٠ و٣١١ و٣١٥) ومسلم (٢٩١٦).

وعن عمار أخرجه أبو يعلى والطبراني والبخاري كما قال الهيثمي في (المجمع) (٢٥٩|٩) وانظر طرقة الكثيرة عند ابن سعد في (طبقاته) (١٨٠|١|٣) وفي (المجمع) (٢٤٢|٧) و(٢٩٥|٩) - (٢٩٧) وفي (نظم المتناثر في الحديث المتواتر) ص ١٢٦ وفتح الباري (٥٤٣|١).

(٤) (٤٢١|١).

غريب ألفاظ الحديث^(١)

ومن علوم الحديث معرفة غريب ألفاظه وأحسن ما صنف فيه كتاب النهاية لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري^(٢). قال زين الدين^(٣): (وبلغني أن الإمام صفى الدين محمود بن محمد بن حامد الأرموي ذيل ذيلاً لم أره، وبلغني أنه كتبه حواشي على أصل النهاية فقط، وأن الناس أفردوه) قال زين الدين^(٤): (وقد كنت كتبت على نسخة كانت عندي من النهاية حواشي كثيرة وأرجو أن أجمعها وأذيل عليها بذيل كبير إن شاء الله).

المسلسل^(٥) | ١٢٩ |

الإسناد المسلسل الذي توارد رجاله على صفة واحدة، أو حالٍ واحدة، سواء كان ذلك يرجع إلى صفة الإسناد، مثل أن تكون صفة أدائه متسلسلة بحدثنا

(١) قال ابن الصلاح في المقدمة ص ٢٧٤: (معرفة غريب الحديث: وهو عبارة عما وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة من الفهم لقلّة استعمالها. وهذا فن مهم يقبح جهله بأهل الحديث خاصة ثم بأهل العلم عامة والخوض فيه ليس بالهين والخائض فيه حقيق بالتحري جدير بالتوقي) ا.هـ.

واختصر الزين العراقي تعريفه في (فتح المغيث) ص ٣٢٣ فقال: (هو ما يقع فيه من الألفاظ الغامضة البعيدة عن الفهم) ا.هـ.

(٢) وهو كتاب مشهور مطبوع متداول، وهو من أنفس الكتب في هذا الشأن.

(٣) في (فتح المغيث) ص ٣٢٤.

(٤) في (فتح المغيث) ص ٣٢٤.

(٥) قال الزين العراقي في ألفيته:

(٧٦٤) مسلسل الحديث ما تواردا فيه الرواة واحداً فواحداً

(٧٦٥) ما لا لهم أو وصفاً أو وصف سند كقول كلهم سمعت فاتحد

(٧٦٦) وقسمه إلى ثمان مثل وقلما يسلم ضعفاً يحصل

(٧٦٧) ومنه ذو نقص بقطع السلسلة كأولية وبعض وصله

وانظر: (فتح المغيث) للعراقي ص ٣٢٦ و ٣٢٧ و (المقدمة) لابن الصلاح ص ٢٧٦ و (إرشاد النووي) (٢/٥٥٥).

أو أخبرنا أو سمعت، وعند الحاكم^(١) بما يدل على اتصال السماع وإن اختلفت الصيغ، مثل، سمعت وحدثنا ونحو ذلك. وكذا إذا تسلسل بصفة تعلق بالرواية، مثل أن يكونوا مدنيين كلهم، أو فقهاء كلهم، أو نحو ذلك.

الناسخ والمنسوخ^(٢)

ومن أجلّ علوم الحديث معرفة الناسخ والمنسوخ. وقد صنف فيه غير واحد من الحفاظ ومن أحسن كتبه كتاب الاعتبار للحازمي.

التصحيف^(٣)

معرفة التصحيف فنٌّ مهم، وقد صنف فيه غير واحد من الحفاظ، منهم أبو الحسن الدارقطني، وصنف فيه أبو أحمد العسكري^(٤) كتابه المشهور في ذلك، وهو ينقسم إلى تصحيف البصر، وهو الأكثر وإلى تصحيف السمع، وإلى التصحيف في المتن، وفي الإسناد، وإلى تصحيف اللفظ وهو الأكثر، وإلى تصحيف المعنى كما ذلك مبين في موضعه^(٥).

(١) في (معرفة علوم الحديث) ص ٢٩ - ٣٠.

(٢) هو مأخوذ من النسخ، وهو في اللغة يستعمل بمعنى الرفع والإزالة. يقال: نسخت الشمس الظل، أي أزالته. ونسخت الريح آثار الدار، أي غيرتها وأزالتها. ويستعمل في النقل أيضاً. يقال: نسخت الكتاب، إذا نقلت ما فيه. وإن لم تزل شيئاً عن موضعه.

انظر: الصباح (٤٣٣\١) والقاموس (٢٧١\١) مادة: نسخ. والفييه والمتفقه (٨٠\١) وإرشاد الفحول ص ١٨٣.

قلنا: وانظر في معرفة هذا النوع (مقدمة ابن الصلاح) ص ٢٧٨ و(فتح المغيـث) للعراقي ص ٣٢٩ وما بعدها. وإرشاد النووي (٥٥٩\٢).

(٣) انظر: (المقدمة) لابن الصلاح ص ٢٨٢ مع التقييد. و(فتح المغيـث) للعراقي ص ٣٣٢ و(الباعث الحثيث) ص ١٤٤ وإرشاد النووي (٥٦٦\٢) و(التدريب) للسيوطي (١٧٨\٢).

(٤) وهو كتاب حافل طبع قريباً بتحقيق الدكتور محمود ميرة في ثلاث مجلدات.

(٥) انظر كل الكلام السابق في (فتح المغيـث) للعراقي ص ٣٣٢.

مختلف الحديث^(١)

هذا فن تكلم فيه الأئمة الجامعون بين الفقه والحديث، وقواعده مقررة في أصول الفقه ومن أبوابه في أصول الفقه باب الترجيح، وكثير منه يدور على معرفة العموم والخصوص، مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فيما سقت السماء العشر»^(٢) مع قوله: «ليس فيما دون خمسة أوسق»^(٣) صدقة»^(٤) ونحو ذلك، وأمثله مذكورة في شروح الحديث.



- (١) انظر: (مقدمة ابن الصلاح) ص ٢٨٥ مع التقييد. و(فتح المغيث) للعراقي ص ٣٣٥ وما بعدها. و(إرشاد النووي) (٥٧١|٢) و(تدريب الراوي) (١٨٠|٢).
- (٢) أخرجه البيهقي (١٣٠|٤) من حديث أبي هريرة بلفظ الكتاب. وأخرجه الترمذي رقم (٦٣٩) وابن ماجه رقم (١٨١٦) من حديث أبي هريرة بلفظ: «فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر». وأخرجه البخاري رقم (١٤٨٣) وأبو داود رقم (١٥٩٦) والترمذي رقم (٦٤٠) والنسائي (٤١|٥) وابن ماجه رقم (١٨١٧) وابن الجارود رقم (٣٤٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٦|٢) والبيهقي (١٣٠|٤) من حديث ابن عمر مرفوعاً: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عشراً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر».
- (٣) الوسق = ٦٠ صاعاً كيلاً.
الصاع = ٤ أمداد كيلاً.
المد = ٥٤٤ غراماً من القمح.
فالوسق = ٥٤٤ × ٤ × ٦٠ = ١٣٠٥٦٠ غراماً = ١٣٠,٥٦ كيلوغراماً.
فالخمس أوسق = ٥٦ × ١٣٠,٥٦ = ٦٥٢,٨ كيلوغراماً.
- (٤) من حديث أبي سعيد أخرجه البخاري برقم (١٤٤٧) ومسلم برقم (٩٧٩).

[فصل في] معرفة الصحابة^(١)

ومن أنواع علوم الحديث معرفة الصحابة وطبقاتهم وقد صنف في ذلك غير واحد من الحفاظ كابن حبان وابن منده وابن عبد البر والذهبي وغيرهم. ومن مهمات هذا الباب القول بعدالة^(٢) الصحابة كلهم في الظاهر إلا من قام الدليل على أنه فاسق تصریح ولا بد من هذا الاستثناء على جميع المذاهب، وأهل الحديث وإن أطلقوا القول بعدالة الصحابة كلهم^(٣) فإنهم يستثنون من هذه

(١) من هو الصحابي؟.

قال العراقي في ألفيته:

(٧٨٦) رائی النبي مسلماً ذو صحبة وقيل إن طالت ولم يثبت

(٧٨٧) وقيل من أقام عاماً وغزاه معه وذا لابن المسيب عزا

وانظر في هذه المسألة (مقدمة ابن الصلاح) ص ٢٩١ و(فتح المغيث) للعراقي ص ٣٤٢

و(إرشاد النووي) (٥٨٤\٢) و(تدريب الراوي) (١٩٠\٢) و(الباعث الحثيث) ص ١٥١.

(٢) تطلق العدالة على معان كثيرة منها: التجنب عن تعمد الكذب في الرواية والانحراف فيها

بارتكاب ما يوجب عدم قبولها. وهذا المعنى هو مراد المحديثين من قولهم: الصحابة كلهم

عدول. فقد قال السخاوي: قال ابن الأنباري: ليس المراد بعد التهم ثبوت العصمة لهم

واستحالة المعصية منهم، وإنما المراد قبول رواياتهم من غير تكلف بحث عن أسباب العدالة

وطلب التزكية، إلا إن ثبت ارتكاب قاذح ولم يثبت ذلك ولله الحمد.

انظر: (فتح المغيث) للسخاوي (١٠٦\٣).

(٣) قال ابن الصلاح في (المقدمة) ص ٣٠١ ومثله قاله النووي في (إرشاده) (٥٩١\٢): (للصحابة

بأسرهم خصيصة وهي أنه لا يسأل عن عدالة أحد منهم بل ذلك مفروغ منه لكونهم على

الإطلاق معدلين بنصوص الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به في الإجماع من الأمة). =

صفته^(١)، وإنَّما لم يذكره لندوره^(٢) ولأنهم قد بينوا ذلك في كتب معرفة الصحابة |١٣٠| وقد فعلوا مثل هذا في قولهم: إن المراسيل لا يقبل على الإطلاق من غير استثناء، مع أنهم يقبلون مراسيل الصحابة، وبعضهم يقبل ما علقه البخاري بصيغة الجزم، وما حكم بعض الحفاظ بصحة إسناده وإن لم يبين

= (ثم إن الأمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة ومن لابس الفتن منهم فكذلك بإجماع العلماء الذين يعتد بهم في الإجماع إحساناً للظن بهم ونظراً إلى ما تمهد لهم من المآثر، وكان الله سبحانه وتعالى أتاح الإجماع على ذلك لكونهم نقلة الشريعة، والله أعلم) ١.هـ.

قال إمام الحرمين في (البرهان) (١/٤٠٧):

(والسبب في عدم الفحص عن عدالتهم، أنهم حملة الشريعة، فلو ثبت توقف في روايتهم لانحصرت الشريعة على عصره ﷺ ولما استرسلت على سائر الأعصار) ١.هـ. وقال العراقي في (فتح المغيبي) (ص ٣٥٠):

(والذي عليه الجمهور كما قال الآمدي وابن الحاجب أنهم عدول كلهم مطلقاً، وقال الآمدي إنه المختار، وحكى ابن عبد البر في الاستيعاب إجماع أهل الحق من المسلمين وهم أهل السنة والجماعة على أن الصحابة كلهم عدول) ١.هـ.

وقال ابن كثير في (اختصار علوم الحديث) ص ١٥٤: (والصحابه كلهم عدول عند أهل السنة والجماعة، لما أثنى الله عليهم في كتابه العزيز، وبما نطقت به السنة النبوية في المدح لهم في جميع أخلاقهم وأفعالهم، وما بذلوه من الأموال والأرواح بين يدي رسول الله ﷺ، رغبة فيما عند الله من الثواب الجزيل، والجزاء الجميل.

وأما ما شجر بينهم بعده عليه الصلاة والسلام، فمنه ما وقع عن غير قصد، كيوم الجمل، ومنه ما كان عن اجتهاد، كيوم صفين. والمجتهد يخطئ ويصيب، ولكن صاحبه معذور وإن أخطأ، ومأجور أيضاً، وأما المصيب فله أجران اثنان، وكان علي وأصحابه أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين.

وقول المعتزلة: الصحابة عدول إلا من قاتل علياً - قول باطل مردود) ١.هـ.

قلنا: والكف عما شجر بين الأصحاب وحملهم على الحسنى هو الأسلم لدين المسلم، لأن فتح هذا الباب أمر خطير لا تحمد عقباه، وليس وراءه طائل.

(١) عرفنا أن المقصود من عدالة الصحابة بالدرجة الأولى هو تنزههم عن الكذب، فهم عدول لا يكذبون ولم تعرف عنهم هذه الرذيلة، أما الصحابي فيمكن أن يصدر منه الذنب لأنه ليس معصوماً، إلا أن هذا الذنب لا يسقط عدالته لأن كل ابن آدم خطاء.

(٢) والنادر لا حكم له، ثم إنه لم يثبت عن واحد من الصحابة كذب بصورة من الصور كما نقلنا ذلك عن السخاوي.

إسناده ونحو ذلك من المسائل، وأنا أنقل نصوصهم على ذلك، لتعرف صحة ما ذكرته من الإجماع على صحة هذا الاستثناء، فممن ذكروه بالفسق الصريح الوليد بن عقبة فإنه ثبت في صحيح مسلم^(١) وغيره أنه شرب الخمر، وقامت عليه البيعة، وأمر عمر رضي الله عنه بحده، وحُدَّ على شربها، وذكره بشرب الخمر الذهبي^(٢)، وابن عبد البر وغيرهما، قال ابن عبد البر في الاستيعاب^(٣): له أخبار فيها نكارة وشناعة تقطع على سوء حاله، وقبح فعّاله، وحكى عن أبي عبدة والأصمعي وابن الكلبي وغيرهم أنهم كانوا يقولون: إنه كان فاسقاً بشرب الخمر، قال أبو عمر^(٤): وأخباره في شرب الخمر ومنادمته لأهلها مشهورة يسمع بنا ذكرها.

وقال أحمد بن حنبل في الحديث الذي فيه «أن رسول الله ﷺ لم يمسسه، ولم يدع له»^(٥) أن الوليد منع بركة رسول الله ﷺ سابق علمه فيه، فهذا كلام أهل الحديث وأهل السنة. وذكر الذهبي في النبلاء^(٦) وابن عبد البر في الاستيعاب^(٧) وغيرهما سكر فصلّي بأصحابه الفجر أربعاً، ثم التفت إليهم وقال: أزيدكم). وذكر الذهبي^(٨) أنه قال لعلي رضي الله عنه: أنا أحدٌ منك سناناً وأدرب لساناً، وأشجع جناتاً، فقال له: اسكت فإنما أنت فاسق فنزلت: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾^(٩) قال

(١) في صحيحه برقم (١٧٠٧) وأبو داود (٤٤٨٠) و(٤٤٨١) وابن ماجه (٢٥٧١) من حديث حزين بن المنذر رحمه الله.

(٢) في «سير أعلام النبلاء» (٣/٤١٤).

(٣) (١١٥/٤).

(٤) في «الاستيعاب» (٤/١١٥).

(٥) أخرج أبو داود في سننه برقم (٤١٨١) في الوليد بن عقبة، قال: (لما فتح النبي ﷺ مكة جعل أهل مكة يأتونه بصبيانهم فيدعو لهم بالبركة ويمسح رؤوسهم، قال: فجيء بي إليه وأنا مخلوق فلم يمسنني من أجل ذلك الخلق) وهو حديث منكر.

(٦) (٣/٤١٤).

(٧) (٤/١١٥).

(٨) في «سير أعلام النبلاء» (٣/٤١٥).

(٩) [السجدة: ١٨].

الذهبي^(١): إسناده قوي) وقال ابن عبد البر في الاستيعاب^(٢): (لا خلاف بين أهل العلم بتأويل القرآن فيما علمت أن هذه الآية نزلت في الوليد).

قلت: ممن ذكر ذلك الواحدي^(٣) في أسباب النزول والوسيط، والقرطبي^(٤)، وصاحب عين المعاني^(٥)، وعبدالصمد الحنفي^(٦) والرازي^(٧)، في تفاسيرهم، لم يذكر أحد منهم سواه مع توسعهم في النقل، فهذا أوضح دليل على ظهور الأمر عند أهل السنة في جرح الوليد | ١٣١ | وفسقه، وقد اعترضهم بعض الشيعة بتعديله وزعم أنهم رووا حديثه في الصحاح ووهم على القوم في ذلك، وإنما روى له أبو داود^(٨) حديثاً واحداً في كراهية الخلق للرجال ولم يرو له إلا متابعة بعد أن روى هذا المعنى من طرق كثيرة قدر الست^(٩) فيها طريق صحيحة عن أنس^(١٠)

(١) في «سير أعلام النبلاء» (٣/٤١٥).

(٢) (٤/١١٥).

(٣) في أسباب النزول ص ٢٦١.

(٤) في «جامع أحكام القرآن» (١٤/١٠٥).

(٥) لمحمد بن طيفور الغزنوي السجاوندي كان في وسط المئة السادسة للهجرة.

انظر: (طبقات المفسرين) (٢/١٦٠).

(٦) ذكره في (إيضاح المكنون) (١/٣٠٩) وفي (هدية العارفين) (١/٥٧٤).

(٧) في تفسيره (٢٨/١١٩).

(٨) في سننه برقم (٤١٨١) عن الوليد بن عقبة، قال: لما فتح نبي الله ﷺ مكة جعل أهل

مكة يأتونه بصبيانهم فيدعو لهم بالبركة ويمسح رؤوسهم، قال: (فجيء بي إليه وأنا مخلق فلم يمسنى من أجل الخلق) وهو حديث منكر.

(٩) الأولى برقم (٤١٧٦) عن عمار بن ياسر.

والثانية برقم (٤١٧٧) عن عمار بن ياسر.

والثالثة برقم (٤١٧٨) عن أبي موسى.

والرابعة برقم (٤١٧٩) عن أنس بن مالك.

والخامسة برقم (٤١٨٠) عن عمار بن ياسر.

والسادسة برقم (٤١٨٢) عن أنس بن مالك.

(١٠) وهي التي برقم (٤١٧٩) عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ نهى عن التزعفر للرجال.

وهو صحيح.. فقد أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢١٠١).

وبقيتها شواهد، وممن ذكروه بالفسق بُسر بن أبي أرطاة حكى ابن عبد البر عن الدارقطني أنه قال: كانت له صحبة، ولم تكن له استقامة بعد النبي ﷺ، هو الذي قتل طفلين لعبيد الله بن عباس. قال أبو عمر: كان ابن معين يقول: إنه رجل سوء، قال أبو عمر: ذلك لعظائم ارتكبتها في الإسلام، ثم حكى أنه أول من سبى المسلمات، ذكر ذلك كله في الاستيعاب^(١). وليس لبسر في الصحيحين حديث، وله في السنن حديثان أحدهما في غير الأحكام^(٢). والثاني^(٣) في الأحكام، وله شواهد ذكرها التركماني وغيره، فاعرف ذلك، ولما ذكر هذا أبو عمر عرف أنه تخصيص عموم القول بعدالة الصحابة فأورد الحجة على جواز هذا التخصيص وروى في هذا الموضوع حديث، فأقول: أصحابي فيقال لأنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول: سحقا لمن بدّل بعدي^(٤).

وذكر أن في هذا أحاديث كثيرة، وأنه تقصّأها في كتاب التمهيد^(٥)، وقد

-
- (١) في «الاستيعاب» (٢٤٢/١) قلت: قال ابن عدي في «الكامل» (٤٣٩/٢): «بسر بن أرطاة مشكوك في صحبته للنبي ﷺ».
- (٢) أخرجه أحمد وابنه عبد الله (١٨١/٤) والطبراني في الكبير رقم ١١٩٦ و ١١٩٧ و (١١٩٨) وفي الدعاء رقم (١٤٣٦) والحاكم في «المستدرک» (٥٩١/٣) من طرق مرفوعاً بلفظ: «اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها، وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة».
- وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧٨/١٠) وقال: «رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد، وأحد أسانيد الطبراني ثقات» اهـ.
- وحكم المحدث الألباني على الحديث بالضعف في «ضعيف الجامع» رقم (١٢٦٧).
- (٣) أخرجه أبو داود (٥٦٣/٤ - ٥٦٤ رقم ٤٤٠٨) والترمذي (٥٣/٤ رقم ١٤٥٠) والنسائي (٩١/٨ رقم ٤٩٧٩) مرفوعاً. بلفظ: «لا تقطع الأيدي في الغزو» وهو حديث صحيح. وقد صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود والترمذي والنسائي.
- (٤) أخرجه أحمد في المسند (٣٣٣/٥) و(٣٣٩/٥) من حديث سهل بن سعد. وبمعناه أخرجه البخاري رقم (٣٣٤٩) و(٣٤٤٧) و(٤٦٢٥) و(٤٧٤٠) و(٦٥٢٦) ومسلم رقم (٢٨٦٠/٥٨) والترمذي رقم (٢٤٢٣) من حديث ابن عباس.
- (٥) (٢٩١/٢ - ٣٠٩).

ذكر شراح الحديث من أهل السنة في تأويل هذا الحديث أنّ جماعة ممن يطلق عليهم اسم الصحبة ارتدوا عن الإسلام، والرّدة أكبر المعاصي، ومن جازت عليه الردة جازت عليه سائر الكبائر، وإنّما ذكرت هذا لأنّ بعض المتعصبين على أهل الحديث زعم أنهم يقولون بعصمة الصّحابة كلهم^(١)، ويعدّون كبائرهم صغائر، وليس كذلك، ولكن القوم لا يولعون بالسبّ لأحد من الصحابة، وإن صحّ فسقه، ولا يلهجون بذكر ذلك، تعظيماً لرسول الله، وعملاً بما ورد من النهي عن اللعن^(٢)، وهم يعرفون فسق الفاسق وجرحه والنهي عن قبوله، وهم يسوون في ذلك بين المنحرفين عن علي، وعن أبي بكر، وعن عمر، ولذلك لم يقدحوا في سعد بن عبادة، ولا فيمن حارب عثمان. وللشيعة مثل ذلك^(٣) | ١٣٢ | في حق قرابة النبي صلى الله عليه وآله

(١) ما وقفنا على قول ولو ضعيفاً يقول بعصمة الصحابة رضي الله عنهم جميعاً، وإنّما الذي ذهب إليه الجمهور من علماء هذه الأمة سلفاً وخلفاً أنّ الصحابة رضي الله عنهم عدول، ولا يجوز الانتقاص من شأنهم، أو التقليل من مقامهم فهم حملة الشريعة والذين جاهدوا في سبيل الله من أجل إيصالها وإبلاغها للعالمين... ولذا فإن عملية نبش ماضي الصحابة حيث ينش ليس له إلا هذا الهدف، ألا وهو الطعن في بعض المحمول من أمر هذه الشريعة قرآناً وستة.

(٢) ومما ورد فيه ما أخرجه مسلم (٢٥٩٧) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينبغي لصديق أن يكون لَعَاناً» وأخرج مسلم (٢٥٩٨) في أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يكون اللعانون شفعاء، ولا شهداء يوم القيامة» وأخرج الترمذي (١٩٧٨) وأحمد (٣٨٣٩) والحاكم (١٢\١) وصححه ووافقه الذهبي عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش، ولا البذيء».

(٣) مع الفارق الكبير بين أهل السنة والشيعة في هذا المجال:

أ - الشيعة يفعلون هذا وهم يرون العصمة لعلي رضي الله عنه وأولاده الاثني عشر - كما يزعمون - ... أما أهل السنة يقولون بجواز صدور الذنب من الصحابي ولا عصمة له.

ب - أهل السنة يقولون بعدالة الصحابة تزكية لهم في إطار ما حملوه، فهم ناقلون لهذه الشريعة، فالكلام يدور معهم في هذا المجال، ومن هذه الزاوية، أما الشيعة فيعتبرون نفس ما يصدر من الإمام تشريع له مكانة ما يصدر عن النبي ﷺ إن لم يكن أكثر في تصورهم المريض.

وسلم وأولاد علي عليهم السلام، فإنهم لا يولعون بذكر مساويء أحد منهم، ولا بسب مبتدع منهم، ولا فاسق تصریح مثل تركهم ما روي عن الجاحظ، وابن الزيات، وصاحب الكافي، وفي المبتدعة، لبعض أقوال واصل، وعمرو بن عبيد، ولهم في ذلك أشياء ليس هذا موضع شرحها، والقصد بذكر هذا بيان أن قصد الجميع في المبالغة في قول المساويء والسب راجع إلى احترام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^(١) لا إلى محبة أولئك العصاة، أو المبتدعة، لخصلة خير فيه من صحة عقيدة، أو جهاد، أو غير ذلك فمحبة العاصي لخصلة خير جائزة عند الزيدية، والإسلام أعظم خصال الخير. وعند أهل السنة تجب كراهة معصية المسلم، ولا تجب كراهته. قال الذهبي في الميزان^(٢) في ترجمة عباد بن يعقوب، أحد غلاة الشيعة: وروي الخطيب عن ابن المظفر الحافظ عن محمد بن جرير، سمعتُ عباداً يقول: من لم يبرأ في صلواته كل يوم من أعداء آل محمد حشر معهم. قال الذهبي^(٣): فقد عادى آل علي آل العباس والطائفتان آل محمد قطعاً، فممن تبرأ؟ بل نستغفر للطائفتين ونبرأ من عدوان المعتدين كما تبرأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم مما صنع خالد لما أسرع في قتل بني جذيمة^(٤). ومع ذلك فقال فيه^(٥): (خالد سيف سلّه الله على المشركين) فالتبري من ذنب سيغفر لا

(١) حيث نهى رسول الله ﷺ عن سب أصحابه بأحاديث كثيرة منها: ما أخرجه البخاري (٣٦٧٤) ومسلم (٢٥٤٠) والترمذي (٣٨٦٠) وأبو داود (٤٦٥٨) وأحمد (٥١١/٣).

من حديث أبي سعيد الخدري أنه ﷺ قال: «لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده، لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه».

(٢) (٣٧٩/٢ - ٣٨٠ رقم ٤١٤٩).

(٣) في الميزان (٣٧٩/٢ - ٣٨٠).

(٤) أخرجه البخاري (٤٥/٨ - ٤٦) والنسائي (٢٣٧/٨) من حديث ابن عمر

رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه البخاري برقم (٣٧٥٧) عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نعى زيداً وجعفرأ وابن رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم فقال: أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذ جعفر فأصيب، ثم أخذ الراية ابن رواحة فأصيب - وعيناه تذرّفان - حتى أخذها سيف من سيوف الله - حتى فتح الله عليهم).

يلزم منه البراءة من الشخص، انتهى كلام الذهبي. وإنما أوردته ليعرف مذهبهم ومرادهم فيه، والله أعلم.

وقال الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام، ما لفظه: فإن جهل الولاية رجل فلم يتوله لم نقطع بذلك عصمته وإن تبرأ وقد علم انقطعت منا، وكان ممّا في حد براءة نقول: براءة ممّا دان به، وأنكر من فضل الولاية لا أن يخرج منا من حد المناكحة والموارثة وغير ذلك مما تجري به أحكام المسلمين بينهم بعضهم في بعض، على مثل من وافقنا في الولاية وإيجابها في المناكحة والموارثة، غير أنّ هذا الموافق معتصم بما اعتصمنا به من ولاية، ونحن من الآخر في حد براءة من فعله وقوله على مثل هذه الجهة |١٣٣| لا على مثل البراءة منا من أهل الشرك، وهذا وجه البراءة عندنا ممن خلفنا، وفيه شبهه من كلام الذهبي، والله سبحانه أعلم. ذكره صاحب «الجامع الكافي»^(١) في مذهب الزيدية آخر المجلد السادس، ونحو ذلك وما رواه القاضي حسن بن محمد في «تذكرته»^(٢) عن زيد بن علي، من جواز الصلاة على الفاسق، وأما المحاربون وأمير المؤمنين رضي الله عنه، فإنهم لا يخالفون في قبح فعلهم ولا في أنهم بغاة، ولكنهم يخالفون الشيعة في ثلاثة أصول، (أحدها): في أنهم متأولون غير مصرحين. (والثاني): في أنّ مسألة الإمامة ظنية. (والثالث): في أنّ المخالف في القطعيات غير آثم، إذا هو تأوّل، ولم تكن القطعيات معلومة بالضرورة من الدين، فهذه أصول الخلاف بينهم وبين الشيعة وأضعف أصولهم الثلاثة هذه، الأصل الأوّل لا غير، لاعترافهم بتواتر حديث عمار^(٣)، وأمثال ذلك. وليس هذا موضع بسط حجج الفريقين وبالجملة فليس لأولئك المختلف فيهم بين الشيعة وأهل الحديث سنّة انفردوا بها مما فيه تحليل وتحريم وقد استقصيت أحاديثهم

(١) تأليف: يحيى بن حنش الظفاري (٦٩٧هـ) خ.

(٢) اسم الكتاب: «التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة» خ. تأليف: الفقيه الحسن بن محمد المذحجي الصنعاني (٧٩١هـ).

(٣) تقدم تخريج الحديث.

وشواهدا في كتاب الروض الباسم^(١) وفي كتاب العواصم والقواصم^(٢) في نصره سنة أبي القاسم عليه السلام.

وأما القول بعدالة المجهول منهم:

فهو إجماع أهل السنة، والمعتزلة، والزيدية، وقال ابن عبد البر في التمهيد^(٣): إِنَّهُ مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ، أَمَّا أَهْلُ السَّنَةِ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا الْمَعْتَزِلَةُ فَذَكَرَهُ أَبُو الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِهِ «الْمَعْتَمِد»^(٤) فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، بَلْ زَادَ عَلَى الْمُحَدِّثِينَ، وَذَهَبَ إِلَى عَدَالَةِ أَهْلِ ذَلِكَ الْعَصْرِ وَإِنْ لَمْ يَرَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرَ الْحَاكِمُ الْمُحَسَّنُ بْنُ كِرَامَةَ الْمَعْتَزِلِيَّ مِثْلَ مَذْهَبِ الْمُحَدِّثِينَ فِي كِتَابِهِ «شَرْحُ الْعَيُون»^(٥) وَرَوَى ذَلِكَ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي مُخْتَصَرِ «الْمُنْتَهَى» عَنِ الْمَعْتَزِلَةِ، وَأَمَّا الزَيْدِيَّةُ فَإِنَّهُمْ يَقْبَلُونَ الْمَجْهُولَ سِوَاءَ عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ وَغَيْرِهِ، ذَكَرَ ذَلِكَ الْفَقِيهَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فِي «الدَّرَرِ الْمَنْظُومَةِ» وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الْمَنْصُورِ بِاللَّهِ، ذَكَرَهُ فِي «هُدَايَةِ ١٣٤ | الْمُسْتَرْشِدِينَ» وَهُوَ أَرْجَحُ احْتِمَالِي أَبِي طَالِبٍ فِي «جَوَامِعِ الْأَدْلَةِ» وَأَحَدُ احْتِمَالِيهِ فِي «الْمَجْزِي» وَهَذَا الْمَذْهَبُ مَشْهُورٌ عَنِ الْحَنْفِيَّةِ، وَالزَيْدِيَّةِ مُطَبَّقُونَ عَلَى قَبُولِ مَرَايِسِيلِ الْحَنْفِيَّةِ، فَقَدْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ حَدِيثُ الْمَجْهُولِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَإِنْ كَانَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ مُتَأَخِّرِيهِمْ رَدَهُ فَذَلِكَ لَا يَغْنِي مَعَ قَبُولِهِمْ لِمَرَايِسِيلِ مَنْ يَقْبَلُهُ، وَالْقَصْدُ بِذِكْرِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ أَلَّا يَتَوَهَّمَنَّ أَنَّ الْمُحَدِّثِينَ شَذَّوْا بِهَذَا الْمَذْهَبِ، وَذَكَرَ الْمَنْصُورُ بِاللَّهِ فِي «مَجْمُوعِهِ» أَنَّ الثَّلَاثَةَ الْقُرُونِ الْأُولَى مَقْبُولُونَ وَإِنَّ ذَلِكَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهَذَا أَوْسَعُ مِنْ قَوْلِ الْمُحَدِّثِينَ كَمَا تَرَى. وَأَمَّا الْحُجْجُ عَلَى عَدَالَةِ مُجَاهِيلِ الصَّحَابَةِ فَكَثِيرَةٌ جَدًّا، وَقَدْ ذَكَرْتُ مِنْهَا جَمَلَةً

(١) ص ١٣٠ - ١٥٦.

(٢) (٣/٢٢٣ - ٣٠٩).

(٣) (٢٢/٤٧).

(٤) (٢/٥ - وما بعدها).

(٥) شرح عيون المسائل (خ) تأليف: الحكم أبي سعيد محسن بن محمد بن كرامة الجشمي (٥٥٤٥هـ).

شافية في «العواصم والقواصم»^(١) وفي المختصر منه. «الروض الباسم»^(٢) وأنا أشير إلى شيء من ذلك: فمن ذلك ما روى ابن عمر عن عمر أن رسول الله ﷺ قام فيهم فقال: «أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفسحوا الكذب... الحديث» رواه أحمد^(٣) والترمذي^(٤) وأبو داود الطيالسي^(٥) عن شعبة عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة عن عمر وله طرق أخرى، وهو حديث مشهور جيد، قال ذلك الحافظ بن كثير في إرشاده. قُلْتُ: وفيه دليل على أنه أراد بأصحابه أهل زمانه من المسلمين لقوله فيه ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، فتأمل. ومن ذلك ما روي عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال - يعني رمضان - فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله قال: نعم قال: «يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غداً» رواه أهل السنن الأربع وابن حبان صاحب الصحيح، والحاكم أبو عبدالله وقال: هو حديث صحيح^(٦). واحتج به أبو الحسين المعتزلي في المعتمد، وذكره الحاكم أبو سعيد في شرح العيون، واحتج به الفقيه عبدالله بن زيد العنسي الزيدي في كتاب الدرر، ويشهد له ما رواه ابن كثير أيضاً في إرشاده عن أبي عمير |١٣٥| عن أنس عن عمومته من الأنصار أن الناس اختلفوا في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأهلاً الهلال أمس عشية فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن الناس يفتروا وأن يغدوا إلى مصلاهم^(٧) رواه بنحوه أحمد وابن ماجه ورواه أحمد أيضاً وأبو داود بهذا اللفظ المتقدم وهو لفظ أبي داود من طرق أخرى وهي عن

(١) (١/٣٧٦ وما بعدها).

(٢) ص ٢٥ - ٣٦.

(٣) في المسند (١/١٨ - ٢٦).

(٤) في السنن رقم (٢١٦٥) وقال: حسن صحيح.

(٥) الطيالسي (٣٤) وصححه الحاكم (١/١١٣ - ١١٤) ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

(٦) تقدم تخريج الحديث ص ١٩٢.

(٧) قد تقدم تخريج الحديث ص ١٩٢. ومعنى (لأهلاً الهلال): أي رأياه.

ربيعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم. ومن ذلك حديث عقبة بن الحرث المتفق على صحته وفيه أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمةً سوداء فقالت: قد أرضعتكما فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني قال: فتنحيثُ فذكرت ذلك له فقال: «كيف وقد زعمت أن قَدْ أرضعتكما» هذا لفظ البخاري^(١) ومسلم^(٢) وفيه اعتبار خبر هذه الأمة السوداء والتفريق بين زوجين مسلمين بكلامها، ولم يأمره بطلاق، ولا أخبره أن الطلاق يستحب مع جواز تركه. وفي رواية الترمذي^(٣) أنه زعم أنها كاذبة وأن النبي ﷺ نهاه عنها، وهو حديث حسن صحيح. وقال ابن عباس: تقبل المرأة الواحدة في مثل ذلك، مع يمينها، وبه قال أحمد وإسحاق^(٤).

قُلْتُ: وإنما اعتبروا اليمين من أجل حق المخلوقين، وكذا من خالف من العلماء في هذه المسألة، إنما خالف من أجل تعلقها بحقوق المخلوقين وكون عموم وجوب الإشهاد على كل دعوى واليمين على كل منكر^(٥) كالمعارضين لهذه الواقعة، وأما حقوق الله تعالى فخير الواحد مقبول فيه ذكراً كان أم أنثى وفاقاً، والله سبحانه أعلم.

فهذا من الأثر ومن النظر ما ذكره الشيخ أبو الحسين في «المعتمد»

-
- (١) في صحيحه برقم (٨٨) و(٢٠٥٢) و(٢٦٤٠) و(٢٦٥٩) و(٢٦٦٠) و(٥١٠٤).
 - (٢) هذا وهم من المؤلف إذ لم يخرج (مسلم) في صحيحه. انظر: (تحفة الأشراف) (٢٩٩/٧ - ٣٠٠).
 - قلنا: وأخرجه الترمذي (١١٦١) وأبو داود (٣٥٨٦) و(٣٥٨٧) وأحمد (٧/٤) و٨ و٣٨٣ و(٣٨٤) وعبدالرزاق (١٣٩٦٧) و(١٥٤٣٦) والطبراني في الكبير (٣٥١/١٧ - ٣٥٤).
 - (٣) بل هي في إحدى روايات البخاري (٥١٠٤).
 - (٤) انظر: (العواصم والقواصم) (٣٨٢/١).
 - (٥) أخرج البيهقي بإسناد صحيح (٢٥٢/١٠) من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر». وأخرج البخاري (٤٥٥٢) ومسلم (١٧١١) وأبو داود (٣٦١٩) والترمذي (١٣٤٢) والنسائي (٢٤٨/٨) وابن ماجه (٢٣٢١) عن ابن عباس أيضاً، أن النبي ﷺ قال: «... ولكن اليمين على المدعى عليه».

فإنه قال ما لفظه: واعلم أنه إذا ثبت اعتبار العدالة وجب إن كان لها ظاهر أن تعتمد عليه، وإلا لزم اختبارها، وإلا فلا شبهة في أن بعض الأزمان كزمن النبي ﷺ قد كانت العدالة منوطة بالإسلام، وكان الظاهر من المسلم كونه عدلاً، ولهذا اقتصر ﷺ على قبول خبر الأعرابي عن رؤية الهلال على ظاهر إسلامه^(١)، واقتصرت الصحابة على إسلام من كان يروي الأخبار من الأعراب | ١٣٦ | فأما الأزمان التي كثرت فيها الخيانات ممن يعتقد الإسلام فليس الظاهر من إسلام الإنسان كونه عدلاً، فلا بد من اختباره وقد ذكر الفقهاء التفصيل، انتهى كلام الشيخ أبي الحسين وقد استوفيت الكلام في هذه المسألة في غير هذا الموضع، وإلى هاهنا انتهى ما أردت جمعه من علوم الحديث مما يتعلق بأصول الفقه أو بتفسير اصطلاحهم في وصف الحديث ببعض الأوصاف من الصحة والحسن والغرابة والشهرة وأمثال ذلك. وفي علوم الحديث فوائد غزيرة، وعلوم غزيرة، أودعوه تضاعيف كلامهم في هذا الفن فيما تقدم من أنواعه مما اختصرت منه وفيما بقي مما لم أختصر منه فقد بقي من أنواعه كثير: مثل الكلام على معرفة التابعين وطبقاتهم، ومعرفة رواية الأكابر عن الأصاغر، والأقران بعضهم عن بعض، والأخوة والأخوات بعضهم عن بعض، ورواية الآباء عن الأبناء وعكسه، ورواية السابق واللاحق عن الأئمة والحفاظ، ومن لم يرو عنه إلا راو واحد، ومن عرف نعوتاً متعددة، ومعرفة أفراد الأسماء، ومعرفة الأسماء، والكنى، والألقاب، ومعرفة المؤتلف خطأ والمختلف لفظاً، ومعرفة المتفق خطأ ولفظاً المفترق معنى، ومعرفة تلخيص المتشابه وهو نوع يتركب من النوعين قبله، وهو أن يتفق الاسمان في الخط واللفظ ويفترق اسماً أبويهما في بعض ذلك. أو يكون الاتفاق في حق الأبوين والاختلاف في حق الابنين ومعرفة المشتبه المقلوب، ومن نسب إلى غير أبيه، والمنسوب إلى خلاف الظاهر، ومعرفة المبهمات، ومعرفة تواريخ الرواة والوفيات، ومعرفة الثقات والضعفاء، ومعرفة من اختلط من الثقات، ومعرفة طبقات الرواة،

(١) تقدم تخريج الحديث.

ومعرفة الموالي من العلماء والرواة، ومعرفة أوطان الرواة وبلدانهم، فعليك أيها الطالب للحديث بالنظر في علوم الحديث، والتأمل لما في تضاعيفها من الفوائد والبحث عما ذكره فيها من المصنفات الحوافل فإنهم إنما وضعوه ليصروك في علومه ويدلوك على ما صنفوا |١٣٧| في ذلك لطالبه، فالحمد لله الذي حفظ بهم الشريعة، وكفانا بهم المؤنة، ونسأل الله تعالى أن يجزيهم عنا أفضل ما جزي أمثالهم من أئمة الإسلام والعلماء الأعلام.

والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله وسلم.

فرغ من رقمه صحوة الأربعاء رابع وعشرين من ذي القعدة الحرام سنة |١٠٠٨| هجرية. بهجرة الروس من جبل الأهنوم حرسها الله بالقرآن ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

بلغ قصاصة ومقابلة بحسب الطاقة والإمكان على الأم المنسوخ منها ليلة الجمعة المباركة المسفر عنها رابع شهر الحجة الحرام سنة |١٠٠٩| بعموم الهجر. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم |١٣٨|





الفهارس

أولاً: فهرس الأعلام المترجم لهم.

ثانياً: فهرسُ الموضوعات.





فهرس الأعلام المترجم لهم

- الأمدي: ١١٧. ٠
 ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن
 إبراهيم بن عثمان الكوفي: ٣٠.
 ابن الأحزم: ٣٥.
 ابن الأثير: ٤٤.
 ابن الجوزي: ٦٧.
 ابن حجر العسقلاني: ٣٦.
 ابن حزم: ٥٢.
 ابن خزيمة: ٣٧.
 ابن السني: ٨٧.
 ابن الصَّبَّاح: ٢٨.
 ابن الصلاح: ٢٧.
 ابن كثير: ٥٠.
 ابن معين: ٣١.
 ابن منده: ٨١.
 أبو بكر الإسماعيلي: ٤١.
 أبو بكر البرقاني: ٤١.
 أبو بكر بن العربي: ٧٢.
 أبو حاتم: ٣٧.
 أبو حازم: ١٢١.
- أبو الحسين البصري، محمد بن
 علي بن الطيب البصري: ١٠٩،
 ١٩٨.
 أبو طالب، يحيى بن الحسين بن
 محمد بن هارون: ١٠٨.
 أبو عمر بن عبد البر: ١٠٥.
 أبو عمرو الداني: ١٣٤.
 أبو عوانة: ٤١.
 أبو الفتح، تقي الدين: ٢٦.
 أبو الفتح اليعمري: ٦٦.
 أبو القاسم الفوراني: ١٠٨.
 أبو نعيم الأصبهاني: ٤١، ٢٢٩.
 أبو يعلى الخليلي: ١٥٠.
 أحمد بن إبراهيم بن الخطاب
 الخطابي البستي: ٢٥.
 أحمد بن حنبل: ٣٠.
 أحمد بن محمد الرصاص: ٧٣.
 إسحاق بن إبراهيم: ٣٠.
 الأعمش: ٣١.
 الباقلاني: ٢٩.

الطبراني : ٥٩ .
 الطيالسي : ٩٠ .
 عبدالرزاق همام بن نافع الصنعاني : ٣٠ .
 عبدالله بن حمزة بن سليمان بن حمزة
 اليميني : ٢٥ .
 عبدالله بن زيد بن أحمد العنسي
 المذحجي : ٢٦ .
 عبيدة السلماني : ٣١ .
 علقمة بن قيس : ٣٢ .
 علي بن المدني : ٣١ .
 عمرو بن عبيد : ٢٢٨ .
 الغزالي حجة الإسلام أبو حامد : ١١٥ .
 الفلاس : ٣١ .
 قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد بن
 عبد الجبار : ١٠٩ .
 مالك بن أنس : ٢٩ .
 محمد بن إدريس الشافعي : ٣٤ .
 محمد بن جرير الطبري : ١٢٤ .
 محمد بن سيرين البصري : ٣١ .
 محمد بن علي بن وهب بن مطيع
 القشيري «ابن دقيق العيد» : ٢٦ .
 مسلم بن الحجاج بن مسلم
 النيسابوري (أبو الحسين) : ٣٤ .
 نافع أبو عبدالله : ٣٠ .
 النخعي : ٣١ .
 النووي : ٣٣ .
 النيسابوري : ٣٣ .
 يحيى بن سعيد الأنصاري : ١٢١ .

البخاري : ٢٩ .
 البزار : ٩١ .
 البغوي : ٤٢ .
 البيهقي : ٣٧ .
 الجويني : ١١٧ .
 الحازمي : ٢٧ .
 الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون
 البرديجي : ١٥٥ .
 الحافظ أبو محمد عبدالكريم الحلبي :
 ١٤٣ .
 الحافظ أبو مسعود الدمشقي : ٩٣ .
 الحافظ عبدالعظيم : ٨٤ .
 الحافظ المزي : ٥٥ .
 الحاكم : ٣٢ .
 الحسن بن محمد النحوي الزيدي
 الصنعاني : ٢٠٥ .
 الحسن الرصاص : ١٠٩ .
 الحسين بدر الدين (الأمير الحسين) : ٤٥ .
 حسين الكرايسي : ٢٨ .
 الدارقطني : ٣٧ .
 الدهش أبو سعيد عبدالملك بن
 قريب : ٢٤٩ .
 الذهبي : ٣٨ .
 الرازي : ١١٧ .
 الزمخشري : ٤٥ .
 زين الدين أبو الفضل المعروف
 بالعراقي : ٢٧ .
 زين الدين عبدالله بن عمر الشيرازي : ١١٦ .
 سيويه : ١٨٣ .

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الموضوع	الصفحة:
مقدمة التحقيق	٥
ترجمة المؤلف:	١٠
وصف المخطوط:	١٥
صور من المخطوط	١٧
خطتنا في تحقيق الكتاب وتخريجه	٢٢
تنقيح الأنظار في معرفة علوم الآثار	٢٥
أقسام الحديث	٢٥
أصح الأسانيد	٢٩
أصح كتب الحديث	٣٣
عدم انحصار الصحيح في كتب الحديث	٣٤
عدة أحاديث البخاري ومسلم	٣٦
الصحيح الزايد على الصحيحين	٣٧
المستخرجات	٤٠
إمكان التصحيح مطلقاً	٤٨
حكم الصحيحين والتعليق	٤٩
نقل الحديث من الكتب	٦٢
القسم الثاني: الحسن	٦٤
شرط الترمذي في التحسين	٦٧
شرط أبي داود	٧٧

٨٦ [فصل في] شرط التَّسَائِي	٨٦
٨٨ [فصل في] شَرَطُ ابْنِ مَاجِه	٨٨
٨٩ [فصل في] شرط الترمذي	٨٩
٩٠ [فصل في] شرط الهسانيدي	٩٠
٩٢ الأطراف	٩٢
٩٥ [فصل في] المراد بصحة الإسناد وحسنه وضعفه	٩٥
٩٦ [فصل في] جَمْعُ الْحَدِيثِ بَيْنَ الصَّحَّةِ وَالْحَسَنِ	٩٦
١٠١ القسم الثالث: الضعيف	١٠١
١٠٤ [فصل في] المرفوع	١٠٤
١٠٥ [فصل في] المسند	١٠٥
١٠٧ [فصل في] المتصل والموصول	١٠٧
١٠٨ [فصل في] الموقوف	١٠٨
١١٢ [فصل في] المقطوع	١١٢
١١٢ فروع	١١٢
١١٤ [فصل في قول الصحابي:] أَمَرْنَا وَنَهَيْنَا	١١٤
١١٥ [مسألة في] أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	١١٥
١١٦ [مسألة في قول الصحابي] كُنَّا نَفْعَلُ	١١٦
١١٩ [مسألة في] تفسير الصحابي	١١٩
١١٩ [مسألة في] قَالَ قَالَ	١١٩
١٢١ [فصل في الحديث] المرسل	١٢١
١٣٢ المنقطع والمعضل	١٣٢
١٣٤ [فصل في] العنينة	١٣٤
١٣٧ [فصل في] تعارض الوصل والإرسال والرفع والوقف	١٣٧
١٤٠ [فصل في] التدليس	١٤٠
١٥٠ الشاذ	١٥٠
١٥٥ المنكر	١٥٥
١٥٦ الأفراد	١٥٦

الموضوع	الصفحة:
١٥٧	[فصل في] الاعتبار والمتابعات والشواهد
١٥٩	زيادة الثقات
١٦٢	المعل
١٦٥	المضطرب
١٦٧	المُدْرَج
١٧٢	[فصل في] الموضوع
١٨٢	[فصل في] المقلوب
١٨٣	نوع آخر من المقلوب
١٨٥	تنبيهات
١٨٧	معرفة من تقبل روايته ومن ترد
١٩٧	الكلام في المجهول
٢٠٥	الكلام في قبول أهل التأويل وردهم
٢١٩	مراتب التعديل
٢٢٣	مراتب التجريح
٢٣٢	متى يصح تحمل الحديث؟
٢٣٢	أقسام التحمل
٢٣٩	كيف يقول من روى بالمناولة والإجازة
٢٤٥	كتابة الحديث وضبطه
٢٤٨	صفة رواية الحديث وآدابه
٢٤٩	التسميع بقراءة اللحان والمصحف
٢٥٠	السماع على نوع من الوهن (الدهش)
٢٥٠	العالي والتازل
٢٥١	الغريب والعزیز والمشهور
٢٥٦	غريب ألفاظ الحديث
٢٥٧	المسلسل
٢٥٧	الناسخ والمنسوخ
٢٥٨	التصحيف

الموضوع	الصفحة:
٢٥٨	مختلف الحديث
٢٥٩	معرفة الصحابة
٢٧٣	الفهارس
٢٧٥	أولاً: فهرس الأعلام المترجم لهم
٢٧٧	ثانياً: فهرس الموضوعات

